النظام القانوني

لتعدد الحجوز

(دراسة في استقلال الحجز مع توحيد الإجراءات)

دكتور

أحمد خليل

أستاذ قانون المرافعات المساعد

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

تسود الفقه الإجرائى قاعدة مؤداها أن «الحجز بعد الحجز لا يجوز» Saisie sur saisie ne vaut. وتوحى هذه العبارة لأول وهلة أنه إذا وقع حجز على مال معين، فلا يجوز لدائن آخر أن يوقع حجزاً ثانياً على هذا المال[١]. ولا يوجد فى الفقه مَنْ يقنع بهذا المعنى نظراً لأن المال المحجوز يظل على ملك صاحبه - أى المحجوز عليه - ويدخل بالتالى فى الضمان العام المقرر لكافة الدائنين على أموال مدينهم. ولذلك لا يمكن حرمان دائنى المحجوز عليه الآخرين من الاستفادة من الحجز القائم الذى بادر بتوقيعه الدائن الحاجز.

ما هو إذاً المعنى الحقيقى لهذه القاعدة؟ يتفرد أحد رجالات الفقه[٢] الحديث فى مصر برأى مفاده أن هذه القاعدة تعنى أنه لا يجوز للدائن أن يحجز مرة أخرى «بالإجراءات العادية» على أشياء محجوزة، وإنما يجوز له - إن أراد الاستفادة من الحجز الذى سبقه إليه غيره - «التدخل» فى إجراءات الحجز والبيع وتقسيم الثمن. وحجته فى ذلك أن «الشىء الذى وضع فعلاً تحت يد القضاء بالحجز عليه ولم ترفع عنه يده والذى عين عليه حارس وتم الإعلان عن بيعه لا يتصور طلب وضعه تحت يده مرة ثانية وتعيين حارس

---

(١) د. فتحى والى، التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، بند ١٩١.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، ١٩٩١ (الطبعة العاشرة)، بند ١٧٨ وما يليه (بخصوص حجز المنقول لدى المدين)؛ وقارب: د. نبيل إسماعيل عمر، التنفيذ القضائى وإجراءاته، منشأة المعارف، ١٩٨١، بند ١٢٢.

آخر عليه وإعادة الإعلان عن بيعه، ومتى تم بيعه فلا يتصور توقيع حجز جديد على ما سبق بيعه»(١). وإذا كان هذا الرأى لا يجد سنداً صريحاً له فى نصوص القانون المصرى، فإن النصوص القانونية فى بعض التشريعات المقارنة تكرس هذا التصور صراحة(٢).

(١) د. أحمد أبو الوفا، الإشارة السابقة؛ وفى نفس المعنى: د. نبيل عمر، الإشارة السابقة.

(٢) فالمادة (٩١٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانى والصادر بالمرسوم الاشتراعى رقم ٨٣/٩٠ تنص صراحة فى مجال الحجز التنفيذى على المنقول على أنه «لا يجوز لدائنى المحجوز عليه إلقاء حجز تنفيذى ثان على الأموال المحجوزة وإن لهم أن يطلبوا اشتراكهم فى الحجز باستدعاء يقدم إلى دائرة التنفيذ...». انظر فى نظام الاشتراك فى الحجز فى القانون اللبنانى: د. نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبرى فى القانون اللبنانى، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٧، ص ٢٦٢ وما بعدها. أيضاً من القواعد المعتبرة أساسية فى القانون الفرنسى أن الدائن لا يمكنه الحجز ثانية على المال المحجوز من قبل بواسطة دائن آخر، وإنما يمكنه الانضمام إلى إجراءات الحجز الأول. صحيح أن عبارة Saisie sur saisie ne vant كانت تذكرها المادة (٦١١) من قانون المرافعات الفرنسى السابق - والتى وردت فى خصوص الحجز التنفيذى ومع ذلك كانت تعتبر أكثر عمومية - لم تعد مذكورة صراحة فى التشريعات الحالية التى تنظم التنفيذ الجبرى على المنقول فى فرنسا (قانون ٩ يوليو ١٩٩١ رقم ٦٥٠ ومرسوم ٣١ يوليو ١٩٩٢ رقم ٧٥٥) إلا أن المعنى الذى كان يعطى لها سابقاً قد ورد ذكره فى هذه التشريعات. فالمادة (٥٠) من قانون ٩ يوليو وكذلك المادة (١١٨) من مرسوم ٣١ يوليو لا تعطى الدائن غير الحاجز الأول سوى الانضمام إلى الحجز المرقع أولاً. انظر فى عدم قابلية المال المحجوز للحجز عليه ثانية بإجراءات جديدة وذلك فى القانون الفرنسى وأنه بينما كان الدائن فى القانون السابق لم يكن يمكنه التدخل أثناء إجراءات الحجز وأنه لم يكن يستطيع سوى التدخل بطريق الاعتراض تجاه ثمن البيع، فإنه الآن يستطيع التدخل أثناء سير الإجراءات ولا يستطيع التدخل بعد البيع، وأنه بالنسبة للعقار لا تزال قاعدة الحجز بعد الحجز لا يجوز محتفظة بمعناها حيث لا يجوز لمكتب الشهر شهر حجز ثان وإنما فقط يؤشر على هامش الحجز الأول بما يفيد وجود حجز ثان:

J. Vincent et J. Prévaut, Voies d'exécution, 18e éd, 1995, Dalloze, no. 96, et 450.

والواقع أن حجة هذا التصور وإن بدت ظاهرة الوجاهة، إلا أنها فى حقيقتها ليست بالدرجة التى تجعلها تنهض دليلاً على عدم جواز الحجز الجديد على ما سبق حجزه. فالفقه السائد فى مصر[١] لا يأخذ بالمعنى الذى يوحى به منطوق القاعدة السابقة ولا يرى مانعاً من تعدد الحجوز على المال الواحد تعدداً حقيقياً. وحجته فى ذلك «أن الحجز هو وضع مال تحت يد القضاء لمصلحة الدائن الحاجز وحده. فالحاجز لا يعمل إلا لنفسه ولا يمثل غيره من الدائنين. ولهذا فإنه يتصور أن يوضع المال تحت يد القضاء مرة أخرى لصالح دائن آخر يقوم بحجز لاحق»[٢].

وليس معنى هذا أنه يجب التنكر لقاعدة أن «الحجز بعد الحجز لا يجوز». وإنما فقط يجب فهمها على النحو الآتى: أنه إذا تعددت الحجوز الواقعة على نفس المال فإنه يجب التنسيق بين الحجزين - خاصة فيما يتعلق بالإجراءات اللاحقة عليهما - بحيث يتم بيع واحد نظراً لأنه لا يتصور بيعان لذات المال[٣].

ويحل لنا الآن أن نتساءل: هل يسمح المشرع المصرى بتوقيع حجز ثان على الأموال المحجوزة؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، فهل النظام القانونى الذى يحكم تعدد الحجوز يكفل التنسيق الواجب بينها؟

---

(١) انظر : د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ١٩١؛ د. عزمى عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات، دار الفكر العربى، ١٩٨٣/١٩٨٤، ص ٤٣٢؛ د. محمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبرى على ضوء المنهج القضائى، دار الفكر العربى، ١٩٨٣، ص ٤٨٣.

(٢) د. فتحى والى، الإشارة السابقة.

(٣) فى هذا المعنى: د. فتحى والى، الإشارة السابقة.

سوف يتبين لنا من خلال هذه الدراسة أن تعدد الحجوز يعتبر قاعدة معتمدة فى القانون المصرى، وأن النظام القانونى الذى يحكم هذا التعدد يجمع بين فكرتين متلازمتين: الأولى هى استقلال الحجوز المتعددة وما ينطوى عليه هذا الاستقلال من تكرار الإجراء الحاجز، والثانية هى توحيد الإجراءات اللاحقة على هذه الحجوز.

وتسعى هذه الدراسة إلى التعرف على مكونات النظام القانونى لتعدد الحجوز واستقلالها وتوحيد الإجراءات اللاحقة ومدى نجاح المشرع فى التوفيق بين كل هذه العناصر.

وعليه سوف تنقسم هذه الدراسة إلى فصلين متعاقبين:

الفصل الأول: تعدد الحجوز واستقلالها.

الفصل الثانى: توحيد الإجراءات

الفصل الأول
تعدد الحجوز واستقلالها

تمهيد:

إن الحديث عن تعدد الحجوز يتطلب بداهة وجود حجزين على الأقل يقوم كل منهما بجانب الآخر. ولكن هل معنى ذلك أن النظام القانونى الحاكم للحجوز المتعددة ينطبق لمجرد توافر هذا الشرط؟ سوف يتبين لنا أن مفترضات الظاهرة محل البحث متعددة.

ولسوف يتأكد لنا أن شرط التتابع هو من بين هذه المفترضات. وهو يعنى أن الحجز اللاحق إنما يقع على مال محجوز من قبل. ولذلك فإنه سيكون مستحيلاً - منطقًا - توحيد الإجراء الحاجز. فكيف إذن يقع الحجز الجديد؟

ولقد انعكست استحالة توحيد الإجراء الحاجز على طبيعة العلاقة بين الحجوز المتعاقبة. فهى حجوز مستقلة. فما هى نتائج هذا الاستقلال؟

وعلى ضوء المعطيات السابقة يمكن أن تتحدد طبيعة الحجز المتعدد ومدى إمكانية إدخاله تحت أحد التكييفات المعروفة.

ولكن وقبل كل ذلك ما هو الأساس الذى تستند إليه قاعدة تعدد الحجوز؟ سوف يتبين لنا وجود أكثر من أساس بين قانونى وفنى.

وهكذا يمكن أن تجرى خطة هذا الفصل الأول على أساس تقسيم موضوعاته بين المباحث الخمسة الآتية:

المبحث الأول: أساس قاعدة تعدد الحجوز.

المبحث الثانى: مفترضات تعدد الحجوز.

المبحث الثالث: كيفية وقوع الحجز الجديد.

المبحث الرابع: استقلال الحجوز ونتائجه.

المبحث الخامس: طبيعة الحجز المتعدد.

المبحث الأول
أساس قاعدة تعدد الحجوز

تمهيد:

عندما يتعدد دائنو المدين ويقوم أحدهم بالحجز، فعادة ما يثير ذلك لدى باقى الدائنين الرغبة فى انتهاز وجود هذا الحجز للمطالبة بديونهم[1]. ولقد استجاب التنظيم القانونى للتنفيذ لهذه الرغبة. فقد وردت نصوص عديدة تشكل أساساً تشريعياً لقاعدة تعدد الحجوز.

وحتى إذا فرض ولم توجد نصوص صريحة فى هذا الصدد، فإن قاعدة تعدد الحجوز يمكن أن تظل قاعدة معتمدة. فهى نتاج طبيعى لبعض القواعد القانونية المستقرة مثل قاعدة أن الحجز لا ينتزع بذاته ملكية المال المحجوز، وقاعدة أن الحجز - بمجرد وقوعه - لا يؤدى إلى اختصاص الحاجز بحصيلة التنفيذ.

ولسوف تظل قاعدة تعدد الحجوز قاعدة معتمدة حتى فى ظل نظام التنفيذ الفردى الذى لا يعرف تقنين المرافعات غيره.

---

(١) فى هذا المعنى: J. Vincent et J. Prévaut, op.cit., no. 260 ؛ د. عزمى عبدالفتاح، المرجع السابق، ص ٤٣٣.

وهكذا يمكن تأصيل قاعدة تعدد الحجز من خلال التعرف على أسسها القانونية والفنية وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: الأساس التشريعى لتعدد الحجوز.

المطلب الثانى: الأساس الفنى لتعدد الحجوز.

المطلب الثالث: عدم التعارض بين التنفيذ الفردى وتعدد الحجوز.

المطلب الأول

الأساس التشريعى لتعدد الحجوز

لا يمكن لأى قاعدة أن تكتسب سمة القواعد القانونية الواجبة التطبيق إلا إذا صادفت اعتماداً تشريعياً. وإذا كان القانون المصرى لم يتضمن نصاً صريحاً يجيز لدائنى المحجوز عليه توقيع حجز لاحق على ماله المحجوز أو الاشتراك فى الحجز، وذلك على خلاف بعض التشريعات المقارنة[1]، إلا أنه

---

(١) فالمادة (٨٤٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانى مثلاً - والسابق الإشارة إليه - تنص صراحة على أنه «الدائنى المنفذ عليه، إذا توافرت فى دينهم الشروط القانونية للتنفيذ، حق الاشتراك فى معاملة الحجز التنفيذى الجارى على المنقول أو على العقار وفق القواعد المنصوص عليها فى هذا القانون».

والمادة (٥٠) من قانون ٩ يوليو ١٩٩١ الفرنسى الخاص بإجراءات التنفيذ - سابق الإشارة إليه - تنص فى فقرتها الثانية على حق الدائن المستوفى للشروط أن ينضم إلى الحجز الذى سبق لدائن آخر توقيعه. وقد ورد هذا النص بخصوص حجز البيع Saisie - Vente والذى يعد حجزاً تنفيذياً فى القانون الفرنسى ويمكن توقيعه على المنقول المادى سواء كان فى حيازة المدين أم فى حيازة الغير. انظر فى التعليق على هذا النص:

Emmanuel Blanc, Les Nouvelles Procédures d'exécution, 2e éd., Montchrestien, Paris, 1994, p. 93.

أيضاً المادة (١١٨) من مرسوم ٣١ يوليو ١٩٩٢ الفرنسى الخاص بإجراءات التنفيذ - والسابق الإشارة إليه - تنص على نفس القاعدة التى نصت عليها الفقرة الثانية من المادة (٥٠) من قانون ٩ يوليو سابق الإشارة إليه.

يمكن القطع بوجود قاعدة قانونية فيه تقرر قابلية المال المحجوز لحجوز متتابعة، أى إمكانية تعدد الحجوز على ذات المال. فقد وردت نصوص عديدة فى قانون المرافعات سنتعرف عليها حالاً - تنظم كيفية توقيع الحجز اللاحق أو كيفية المضى فى الإجراءات بعد ذلك أو تحدد العلاقة بين الحجزين السابق واللاحق أو تشرك كافة الحاجزين فى حصيلة التنفيذ. فهل يبقى شك بعد ذلك حول وجود هذه القاعدة؟ من المؤكد وجودها، لأنه يعدم المنطق أن ينفى المشرع حقاً ثم ينظم كيفية استعماله.

ومن الممكن استخلاص قاعدة جواز تعدد الحجوز وذلك بالنسبة لطرق الحجز المختلفة، حتى لو تباينت طبيعتها.

(أ) فإذا بدأنا بالحجز المتعدد على المنقول لدى المدين حجزاً قضائياً، فإننا نستنتج القاعدة بسهولة من جماع عدة نصوص[1]. فهناك أولاً المادة (٣٧١) مرافعات والتى تبين كيفية توقيع حجز تنفيذى على منقولات كان قد سبق حجزها وتحدد الإجراءات الملحقة بتوقيع هذا الحجز اللاحق. وهناك ثانياً المادة (٣٧٢) والتى تقرر استقلال الحجوز المتتابعة على المنقول فيما يتعلق بالبطلان. وهناك ثالثاً المادة (٣٧٣) والتى تعاقب الحارس إذا أخلّ بالتزامه بالإعلام عند توقيع حجز لاحق. وهناك رابعاً المادة (٣٩٣) والتى تقرر حق الحاجز اللاحق[2] فى طلب البيع إذا لم يطلبه الحاجز الأول.

(١) ويلاحظ أن النصوص التى سيرد ذكرها حالاً فى المتن وإن وردت بشأن تعدد الحجوز «التنفيذية» على المنقول، إلا أنها تنطبق أيضاً بشأن الحجوز «التحفظية»، وذلك تطبيقاً للمادة (٣٢٠) مرافعات والتى تقضى بأن يتبع فى الحجز التحفظى على المنقولات القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى الفصل الخاص بالتنفيذ بحجز المنقول لدى المدين وبيعه، أى بالحجز التنفيذى على المنقول.

(٢) يلاحظ أن نص هذه المادة يتكلم عن حق «الحاجزين الآخرين» فى طلب البيع ولم يقل =

وهناك أخيراً المادة (٣٩٤) والتى تحدد الأشخاص الذين يجب أن ترفع عليهم دعوى استرداد المنقولات المحجوزة، وتذكر الحاجزين المتدخلين من بينهم، ويقصد بذلك الحاجزون اللاحقون. ومن جماع ما تقدم يمكن بكل سهولة التأكيد على أن هناك قاعدة مقررة فى التشريع مضمونها هو أنه إذا وقع حجز قضائي على المنقول لدى المدين ـ تنفيذياً كان أم تحفظيًا ـ فإنه يجوز لدائن آخر أن يوقع حجزاً ثانياً على هذا المال[1].

(ب) ولا يختلف الوضع إذا كان الحجز القضائى المتعدد وارداً على عقار. فقابلية العقار المحجوز لكى يكون محلاً لحجز لاحق تستشف بسهولة من النصوص الآتية: أولا المادة (٤٠٢) مرافعات والتى تقضى بضرورة توحيد الإجراءات عند تسجيل أكثر من تنبيه نزع ملكية وارد على نفس العقار كما تحدد صاحب الحق فى مباشرتها. وثانيًا المادة (٤٠٣) والتى تفرض على

=

«الحاجزون اللاحقون». ولكن يستفاد هذا المعنى الأخير من قاعدة أن الحاجز الأول هو الذى يكون مباشراً للإجراءات من حيث المبدأ وبالتالى فإن الإشارة إلى الحاجزين الآخرين يفيد بطريق اللزوم العقلى وجود حاجزين «لاحقين». اللهم إلا إذا وقعت حجوز متعددة من عدة حاجزين فى وقت واحد. فعندئذ سيكون أحدهم فقط هو المباشر للإجراءات ويكون «الآخرون» بمثابة حاجزين معاصرين وليسوا لاحقين.

(١) وإذا كان تركيزنا فى المتن ينصب على الحجوز القضائية فإنه يمكن القول أيضاً بوجود قاعدة قانونية تسمح بتعدد الحجوز التنفيذية على المنقول لدى المدين مع تباينها فى الطبيعة بأن كان أحدها قضائياً والآخر إدارياً. تستخلص هذه القاعدة بسهولة من نص المادتين (٢٥)، (٢٦) من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥. فقد افترضت الأولى منهما صراحة تعدد الحجوز على هذا النحو وبينت الإجراءات الواجب اتباعها لتحقيق العلم بوجود التعدد وفرضت توحيد إجراءات البيع وبينت كيفية هذا التوحيد. أما الثانية فقد نظمت كيفية تسوية المتحصل من البيع فى الفرض المطروح. ولاشك أن هذا التنظيم يقطع بوجود القاعدة التى نقول بها وإلا لكان المشرع فى غنى عن هذا التنظيم.

مكتب الشهر القيام بإجراءات معينة تتيح لذوى الشأن العلم بتعدد الحجوز التى تقع على ذات العقار. وثالثاً المادة (٤١٧) والتى توجب وتنظم كيفية إخبار أصحاب الحجوز اللاحقة بإيداع قائمة شروط البيع وتبين الإجراء الذى يترتب على اتخاذه اعتبارهم طرفاً فى الإجراءات والآثار المترتبة على ذلك. ورابعاً المادة (٤٥٢) والتى تعطى للحاجز اللاحق الحق فى الحلول محل الحاجز الأول المتقاعس والذى يكون مباشراً للإجراءات بحسب الأصل. وأخيراً المادة (٤٥٣) والتى تنظم متابعة إجراءات التمهيد للبيع عند زوال الحجز الأول مفترضة وجود حجوز أخرى لاحقة تتناول ذات العقار. وهذه النصوص من الوضوح بحيث يمكن أن ننسج على منوالها قاعدة قانونية تقول بجواز تعدد الحجوز القضائية على العقار[1].

(ج) ونصل أخيراً إلى الحجز المتعدد على ما للمدين لدى الغير. وهنا أيضاً يمكننا العثور على أساس تشريعى لقاعدة جواز تعدد الحجوز على ذات المال الذى للمدين لدى الغير. فهناك أولاً المادة (٣٣٧) مرافعات والتى تفرض فقرتها الأولى على المحجوز لديه - والذى أودع ما فى ذمته خزانة المحكمة لكى يعفى نفسه من واجب التقرير - أن يكون إيداعه مصحوباً ببيان موقع منه «بالحجوز التى وقعت تحت يده .. وأسماء الحاجزين». وهناك ثانياً

(١) أيضاً يمكن القول بوجود قاعدة قانونية تقضى بجواز تعدد الحجوز على العقار مع تباينها بأن يكون أحدها قضائياً والآخر إدارياً. هذه القاعدة تستفاد من نص المادتين (٧٣) و(٧٤) من قانون الحجز الإدارى سابق الإشارة إليه. فقد سمحت المادتان - ضمناً - بالسير فى إجراءات التمهيد للبيع بناء على كل حجز استقلالاً. ثم بينت الأولى منهما صراحة الإجراءات الواجب اتباعها إذا حصل البيع القضائى أولاً، بينما بينت الثانية صراحة نتائج البيع الإدارى الذى سبق جلسة البيع القضائى. فمثل هذا التنظيم يفيد اعتراف المشرع بجواز هذا التعدد.

المادة (٣٣٩) والتى توجب على المحجوز لديه أن يبين فى التقرير بما فى الذمة «جميع الحجوز الموقعة تحت يده». فهذان النصان يفيدان ضمناً أن لأى دائن للمدين أن يحجز تحت يد مدين هذا الأخير رغم سبق الحجز لديه من دائن آخر(١)(٢).

المطلب الثانى

الأساس الفنى لتعدد الحجوز

بالإضافة إلى النصوص القانونية التى تستند إليها قاعدة جواز تعدد الحجوز على ذات المال، فإن هذه القاعدة يمكن أن تجد أساساً فنياً تقوم عليه حتى على فرض عدم وجود هذه النصوص. فالحجز لا ينزع بذاته ملكية المدين لأمواله كما أنه لا يخصص المال المحجوز للوفاء بحق أول حاجز. فهذا الأثر أو ذاك إنما يترتب فى وقت لاحق وليس بمجرد الحجز.

---

(١) انظر: د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ١٦٨ والذى يكتفى (انظر هامش (٥)، ص ٣٣٥ تحت نفس البند) بنص المادة (٣٣٩) كدليل على وجود هذه القاعدة.

(٢) والحجز المتعدد على ما للمدين لدى الغير قد يكون من طبيعة قضائية - وهو ما تعرضنا له فى المتن - وقد تختلف طبيعته بأن كان أحد الحجزين قضائياً والآخر إدارياً. والقاعدة التى تؤكد جواز تعدد الحجوز على ما للمدين لدى الغير رغم الاختلاف فى الطبيعة يمكن العثور عليها من خلال نص المادة (٣١) من قانون الحجز الإدارى سابق الإشارة إليه. فهى تفترض وقوع حجز قضائى على ما حجز عليه إدارياً وتبين الآثار المترتبة على هذا التعدد من حيث اختصاص الحاجز بالمحجوز. انظر فى التعليق على هذه المادة: د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص ٩٥٥ وما بعدها؛ عبد المنعم حسنى، الحجز الإدارى علماً وعملاً، مركز حسنى للدراسات القانونية، الطبعة الرابعة (١٩٩٠)، بند ٣١٥ وما يليه. أما وقوع الحجز الإدارى بعد الحجز القضائى فإن نص المادة (٣١) من قانون الحجز الإدارى لا يتعرض صراحة لهذا الفرض ولكن لا يوجد ما يدل على عدم جوازه. انظر فى تصور هذا الفرض وجوازه: د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص ٩٥٧.

وإذا كان الأمر كذلك فإن لأى دائن آخر للمدين أن يحجز على نفس المال المحجوز من قبل لأن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بكل ديونه.

(أ) فلاشك أن المرء ليس فى حاجة إلى جهد - ولو قليل - لكى يتبين له أن الحجز بذاته لا ينزع ملكية المال المحجوز من صاحبه[١]، بل يبقى هذا الأخير مالكاً له طوال مدة الحجز[٢]. كل ما هنالك أن المال المحجوز يخضع لنظام قانونى خاص بمقتضاه تقيد سلطات المحجوز عليه فى الاستعمال والاستغلال والتصرف بما لا يضر بمصلحة الدائن الحاجز. ولا يتم نزع الملكية إلا بإجراء لاحق هو البيع الجبرى.

ويترتب على ذلك - منطقياً - أن المال المحجوز - وهو مازال على ملك صاحبه - لا يخرج من الضمان العام الذى لسائر الدائنين على جميع أموال المدين (مادة ٢٣٤ مدنى). لذلك كان طبيعياً أن يظل المال المحجوز قابلاً للحجز عليه من دائنين آخرين.

(١) ويستثنى من هذه القاعدة حالة وقوع الحجز التنفيذى على نقود لدى المدين. إذ يختص الدائن الحاجز بها دون إجراء آخر (مادة ٤٦٩ مرافعات). وكذلك أوجب المشرع على المحضر ألا يتركها للمدين بل يودعها خزانة المحكمة (مادة ٣٥٩ مرافعات).
هذا ، ونظراً لأن الحجز على النقود يحقق الهدف من التنفيذ دون حاجة إلى أى إجراء آخر فقد اعتبره البعض من وسائل التنفيذ المباشر. انظر: د. محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، بند ١٠.

(٢) ويلاحظ أن القانون وإن لم يتضمن نصاً «صريحاً» بذلك إلا أن احتفاظ المحجوز عليه بسلطات المالك طوال مدة الحجز - خاصة إذا كان حارساً - يقطع بصحة هذه القاعدة. فالسماح للمحجوز عليه باستعمال المنقولات المحجوزة إذا كان هو الحارس ونهى هذا الأخير عن استعمالها إذا كان من الغير (مادة ٣٦٨ مرافعات)، واعتبار تصرف المحجوز عليه فى العقار المحجوز غير باطل وإنما فقط غير نافذ فى حق الحاجز (مادة ٤٠٥ مرافعات)، وبقائه ساكناً فى العقار المحجوز بدون أجرة إلى أن يتم البيع (مادة ٢/٤٠٧ مرافعات) يدل على أن المشرع لا يقصد مخالفة هذه القاعدة.

(ب) والقاعدة أن قيام الدائن بتوقيع حجز على مال معين للمدين لا يخصص هذا المال للوفاء بحقه[١]، أى لا يؤدى إلى استئثار الدائن بحصيلة التنفيذ. فاللحظة التى سيختص فيها الحاجز بهذه الحصيلة سوف تقع فى وقت لاحق[٢]. ولذلك كان منطقيًا أن يكون لدائنى المدين الآخرين الحجز على أمواله رغم أنه قد سبق توقيع الحجز عليها من أحد دائنيه. إذ لن يكون لهذا الأخير مصلحة قانونية فى منع الحجز اللاحق نظراً لعدم اختصاصه بقيمة المال المحجوز. بل وأن أسبقيته فى توقيع الحجز لن تعطيه حتى أولوية عند توزيع حصيلة التنفيذ إذ ستكون الأولوية بحسب مرتبة حقه وفقاً للقانون الموضوعى[٣] وليس بحسب تاريخ الحجز.

ولكن هل هذا الارتباط الوثيق بين الفكرتين السابقتين (فكرة أن

---

(١) د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ١٩١.

(٢) هذه اللحظة الفاصلة تختلف باختلاف طرق الحجز. ففى الحجز على المنقول أو العقار نجد أن لحظة التخصيص هى وقت إتمام بيع المال المحجوز، وفى حجز ما للمدين لدى الغير نجد أن لحظة التخصيص هى انقضاء خمسة عشر يومًا من تاريخ التقرير بما فى الذمة. ولا يستثنى من ذلك إلا الحجز الواقع على نقود لدى المدين، فلحظة الحجز (وذلك بذكر النقود فى محضر الحجز) هى لحظة اختصاص الدائن الحاجز بها. يستفاد كل ما سبق من المادة (٤٦٩) مرافعات بكل وضوح.

(٣) ولذلك كان منطقياً أن يكون للدائن أن يحجز على أموال للمدين ولو زادت قيمتها عن قيمة الحق المحجوز من أجله، أى لا يشترط التناسب بين المال المحجوز والحق المحجوز من أجله. وهنا يكون الحجز كلى الأثر أى يرد على كل المال المحجوز. انظر فى هذه القاعدة: المؤلف، قانون التنفيذ الجبرى، ١٩٩٨، ص ١٦٥.

وهذه النتيجة تصلح - بدورها - مبرراً لتقبل فكرة تعدد الحجوز على ذات المال. إذ أن الحاجز الأول قد يتمكن - وقد حجز على أموال تزيد عن قيمة حقه - من استيفاء حقه هذا كاملاً رغم اشتراك حاجزين لاحقين معه فى توزيع الحصيلة، بل ورغم أن حقوقهم قد تكون لها - موضوعياً - مرتبة متقدمة عليه. أى أن تعدد الحجوز على نحو متتابع لا ينطوى بالضرورة على ضرر بمصلحة الحاجز الأول.

الحجز لا يؤدى إلى استئثار الدائن الحاجز بحصيلة التنفيذ ولو فى حدود حقه، وفكرة أن القانون يجعل المال المحجوز قابلاً للحجز عليه من دائنين آخرين) يفيد بطريق اللزوم العقلى أنه لن يكون تعدد الحجوز جائزاً من الناحية الفنية إذا فرض وكان القانون يخص الحاجز بقيمة المال المحجوز بمجرد الحجز؟

يبدو أن الفرض المتقدم ليس نظرياً بحتًا خاصة فى القانون الفرنسى. ولذلك يبدو مستحسناً ومفيداً أن نتعرف على إجابة السؤال المطروح انطلاقًا من الحل المعتمد فى هذا القانون، ثم نعرج بعد ذلك إلى البحث عن هذه الإجابة وفقًا للقانون المصرى.

وانطلاقًا من القانون الفرنسى نقول إنه إذا كانت القاعدة لديه أن الحجز لا يعطى للحاجز أى استئثار أو أولوية على المال المحجوز لحين لحظة التخصيص وهى بيع المال المحجوز، إلا أنه يعرف أيضاً فى بعض الحالات فكرة اختصاص الحاجز - وفى حدود حقه - بحصيلة التنفيذ منذ لحظة الحجز. نقصد بذلك أولاً حجز الاستيفاء[1] La Saisie - attribution. إذ يترتب فور هذا الحجز أن يختص الحاجز - فى حدود حقه - بالمال المحجوز (وهو دين نقدى للمدين فى ذمة الغير) وبحيث يصير الغير المحجوز لديه مديناً شخصياً - فى حدود ما يلتزم به هو للمدين المحجوز عليه - للحاجز[2]، والذى يستوفى

---

(١) انظر فى هذه الترجمة: د. فتحى والى، المرجع السابق، هامش ١، ص ٣٥٧، وهو حجز تنفيذى يقع على الديون النقدية التى للمدين فى ذمة الغير. انظر فى هذا الحجز:
J. Miguet, Saisie- attribution, juris - class. pro. civ., Fasc. 2240, 50, 60.

(٢) يعبر عن هذا المعنى صراحة نص المادة (٤٣) من قانون ٩ يوليو ١٩٩١ سابق الإشارة إليه حيث تجرى عبارته على النحو الآتى:
l'acte de saisie emporte, à concurrence des sommes pour lesquelles
=

حقه فى وقت لاحق من الغير مباشرة[١].

والسؤال الذى يجب الإسراع بطرحه الآن هو الآتى : هل أن اختصاص الحاجز بالمال المحجوز فى الحال وفقًا للقانون الفرنسى يقف حائلاً دون قابلية هذا المال لكى يكون محلاً لحجز لاحق أو بمعنى أدق الاشتراك فى الحجز الأول؟ إن الإجابة على هذا التساؤل يمكن أن نستمدها من بعض النصوص. فهى تستمد أولاً من المادة (٤٣) من قانون ٩ يوليو . فهى فى فقرتها الثانية تقرر أن الاشتراك فى الحجز - أى الحجز اللاحق - لا يمس أولوية الحاجز الأول فى الاستيفاء من المال المحجوز ولو كان للحاجزين اللاحقين أولوية موضوعية[٢] وفى فقرتها الأخيرة تقرر أن زوال الحجز الأول

= elle est pratiquée, attribution immédiate au profit du saisissant de la créance saisie disponible entre les mains du tiers ainsi que de tous ses accessoires. Il rend le tiers personnellement débiteur des causes de la saisie dans la limite de son obligation.

ويلاحظ أن الحجز هنا لا يرد على كامل الدين الذى فى ذمة الغير وإنما فقط على القدر المساوى لحق الحاجز. انظر فى أن هذه الأولوية المقررة للحاجز فى حجز الاستيفاء لم يأخذ بها المشرع الفرنسى فى باقى الحجوز بل إنه لم يأخذ بها فى الحجز على المرتبات رغم أنه قريب جداً من حجز الاستيفاء: J. Vincent et J. Prévaut, op.cit., no. 145.

(١) إذ يملك المدين المنازعة فى الحجز خلال شهر من إعلانه بورقة الحجز (المادتان ٤٥ من قانون ٩ يوليو و٥٨ من مرسوم ٣١ يوليو) وعندئذ لا يستطيع الحاجز أن يستوفى حقه من الغير إلا بعد صدور حكم برفض المنازعة (المادتان ٤٦ من قانون ٩ يوليو و٦٨ من مرسوم ٣١ يوليو ١٩٩٢). أما إذا انقضى الشهر دون منازعة حصل الحاجز على شهادة بذلك من المحكمة واستوفى حقه مباشرة من محل الحجز (مادة ٦١ من مرسوم ٣١ يوليو).

(٢) ويجرى نص الفقرة الثانية من المادة (٤٣) من قانون ٩ يوليو على النحو التالى:

la signifcation ultérieure d'autres saisies ou de toute autre mesure de prélèvement, même émanant de créanciers privilègiés, ainsi que la

=

يؤدى إلى إنتاج الحجز اللاحق - أى الاشتراك - لآثاره من تاريخ توقيعه(١).
كما تستمد ثانيًا من المادة (٤٤) من نفس القانون والتى تفرض على الغير المحجوز لديه واجب التصريح للدائن ببعض المعلومات منها ما إذا كانت هناك حجوز سابقة(٢).

فمن جماع هذه النصوص يمكن استنباط القاعدة المعتمدة فى القانون الفرنسى وهى أن اختصاص الدائن الحاجز بالمال المحجوز لا يحول دون قابلية نفس المال لكى يكون محلاً لحجز لاحق، أى لا يحول دون الاشتراك أو تعدد الحجوز عليه(٣). إذ أن تنظيم المشرع الفرنسى للعلاقة بين

= survenance d'un jugement portant ouverture d'un redressement ou d'une liquidation judiciaires, ne remettent pas en cause cette attribution.

(١) ونص هذه الفقرة هو كالآتى:
Tourtefois, lorsqu'une saisie-attibution se trouve privée d'effet, les saisies et prétèvements ulterieurs prennent effet à leur date.

(٢) فالمادة (٤٤) من قانون ٩ يوليو تقول:
Le tiers saisi est tenu de déclarer au créancier .. s'il y a lieu, saisies antérieures.

(٣) يجب التذكرة بأن تعدد الحجوز الذى ننشغل به الآن هو التعدد الناشئ عن وجود حجز أول ثم وقوع حجز ثان - أو أكثر - فى وقت لاحق. ولكن توجد صورة أخرى للتعدد وهى تتعلق بالحجوز المتعددة التى تقع على ذات المال ولكن فى وقت متعاصر، وهذه الصورة لا تثير مشاكل خاصة. ولقد حرص المشرع الفرنسى على بيان متى تعتبر حجوز الاستيفاء هذه متعاصرة نظراً لما يرتبه سبق الحجز من أولوية. فالمادة (٤٣) من قانون ٩ يوليو تقرر فى فقرتها الثالثة أن إعلان أكثر من ورقة حجز استيفاء إلى نفس الغير فى نفس اليوم يجعلها حجوزاً متعاصرة (أى بصرف النظر عن أسبقية ساعة الإعلان). ويجرى نص هذه الفقرة على النحو التالى:
Toutefois, les actes de saisie signifiés au cours de la même journée entre les mains du même tires sont reputés faits simultanement.

الحجزين الأول واللاحق يفيد بطريق اللزوم العقلى إقراره لصحة الحجز اللاحق هنا. أما تلاحق الحجوز - أو بمعنى أدق الاشتراك فى حجز سابق على ذات المال - فى الأحوال التى لا يرتب فيها مجرد الحجز أى اختصاص للحاجز فهى قاعدة مقررة فى القانون الفرنسى على نحو غير مشكوك فيه(١).

وإذا كان الحل المعتمد فى القانون الفرنسى هو السماح بتعدد الحجوز فى جميع الأحوال، أى حتى ولو كان الحجز يرتب أولوية للحاجز الأسبق، فهل يعتمد القانون المصرى نفس هذا الحل؟

الحقيقة أن القانون المصرى لا يعرف من حيث المبدأ حجزاً يختص فيه الحاجز - منذ لحظة الحجز - باستيفاء حقه من قيمة المال المحجوز وإنما تقع لحظة التخصيص هذه فى وقت لاحق(٢). وإلى أن تأتى هذه اللحظة فالمال المحجوز يظل قابلاً لحجوز جديدة دون أن يكون للحاجز الأسبق أولوية فى استيفاء حقه، وإنما تكون الأولوية حسب مراتب الديون وفقًا للقانون الموضوعى.

---

(١) انظر مثلاً الفقرة الثانية من المادة (٥٠) من قانون ٩ يوليو سابق الإشارة إليه والتى تجيز للدائن أن ينضم إلى حجز البيع الذى سبق توقيعه بواسطة دائن آخر. وحجز البيع Saisie vente هذا هو حجز تنفيذى يقع على المنقول المادى سواء كان فى حيازة المدين أم فى حيازة الغير. انظر فى هذا الحجز:

Goichot (Ph), saisie - vente, juris - class, proc. civ. fasc., 2320 et s.

(٢) فإذا كان المال المحجوز منقولاً أو عقاراً فإن لحظة التخصيص هى وقت إتمام بيع المنقول أو العقار، وإذا كان المال المحجوز منقولاً لدى الغير أو ديونًا فى ذمة الغير، كانت لحظة التخصص هى انقضاء خمسة عشر يومًا من تاريخ التقرير بما فى الذمة. انظر المادة (٤٦٩) مرافعات وما ورد فى المذكرة الإيضاحية فى هذا الشأن.

ولكن يرد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات بحيث يختص الحاجز بحصيلة التنفيذ - في حدود حقه - منذ لحظة الحجز .

والاستثناء الأول هو حالة الحجز على نقود لدى المدين. فطبقًا للمادة (٤٦٩) مرافعات أنه بمجرد هذا الحجز يختص الدائن الحاجز بالمبلغ المحجوز. وعندنا أن النقود المحجوزة هنا لا تقبل حجزاً جديداً عليها بذات الطريق الذى حجزت به أولاً (وهو حجز المنقول لدى المدين تنفيذياً كان هذا الحجز أم تحفظيًا) نظراً لأن المحضر ملتزم بأن يضع يده عليها ويودعها خزانة المحكمة (مادة ٣٥٩ مرافعات) وبالتالى لن يجدها المحضر الذى ينتقل إلى مكان الحجز لتوقيع حجز جديد على المنقول لدى المدين ولن يقدمها إليه حارس الأشياء المحجوزة - فهى لم تكن فى حراسته - ولن يحجز عليها بالتالى بمقتضى محضر الجرد عند تطبيق المادة (٣٧١) مرافعات. ولكن لا يوجد ما يمنع - فى نظرنا - من الحجز على هذه النقود تحت يد أمين خزانة المحكمة[1]، إذ أنها ورغم تخصيصها للحاجز لا تزال مملوكة للمحجوز عليه وتقبل الحجز عليها من جديد[2]، وإن كان وجودها بعد الحجز تحت يد المحضر جعل حجز ما للمدين لدى الغير هو فقط ما يناسبها.

والاستثناء الثانى يتعلق بالإيداع مع التخصيص وفقًا للمادتين ٣٠٢، ٣٠٣ مرافعات. إذ يترتب عليه أن المبلغ المودع يصير محجوزاً عليه ولكنه يعد فى الوقت ذاته مخصصًا للوفاء بمطلوب الحاجز عند الإقرار له به أو الحكم

---

(١) قارن : د. محمد عبد الخالق عمر، المرجع السابق، بند ٤٢١ حيث يرى سيادته أنه لا يجوز لأى دائن أن يحجز على حصيلة التنفيذ بعد لحظة التخصيص وسواء كانت هذه الحصيلة كافية أم غير كافية للوفاء بديون الحاجزين المخصصة لهم.

(٢) ولذلك يجب إعلان أمين الخزانة بورقة الحجز لشخصه طبقاً للمادة (٣٢٩) مرافعات.

له بشبوته. هذا التخصيص لا يُخرج المال المحجوز من ذمة المحجوز عليه، فهو يظل مملوكًا له وبالتالى يقبل حجوزاً جديدة صحيحة ونافذة فى مواجهة المحجوز عليه[١]. وهذا ما يمكن استظهاره من المادة (٣٠٢) مرافعات، فقد توقعت حصول هذه الحجوز واعتبرتها صحيحة، بدليل تبيانها لآثار هذه الحجوز تجاه الحاجز الذى حصل التخصيص لصالحه. ويلاحظ أن الحجز الجديد الذى يوقع على المبلغ المودع خزانة الحكمة يجب مباشرته بطريق حجز ما للمدين لدى الغير (والغير هنا هو أمين الخزانة).

والاستثناء الثالث يتعلق بقصر الحجز وفقًا للمادة (٣٠٤) مرافعات. فهنا أيضًا يخص القانون الدائن الحاجز قبل قصر الحجز بحصيلة التنفيذ - فى حدود حقه - بأن قرر له الأولوية فى استيفاء حقه من الأموال التى يقصر الحجز عليها (مادة ٣/٣٠٤ مرافعات). على أن هذا التخصيص الحاصل أثناء الحجز[٢] لا يخرج الأموال التى قصر الحجز عليها من ذمة المحجوز عليه. ولذلك لا يوجد أيضًا ما يمنع من توقيع حجوز جديدة عليها، وإن كان المشرع لم ينص على ذلك صراحة وبخلاف موقفه بمناسبة الإيداع مع التخصيص. هذه الحجوز الجديدة - أى التى تقع بعد قصر الحجز - تعتبر صحيحة فى العلاقة بين الحاجز الجديد والمحجوز عليه قياسًا على الحجوز التى تقع بعد الإيداع مع التخصيص ونزولاً على مقتضيات قاعدة أن الحجز فى ذاته لا يخرج المال المحجوز من ذمة صاحبه بل يظل فيها ضامنًا للوفاء

(١) انظر : د.أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، الجزء الأول، رابطة التنفيذ، مكتبة سيد عبد الله وهبة، الطبعة الثانية، ١٩٨٦، بند ٢٣٩.

(٢) يلاحظ أن التخصيص هنا يختلف عن الاستثنائين السابقين من جهة أنه لم يحصل وقت توقيع الحجز وإنما فى وقت لاحق. ولكن قصر الحجز يظل من بين الاستثناءات نظرًا لأن التخصيص قد حصل أثناء قيام الحجز أى قبل الآوان الطبيعى للتخصيص وهو حصول البيع.

بكافة ديونه ولكافة الدائنين. كل ما هنالك أن الأولوية المقررة للحاجز الأول تجعل الحجز الجديد غير نافذ فى مواجهته أيًا كانت مرتبة دينه الموضوعية[١]

وهكذا نخلص من عملية الاستقراء السابقة إلى أن الحل المعتمد سواء فى القانون المصرى أو الفرنسى هو أن الأسبقية فى توقيع حجز معين لا تحول دون توقيع حجوز جديدة صحيحة. يستوى بعد ذلك أن يكون الحاجز الأسبق مختصاً أم لا بحصيلة التنفيذ منذ توقيع الحجز.

وقد يقال فى رأى أن هذه القاعدة غير منطقية فى إطلاقها، وتحديداً من جهة أنها تسمح بالحجوز الجديدة حتى فى الأحوال التى يختص فيها الحاجز الأول بحصيلة التنفيذ منذ توقيع الحجز. إذ ما فائدة هذه الحجوز من الناحية العملية مادام أن الحاجز الأول سوف يستوفى حقه بالأولوية، وقد تستغرق هذه المرتبة كل حصيلة التنفيذ خاصة إذا كان للحجز أثر نسبى، بمعنى أنه سيقع فقط على ما يوازى حق الدائن الحاجز أولاً؟

هذا الرأى - إن وجد - يبدو فى ظاهره وجيهًا إلا أنه فى حقيقته ليس بالدرجة التى يخالها أصحابه، ويمكن الرد عليه من ناحيتين:

فمن ناحية أولى، ليس بالضرورة أن يربط المشرع بين قاعدة استئثار الحاجز بحصيلة التنفيذ منذ وقوع الحجز وبين الأثر النسبى للحجز. فقد يخص المشرع الحاجز بالحصيلة فى حدود حقه. ومع ذلك يكون للحجز أثر كلى بحيث لا يقتصر أثره على ما يوازى فقط هذا الحق وإنما على كل

---

(١) ولكن انظر فى نقد هذا النظام من حيث إضراره بالحاجز الجديد بعد التخصيص عندما يكون لدينه مرتبة متقدمة حسب القانون الموضوعى: د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، الطبعة الخامسة، ص ١١٧٩ وما بعدها.

المال الوارد عليه. نجد ذلك مثلا فى حجز الاستيفاء فى القانون الفرنسى حيث يختص الحاجز بالمال المحجوز فى حدود حقه ولكن دون أن يكون للحجز أثر نسبى(١). ولذلك قد تكون قيمة الأموال المحجوزة تزيد على قيمة الحق المحجوز من أجله بواسطة الحاجز الأول بحيث أن الأولوية المقررة له فى استيفاء حقه من المال المحجوز لا تحول دون حصول الحاجز اللاحق - والذى ليس له هذه الأولوية - على حقه أيضًا كله أو بعضه. واضح إذن الفائدة العملية التى يمكن أن تترتب على الحجوز اللاحقة رغم نظام التخصيص المقرر للحاجز الأول.

ومن ناحية ثانية، فإنه حتى لو ربط المشرع بين تخصيص المال المحجوز لمصلحة الحاجز منذ الحجز وبين اعتبار ما يوازى حق هذا الحاجز محجوزاً عليه فقط دون كل المال الذى توجه إليه الحجز كما فى حالة الإيداع مع التخصيص وفقًا للمادة (٣٠٢) من القانون المصرى فإن الحجز الجديد لن يخلو من فائدة. فقد يُحكَم ببطلان الحجز الأول أو يثبت أن حق الحاجز الأول أقل مما طلب الحجز من أجله، أو يتبين أن حصيلة التنفيذ تزيد عما كان متوقعاً وقت التخصيص(٢). فى مثل هذه الظروف سوف يستفيد الحاجز اللاحق من المال الذى كان مخصصًا للحاجز الأول ودون المساس بهذا التخصيص.

---

(١) ولكن قارن : د. فتحى والى، المرجع السابق، هامش (١)، ص ٣٢٥ حيث يقول سيادته أنه يترتب على هذا الحجز اعتبار ما يوازى حق الدائن الحاجز محجوزاً عليه، ولا يترتب عليه حجز كل المال المحجوز.

(٢) فقد يحكم قاضى التنفيذ بقصر الحجز على بعض الأموال المحجوزة تقديراً منه أن قيمتها تتناسب مع قيمة الحق المحجوز من أجله ثم يتبين عند بيعها جبراً أن ثمن بيعها يزيد على قيمة حق الحاجز الذى كان المال الذى قصر الحجز عليه مخصصاً له.

وهكذا ننتهى إلى أن قاعدة جواز تعدد الحجوز تبدو فى إطلاقها مبنية ليس فقط على اعتبارات قانونية، وإنما أيضًا لا تناهضها أى اعتبارات فنية. يظهر ذلك بصورة مؤكدة حين لا يكون للحاجز الأول أى أولوية إجرائية، ولكنها ليست أقل تأكيداً حتى عندما يقرر القانون له هذه الأولوية.

المطلب الثالث

عدم التعارض بين التنفيذ الفردى وتعدد الحجوز

يُوصَف التنفيذ الجبرى الذى ينظمه قانون المرافعات بأنه تنفيذ «فردى»[1] ذلك لأنه يبدأ كأصل عام بناء على طلب دائن واحد ويرمى إلى إشباع حقه على وجه التخصيص والانفراد. فالتنفيذ بطريق الحجز - وهو الطريق الأساسى للتنفيذ فى قانون المرافعات والذى عنى المشرع المصرى بتنظيمه - يقوم به دائن معين لحسابه بتحويل مال معين من أموال المدين إلى نقود يستوفى منها حقه على سبيل الانفراد. وفى نفس الوقت لا مانع من أن يقوم دائن ثان ثم ثالث بالحجز - كل لحسابه - على مال آخر من أموال نفس المدين استقلالاً عما يقوم به غيره . فكل حاجز لم يكن ملزماً - من حيث المبدأ - بإشراك باقى دائنى المدين فى الحجز الذى أوقعه، ثم إن كل حجز لا يستهدف بالضرورة نزع ملكية «كل» أموال المدين.

وهذا التنفيذ «الفردى» يختلف عن التنفيذ «الجماعى» وأبرز أمثلته نظام «الإفلاس» المقرر فى القانون التجارى. فهذا الأخير يشرك كافة دائنى

(١) د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ٣؛ د. وجدى راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائى فى قانون المرافعات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٧١، ص ٢١؛ د. عزمى عبدالفتاح، المرجع السابق، ص ٤٣٢؛ د. محمد محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص ٤٨؛ د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة، القواعد العامة فى التنفيذ الجبرى، المكتبة الوطنية، بنغازى، ليبيا، غير مذكور سنة النشر، ص ١٢.

المدين التاجر فى التنفيذ، لأن الإجراءات المتخذة ترمى إلى تصفية شاملة لكل ذمته[١]. ولذلك لا يجوز - من حيث المبدأ - لأحدهم اتخاذ إجراءات تنفيذ فردية لصالحه بعد البدء فى التنفيذ الجماعى[٢].

ومنظوراً للأمور من زاوية التنفيذ الفردى - والذى يجرى بطريق الحجز تحديداً - فإننا نتساءل: هل صفة الانفرادية التى تنطبق على الحجز الذى يقوم به دائن واحد لحسابه تحول دون اشتراك دائن آخر معه فى التنفيذ؟

الواقع أنه إذا كان التنظيم القانونى للتنفيذ يسمح بالاشتراك فى الحجز فإنه لن يكون معنى ذلك أن اهتزازاً حقيقياً قد لحق مبدأ التنفيذ الفردى. فهذا التعدد فى الحجوز لا ينفى الانفرادية بدليل أن اشتراك باقى دائنى المدين فى الحجز ليس إلزامياً بينما صفة التنفيذ الجماعى كانت ستلزمهم

---

(١) انظر فى نظام الإفلاس: د. حسنى المصرى، الوجيز فى الإفلاس، ١٩٩١.
ويلاحظ أن هناك من الفقه (انظر: د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ٣) من يعتبر نظام إعسار المدين غير التاجر والمقرر فى القانون المدنى هو أيضاً من أمثلة التنفيذ الجماعى. بينما يذهب البعض الآخر (انظر: د. عبد المنعم جيرة، المرجع السابق، هامش (١)، ص ١٢) إلى أنه لا يجوز اعتبار الإعسار المدنى نوعاً من التنفيذ الجماعى كنظام الإفلاس. وحجته فى ذلك أن الإعسار وان ترتب عليه غل يد المدين عن التصرف فى أمواله إلا أنه لا يؤدى إلى تصفية أموال المدين تصفية جماعية لصالح جميع الدائنين كما هو الشأن فى نظام الإفلاس التجارى. ولذلك فإن الإعسار المدنى لا يحول دون إتخاذ الدائنين إجراءات فردية ضد المدين.

(٢) فقاعدة منع اتخاذ الإجراءات الانفرادية فى حالات الإفلاس لا تنطبق إلا بالنسبة للدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة. أما الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الاختصاص وأصحاب حقوق الامتياز العقارية فلا يتناولهم المنع من مباشرة الإجراءات الانفرادية على الأموال المحملة بتأميناتهم حتى بعد الحكم بشهر الإفلاس. انظر: نقض مدنى، جلسة ١٩٧٧/٤/١٨ (مشار إليه لدى: د. محمد إبراهيم، المرجع السابق، هامش (١)، ص ٩). وانظر أيضاً المادتان (٣٥٢) و(٣٧٣) تجارى.

به. وأنه على فرض اشتراك بعض دائنى المدين فى الحجز فإن من لم يشترك يظل أجنبياً عنه، أى لا يُحث عنه ولا يوزع عليه شيء من ثمن المحجوز[١]. فحتى عندما تتعدد الحجوز - بتعدد الحاجزين - على ذات المال فهى ستظل نسبية الأثر من حيث الأشخاص لا يستفيد منها إلا من أجراها[٢].

وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة المبحث الأول والمخصص لأساس قاعدة تعدد الحجوز. وبعد أن ثبت لدينا وجودها ننتقل إلى دراسة المبحث الثانى والمخصص لمفترضات هذا التعدد أو شروطه.

---

(١) د. نبيل عمر، التنفيذ القضائى، سابق الإشارة إليه، بند ١٩٢.

(٢) انظر في قاعدة نسبية أثر الحجز ومنطقيتها ونتائجها: د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ٢٣٥.

المبحث الثانى
مفترضات تعدد الحجوز

تمهيد:

نقصد بمفترضات تعدد الحجوز الشروط اللازم استجماعها لكى نكون أمام حجز متعدد - وليس منفرد - يخضع للنظام القانونى الخاص بهذا الحجز.

ومن الطبيعى أن يكون تعدد الحاجزين ووحدة المحجوز عليه هو أول الشروط التى يلزم توافرها لكى يمكن أن يتكرر الحجز على المال المحجوز من قبل. ولكن نحن نتكلم عن تعدد حجوز وليس تعدد حاجزين . ولذلك فإن هذا الشرط لا يكفى لتوافر الظاهرة محل الدراسة. إذ يجب أن يضاف إليه شرط ثان هو وحدة محل الحجز. ذلك لأنه إذا قام أحد الدائنين بالحجز على مال معين للمدين ثم قام دائن آخر بالحجز على «مال آخر» لنفس المدين، فإننا سنكون أمام أكثر من حجز منفرد يخضع كل منهما للنظام الخاص به، ولا يوجد مبرر للجمع بينهما فى نظام ثالث مستقل. ولكن لن تقف شروط التعدد فى الحجوز عند هذا الحد. فقد يتعدد الحاجزون ويتحد محل الحجز ومع ذلك لا نكون أمام تعدد فى الحجوز إلا إذا وقعت هذه الأخيرة فى فترات زمنية مختلفة وليس فى ذات الوقت. فشرط التتابع هو إذن شرط جوهرى للقول بوجود تعدد فى الحجوز بالمعنى الذى يستوجب إخضاعها للنظام القانونى الخاص بهذا التعدد.

إذا توافرت الشروط الثلاثة السابقة [1]، فعندئذ فقط يمكن الحديث

(١) يلاحظ أن اختلاف السند التنفيذى هو أيضاً من شروط تعدد الحجوز لكنه يتوافر =

عن النظام القانونى الخاص بتعدد الحجوز وهو جد مختلف عن نظام الحجز المنفرد. ويستوى بعد ذلك أن تكون الحجوز المتعددة من طبيعة واحدة أم أنها متباينة.

وهكذا فإن البحث فى مفترضات تعدد الحجوز يقتضى التعرض للمسائل الآتية:

المطلب الأول: تعدد الحاجزين ووحدة المحجوز عليه.

المطلب الثانى: وحدة محل الحجز.

المطلب الثالث: تتابع الحجوز.

المطلب الرابع: الطبيعة الواحدة ليست شرطاً للتعدد.

المطلب الأول
تعدد الحاجزين ووحدة المحجوز عليه

تمهيد:

لا تنشأ رابطة الحجز إلا بين أطراف معينين. فلا يتصور حجز على المال إلا إذا كان هناك «حاجز» وهو الدائن الذى وقع الحجز بناء على طلبه

=

بالضرورة نتيجة شرط تعدد الحاجزين ولذلك لا يحتاج إلى دراسة خاصة. ولكن قد يكون السند التنفيذى الواحد متضمناً أكثر من حق لأكثر من دائن. وهنا ورغم وحدة السند التنفيذى إلا أن تعلقه بديون متعددة لا يمنع من وجهة نظرنا من أن تتعدد صوره التنفيذية بتعدد الدائنين، وعندئذ يمكن تكرار الحجز بمقتضاه طالما اختلف شخص الحاجز فى كل مرة.

وهذا الوضع يختلف عن حالة أن يكون الدائن واحداً ولكن سنداته التنفيذية متعددة، ويمكن عندئذ أن تتعدد الحجوز. انظر فى هذا الفرض: ما يلى، ص٣٣.

ولمصلحته، و«محجوز عليه» وهو المدين لذلك الدائن، والذى وقع الحجز على أمواله. وقد يضاف إليهما طرف ثالث هو «المحجوز لديه» وهو مدين المحجوز عليه فى حجز ما للمدين لدى الغير.

والحديث عن تعدد الحجوز الذى يخضع لتنظيم خاص - وهو ما تنشغل به هذه الدراسة - يفترض أولاً تعدداً فى الحاجزين ووحدة المحجوز عليه. أما فيما عدا هذا الفرض فإنه لا يجوز تطبيق التنظيم الخاص بتعدد الحجوز، إذ سنكون حينئذ إما أمام حجوز «مختلفة» أو أمام تعدد غير جائز. أحوال ثلاثة يجب إذن التعرض لها مفترضين أن الحجوز المتعددة إما أنها وقعت على منقول لدى المدين أو على عقار. أما إذا كانت الحجوز المتعددة واردة على ما للمدين لدى الغير فيجب بالإضافة إلى شرط تعدد الحاجزين ووحدة المحجوز عليه أن نكون أيضاً أمام وحدة المحجوز لديه.

وهكذا يمكن أن تسير الدراسة فى هذا المطلب من خلال الفروع الأربعة الآتية:

الفرع الأول
تعدد الحاجزين ووحدة المحجوز عليه
مفترض ضرورى لتعدد الحجوز

يفترض تعدد الحجوز - والذى يحتاج إلى تنظيم خاص - أن يقع الحجز الأول لصالح دائن معين وأن يقع الحجز الثانى - مثلاً - لصالح دائن آخر، بينما يظل المدين المحجوز عليه فى الحجزين واحداً.

فهنا يوجد تعدد فى الحجوز نظراً لعدم تطابق الطرف الإيجابى فى

رابطة الحجز الأول مع نظيره فى رابطة الحجز الثانى، فضلاً عن أن الحجزين لم يقعا بإجراء واحد، إذ أن كلاً منهما قد وقع بعمل إجرائى مستقل. ولكن نظراً لأن المدين فيهما واحد - وبافتراض وحدة طريق الحجز ووحدة محله[1] - فإنه يجب التنسيق بين الحجزين حتى يتم البيع فى يوم واحد، إذ لا يتصور بيعان لمال واحد، فضلاً عن الاقتصاد فى الإجراءات لتوفير المصروفات[2]. ومن هنا كان إخضاع هذه الحالة لتنظيم قانونى خاص.

الفرع الثانى
وحدة الحاجز وتعدد المحجوز عليه - أو تعدد الطرفين - يؤدى إلى «اختلاف» الحجوز

إذا كان تعدد الحجوز يفترض وضعاً معيناً لأطراف حجزين على الأقل وهو ما رأيناه فى الفرع السابق، فإن عدم توافر هذا الوضع يلعب دوراً رئيسياً فى أن تكون الحجوز مختلفة أكثر منها متعددة. يجب إذن التمييز بين الحجوز المتعددة والتى ننشغل بها لخضوعها لتنظيم خاص، والحجوز «المختلفة» والتى وإن انطوت على عنصر التعدد إلا أنها لا تخضع لهذا التنظيم، بل يكون لكل حجز منها نظامه الخاص والمستقل.

والحقيقة أن هناك فرضين يمكن الحديث فيهما - من زاوية أطراف الحجز - عن حجوز مختلفة وليس متعددة:

(أ) فلاشك أننا سنكون أمام حجوز «مختلفة» إذا لم يوجد أى تطابق بين أطراف كل منهم، أى إذا كان الدائن فى الحجز الأول وكذلك المدين

---

(١) انظر: ما يلى، ص ٤٠ وما يليها.

(٢) د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ١٩١.

يختلفان عن طرفى الحجز الثانى[١].

ومن الطبيعى هنا أن يكون لكل حجز استقلاله، سواء من حيث كيفية توقيعه أو المضى فى إجراءاته أو استيفاء الحق من حصيلته. ولذلك لا يوجد أى مبرر لوضع تنظيم خاص ينسق بين هذه الحجوز، حتى ولو تعاصرت زماناً واتحدت مكاناً وأجريت بمعرفة نفس المحضر وكانت تحت إشراف نفس قاضى التنفيذ.

(ب) أيضاً سنكون أمام حجوز «مختلفة» إذا كان المدين فى كل منهم مختلفًا رغم أن الدائن كان واحداً. إذ يكفى هنا اختلاف الشخص الذى توجه إليه الإجراءات وهو المدين أو المحجوز عليه لكى يقع كل حجز بعمل إجرائى مستقل وأن يحتفظ بهذا الاستقلال إلى النهاية. أما اتحاد شخص الدائن أو الحاجز فى هذه الحجوز، فإنه لا يكفى لكى تتوحد مثلاً إجراءات هذه الحجوز - على فرض تعاصرها - من خلال إخضاعها لنظام خاص. إذ اختلاف شخص المدين هنا يستتبع بالضرورة اختلافًا فى محل الحجز[٢]، وتنتفى بالتالى علة التوحيد وهى ضرورة حصول بيع واحد لذات المال.

الفرع الثالث

وحدة الحاجز ووحدة المحجوز عليه تؤدى إلى عدم جواز الحجز الجديد (قاعدة الحجز بعد الحجز لا يجوز والاستثناء عليها)

باستبعاد الفروض السابقة - سواء ما انطوى منها على تعدد فى الحجوز

---

(١) ولاشك أن اختلاف شخص المدين هنا سوف يستتبع بالضرورة اختلاف محل الحجز أيضًا (بالنظر إلى قاعدة أن المال المحجوز يجب أن يكون مملوكًا للمدين) بحيث تبدو الحجوز مختلفة فى كافة عناصرها وليس فى عنصرها الشخصى فقط.

(٢) انظر أساس ذلك: الملاحظة المذكورة فى الهامش السابق.

أو اختلافها - تضيق دائرة البحث من زاوية أطراف الحجز ولم يعد أمامنا إلا الفرض الآتي: أن يقوم دائن معين بتوقيع حجز في مواجهة مدين معين، ثم يقوم نفس الدائن بتوقيع حجز ثان في مواجهة نفس المدين[1] رغم أن الحجز الأول مازال قائماً.

والأصل أنه لا حاجة في هذا الفرض للبحث عما إذا كنا بصدد تعدد أو اختلاف في الحجوز. فالحقيقة أننا سنكون أمام حجز واحد فقط هو الحجز الأول، أما الحجز الآخر فهو يقع باطلاً ويجب الحكم بذلك عند المنازعة. «وذلك لأن الشيء الذي وضع فعلاً تحت يد القضاء بالحجز عليه ولم ترفع عنه يده والذي عين عليه حارس وتم الإعلان عن بيعه لا يتصور وضعه تحت يده مرة ثانية وتعيين حارس آخر عليه وإعادة الإعلان عن بيعه، ومتى تم بيعه فلا يتصور توقيع حجز جديد على ما سبق بيعه»[2]، وخاصة أنه ليس للدائن أي مصلحة في ذلك، فضلاً عن أنه يزيد النفقات والوقت والجهد دون مبرر ويتعارض بالتالي مع مبدأ الاقتصاد في الإجراءات.

وبطلان الحجز الثاني في هذا الفرض يمكن تأسيسه بكل سهولة على القاعدة التي يرددها الفقه والتي تقول أن «الحجز بعد الحجز لا يجوز»[3]

---

(١) وبافتراض أيضاً وقوع الحجزين على ذات المال. انظر عند اختلاف المال المحجوز في هذا الفرض: ما يلي، ص٤٠ وما يليها.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، التعليق، سابق الإشارة إليه، ص ١٣٣٦. مع ملاحظة أن أستاذنا يؤكد هذه العبارة سواء عندما يكون الحاجز واحداً في الحالتين أم كان مختلفاً. فطبقاً لرأي هذا الفقيه أنه لا يجوز للدائن - أي دائن - أن يوقع حجزاً باجراءاته العادية على أشياء محجوزة وإنما يجوز تدخله في إجراءات الحجز والبيع وتقسيم الثمن. انظر في تفنيد هذا الرأي: ما يلي، ص ٥٧ وما يليها.

(٣) انظر في هذه القاعدة: ما سبق، ص ٣ وما بعدها.

Saisie sur saisie ne vaut فهذه القاعدة تعنى أول ما تعنى أنه لا يجوز توقيع حجز جديد من «نفس الحاجز» على نفس المال المحجوز وبالتالى تجاه نفس المدين[١].

على أن هذه النتيجة ليست مطلقة. فقد توجد حالة تشكل استثناء حقيقيًا حيث تتعدد فيها الحجوز من نفس الدائن تجاه نفس المدين دون أن يكون الحجز الثانى باطلاً. هذه الحالة - والتى أشار إليها العميد والى[٢] - يمكن تصورها إذا وقع الدائن حجزاً لاستيفاء حق يؤكده سند تنفيذى معين، ثم حصل على سند تنفيذى لاحق على الحجز الأول[٣] يؤكد حقًا آخر له فى مواجهة نفس المدين، فيستطيع عندئذ أن يوقع بموجب السند التنفيذى الثانى حجزاً ثانياً على نفس المنقولات.

ومن المشكوك فيه أن توجد حالة ثانية - أشار إليها العميد أبو الوفا[٤] - تعبر عن استثناء حقيقى. هذه الحالة تتمثل فى أنه إذا أدرك حاجز أن حجزه مهدد بالبطلان جاز له أن يوقع حجزاً ثانيًا بشرط أن تكون لمخاوفه أسباب جدية. والواقع أنه لا يمكن اعتبار هذه الحالة بمثابة استثناء حقيقى على القاعدة، إذ يستشف من كتابات نفس الفقيه فى موضع آخر[٥] أن تجديد

---

(١) انظر فى معنى آخر - إضافى - لهذه القاعدة وهو ضرورة توحيد الإجراءات اللاحقة على توقيع حجزين على المال الواحد (بافتراض أن الحجز اللاحق كان جائزاً كما لو وقع من دائن آخر غير الذى أوقع الحجز الأول): ما سبق، ص٥ .

(٢) المرجع السابق، بند ١٩٢.

(٣) أو كان السند التنفيذى الثانى موجوداً عند توقيع الحجز الأول ولكنه يؤكد حقاً لم يتعين مقداره أو لم يحل أدائه بعد. انظر: الإشارة السابقة، هامش (١)، ص ٣٩١.

(٤) المرجع السابق، ص ١٣٣٦.

(٥) د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص ١٢١٠ وما يليها.

التنفيذ هنا وإن وقع بذات الطريق وعلى ذات المال المحجوز وبين نفس الطرفين إلا أنه يعد من قبيل التصحيح لإجراءات الحجز الأول، أو مع النزول عن الحجز الأول. ومن جماع ما تقدم فإنه ينبغى القول بوجود حجز واحد فقط فى هذه الحالة - هو الحجز الأول أو الحجز اللاحق - وليس تعدداً فى الحجوز، بخلاف الحالة الأولى والتى تمثل - وحدها - استثناء حقيقياً .

الفرع الرابع
وحدة المحجوز لديه
شرط إضافى خاص بتعدد حجوز ما للمدين لدى الغير

خلصنا مما سبق إلى أن انطباق النظام القانونى لتعدد الحجوز يفترض من ناحية أولى تعدد الحاجزين ووحدة المحجوز عليه.

وإذا كان هذا المفترض يناسب تعدد الحجوز على المنقول لدى المدين أو الحجوز على العقار، فإن الحديث عن تعدد حجوز ما للمدين لدى الغير يحتاج إلى إضافة عنصر آخر. فالمعلوم أن أطراف هذا الحجز ثلاثة هم الحاجز والمحجوز عليه والمحجوز لديه. ولذلك فمن الطبيعى أن نتساءل عما إذا كانت وحدة الغير المحجوز لديه ضرورية أيضاً لانطباق النظام القانونى لتعدد حجوز ما للمدين لدى الغير أم لا.

والحقيقة أنه رغم سكوت النصوص الحاكمة لحجز ما للمدين لدى الغير عن تقديم حل صريح لهذا التساؤل، إلا أن الاجتهاد فى معرفة الحل الواجب اعتماده لا يحتاج إلى عناء كبير. فبافتراض أن أحد الدائنين قد قام بحجز ما لمدينه لدى أحد مدينيه بينما قام دائن آخر بحجز ما لنفس المدين لدى مدين آخر، فإنه رغم تعدد الحاجزين ووحدة المحجوز عليه، فإننا سنكون أمام حجوز «مختلفة» لسببين: الأول هو اختلاف المحجوز لديه والثانى هو

اختلاف محل الحجز، وذلك فى كل من الحجزين. ولذلك سوف تكون إجراءات كل منهما مستقلة حتى النهاية، إذ لا يوجد أى مبرر للعمل على توحيد الإجراءات، نظراً لأن كل حاجز سيتأثر بحصيلة التنفيذ التى سينتهى إليها حجزه دون مزاحمة من الآخر، وبالتالى تنتفى العلة من التوحيد. أما لو فرض وقام الحاجزان بالحجز على ما لمدينهما لدى نفس الغير، فهنا فقط يجب أن تتوحد الإجراءات اللاحقة على توقيع الحجز الثانى نظراً لأن وحدة المدين ووحدة الغير المحجوز لديه يجعل الحجوز المتعددة - بتعدد الحاجزين - واقعة على نفس المال ويتزاحم بالتالى أصحابها فى اقتسام حصيلة التنفيذ. ومن هنا سيكون منطقياً الحديث عن تعدد فى الحجوز وخضوع هذا التعدد لنظام قانونى خاص يكفل توحيد الإجراءات.

ومما يؤكد ضرورة التفرقة السابقة أنه إذا تعدد الغير المحجوز لديه فمن الحتمى أن تتعدد الإجراءات ولا تتوحد، نظراً لأن أهم الإجراءات اللاحقة على توقيع هذه الحجوز هو التقرير بما فى الذمة، ولسوف يكون مفروضاً أن يتقدم كل محجوز لديه بتقرير مستقل وخلال ميعاد خاص محكوم بتاريخ تكليفه بالتقرير والذى قد يختلف من محجوز لديه لآخر. كما أن تعدد المحجوز لديهم قد يستتبعه تعدد فى الموطن وبالتالى تعدد فى المحاكم الجزئية التى سيتقدم كل منهم إليها للتقرير بما فى ذمته. وكل ذلك من شأنه أن يحول دون توحيد الإجراءات[1] أما عندما يكون المحجوز لديه فى الحجزين

(١) ولعل ذلك ما يفهم أيضاً من الفقرة الأولى من المادة (٢٧٦) مرافعات حين جعلت الاختصاص فى حجز ما للمدين لدى الغير لمحكمة موطن المحجوز لديه، وبالتالى يتعدد هذا الاختصاص بتعدد المحجوز لديهم واختلاف مواطنهم. ولا يقال هنا أن الاختصاص سينعقد لإحدى المحاكم التى يقع فى دائرتها أحد المحجوز لديهم. إذ لو كان المشرع يريد هذا الحكم لنص عليه كما فعل عند تعدد العقارات الواقعة فى دوائر محاكم متعددة عند تنظيمه للاختصاص بالنسبة للتنفيذ على العقار وذلك فى الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

واحداً فهنا يمكن الاكتفاء بتقرير واحد أو على الأقل أن يحيل التقرير اللاحق إلى التقرير السابق بافتراض أنه لا يوجد جديد لكي يضاف.

على أن الحديث عن تطبيق النظام الخاص بتعدد حجوز ما للمدين لدى الغير لا يكتمل إلا بعد لفت النظر إلى مسائل أربع:

المسألة الأولى هى أننا نفترض هنا وقوع الحجوز المتعددة على ذات المنقولات أو الديون التى فى ذمة المحجوز لديه، أو على كل ما فى ذمته للمحجوز عليه[1]. أما إذا وقع أحد الحجزين على منقول أو دين بذاته بينما وقع الحجز الآخر على منقول أو دين مختلف، فإننا سنكون أمام حجوز مختلفة ومستقلة ولا ينطبق عليها نظام تعدد الحجوز رغم تعدد الحاجزين ووحدة المحجوز عليه وأيضًا وحدة المحجوز لديه. فاستقلال الإجراءات هنا وليس توحدها ناتج عن اختصاص كل حاجز بحصيلة حجزه وبالتالى لا يوجد مبرر للتنسيق بين الحجوز.

أما المسألة الثانية فهى أن القواعد الحاكمة لنظام تعدد الحجوز تظل قابلة للتطبيق ولو كان الحجز اللاحق موقعًا بعد انقضاء خمسة عشر يومًا من تاريخ التقرير بما فى الذمة الحاصل نتيجة الحجز السابق. السبب فى إبداء هذه الملاحظة هو إزالة توهم قد يقوم فى الذهن يرى أنه طالما انقضت هذه المهلة فقد اختص الحاجز السابق بحصيلة التنفيذ دون إجراء آخر (مادة ٤٦٩ مرافعات)، وبالتالى لم تعد هناك مصلحة فى قيام حجز لاحق أو أنه

---

(١) ولا عبرة هنا بتعدد الحقوق والمنقولات محل الحجوز المتعددة مادام المحجوز لديه واحداً. انظر فى هذه الملاحظة: د. طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائى، منشأة المعارف، ١٩٩٤، ص ٥٩.

يكون باطلاً لوقوعه على غير محل. فالحقية أن اختصاص الحاجز الأول بحصيلة التنفيذ بعد انقضاء هذه المهلة لا يعنى أن المال المحجوز قد خرج من ذمة المحجوز عليه أو المحجوز لديه وإنما لازال باقياً فيهما وبالتالى قابلاً للحجز عليه من جديد[١] وبنفس طريق الحجز السابق، ومن ثم يظل الحديث عن تعدد الحجوز متصوراً . فبطلان الحجز الجديد لن يظهر إلا فى وقت لاحق بعد أن يتحول الحجز الأول إلى حجز تنفيذى ويستوفى الحاجز الأول حقه بحيث لا يبقى شيء للحاجز اللاحق. أما إذا بطل الحجز الأول أو بقى من حصيلة التنفيذ شيء فإن قيام الحجز الجديد وفائدته لن يكونا محلاً لأى شك.

وأما المسألة الثالثة فهى أنه إذا وقع حجز ما للمدين لدى الغير منطوياً على أطرافه الثلاثة، ثم قام المحجوز لديه بالحجز تحت يد نفسه على ما يكون مديناً به لمدينه[٢]، فإنه يجمع فى هذا الحجز الثانى بين صفتين : صفته كحاجز وصفته كمحجوز لديه . ولما كانت صفته الأخيرة هذه تتطابق مع صفة المحجوز لديه فى الحجز الأول، فإننا نكون أمام محجوز لديه واحد فى الحالتين ويتوافر بالتالى المفترض الثالث من مفترضات التعدد[٣] رغم أن الحجز اللاحق هنا ينطوى على طرفين وليس ثلاثة.

---

(١) انظر : ما سبق، ص ١٣ وما بعدها.

(٢) انظر فى الحجز تحت يد النفس كصورة من صور حجز ما للمدين لدى الغير: د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ١٨٢.

(٣) أيضاً فإن الصفة الأخرى للمحجوز لديه فى هذا الحجز الثانى وهى صفته كحاجز، وهو شخص يختلف عن الحاجز الأول، يجعل مفترض تعدد الحاجزين متوافراً. كذلك فإن باقى المفترضات تعد هى الأخرى متوافرة: فالمحجوز عليه واحد وكذلك محل الحجز.

وأما المسألة الرابعة فهى أنه إذا قام المحجوز لديه بإيداع الوفاء[١] وهو إيداع ما فى ذمته خزانة المحكمة طبقًا للمادة (٣٣٦) مرافعات، فإن الحجز يظل باقيًا على المبلغ المودع (مادة ١/٣٣٧ مرافعات). ومعنى ذلك أن المحجوز لديه يظل محتفظًا بصفته هذه ويظل المحجوز عليه مالكًا لهذا المال. فإذا ظهر دائن آخر للمحجوز عليه وأراد استيفاء حقه فإنه يستطيع أن يحجز على المال المودع خزانة المحكمة. وليس هناك شك فى جواز هذا الحجز الجديد وخاصة أنه مستفاد ضمنًا من المادة (٣/٣٣٧ مرافعات)[٢] وأيضًا بالنظر إلى أن المبلغ المودع مازال مملوكًا للمحجوز عليه. هذا الحجز الجديد وإن كان سيتم بطريق حجز ما للمدين لدى الغير، إلا أن الغير المحجوز لديه فى هذه الحالة سوف يكون هو المحكمة - ممثلة فى أمين الخزانة - وليس هو المحجوز لديه الأول. أى أننا سنكون أمام تعدد فى المحجوز لديه. والنتيجة التى تترتب على هذا الوضع تبدو لأول وهلة واضحة. فبالنظر إلى تعدد المحجوز لديه نكون أمام حجوز «مختلفة» وليس متعددة. ومع ذلك فإن النتيجة الصحيحة التى يجب اعتمادها هى أننا أمام تعدد فى الحجوز يخضع للنظام القانونى الخاص بهذا التعدد. صحيح أن هذا النظام يفترض وحدة المحجوز لديه بينما الظاهر أمامنا هو تعدد المحجوز لديهما، ولكن بالتأمل نكتشف أن تعددهما هنا ليس حقيقيًا وإنما صورى، إذ لا يوجد محجوز لديه حقيقى سوى المحجوز لديه الأصلى والذى قام بإيداع الوفاء. والدليل على ذلك أنه إذا أصبح المبلغ المودع غير كاف للوفاء بحقوق كافة

---

(١) انظر فى هذه التسمية: د. طلعت دويدار، المرجع السابق، ص ٣٧٧.

(٢) وذلك فى افتراضها الصريح لهذا الحجز حيث تقول: «وإذا وقع حجز جديد على المبلغ ... » وفى تنظيمها للنتائج التى تترتب على هذا الحجز الجديد والمعتمد.

الحاجزين فإن المادة (٣/٣٣٧) مرافعات تجيز «للحاجز» - وهو تعبير ينطبق وفقًا للسياق سواء على الحاجز الأول أم على الحاجز الذى أوقع الحجز على المبلغ المودع خزانة المحكمة - تكليف المحجوز لديه - وليس المقصود من هذا التعبير هنا سوى المحجوز لديه الأصلى - التقرير بما فى ذمته. وعلى كل حال فإن محل الحجز فى هذه الحالة عبارة عن مبلغ من النقود، وبالتالى سوف تنتهى الحجوز الموقعة عليه دون بيع ولن تثور إذًا مشكلة توحيد أو عدم توحيد الإجراءات اللاحقة. والمشكلة الوحيدة التى تطرح نفسها عندئذ هى مسألة توزيع حصيلة التنفيذ، وليس ثمة صعوبة هنا فى توحيد إجراءات التوزيع[1].

المطلب الثانى
وحدة محل الحجز

خلصنا مما سبق إلى أن الحديث عن تعدد الحجوز - بالمعنى الذى يجعله خاضعًا للتنظيم الخاص الذى أتى به المشرع - يفترض تعدد الحاجزين ووحدة المحجوز عليه.

(١) وتقترب هذه الصورة - ولكن دون أن تختلط بغيرها - من الفرض الذى يحصل فيه إيداع مع التخصيص ثم يقع حجز جديد على المبلغ المودع والمخصص للحاجزين قبل الإيداع. فهذا الحجز الجديد يقع بطريق حجز ما للمدين لدى الغير . والغير هنا هو خزانة المحكمة المودع فيها المبلغ، بينما الحجز على هذا المبلغ ناشئ عن حجز مختلف (هو حجز ما للمدين لدى الغير - والغير عندئذ هو المحجوز لديه الأصلى - أو حجز منقول لدى المدين أو حجز عقارى) زال وانتقل إلى المبلغ المودع خزانة المحكمة تطبيقًا للمادتين (٣٠٢)، (٣٠٣) مرافعات. فمحل الحجزين هو نفس مبلغ النقود وليس هناك إجراءات لاحقة على الحجز سوى التوزيع. وهنا إما ألا يشترك الحاجز اللاحق فى التوزيع نظرًا لنظام التخصيص، وإما أنه سيشترك إذا كان المبلغ يسمح بذلك رغم التخصيص. وعلى العموم لا توجد مشكلة فى توحيد إجراءات التوزيع. انظر : ما يلى، ص١٥٥ وما بعدها .

ولكن هل هذا المفترض الضرورى يعتبر كافيًا لتحديد المقصود بتعدد الحجوز أم أنه يجب أن يضاف إليه مفترض ثان يتعلق بمحل الحجز؟ وبعبارة أخرى: هل تتعدد الحجوز بصرف النظر عن تعدد أو وحدة طريق الحجز المتبع، وبصرف النظر أيضًا عن تعدد أو وحدة الأموال الوارد عليها الحجز؟

فالمعروف أن الطرق الأساسية للتنفيذ بطريق الحجز فى القانون المصرى ثلاثة هى: حجز المنقول لدى المدين، وحجز ما للمدين لدى الغير، وحجز العقار[1]. فهل قيام أحد الدائنين باتباع طريق حجز المنقول لدى المدين - مثلاً - وقيام دائن آخر بحجز عقار نفس المدين يجعلنا أمام تعدد فى الحجوز - وما يستتبعه ذلك من نظام خاص يقتضى التنسيق فى الإجراءات إن لم نقل توحيدها - لمجرد تعدد الدائنين ووحدة المحجوز عليه؟

وحتى على فرض وحدة طريق الحجز، كأن يقوم الدائنان فى المثال السابق باتباع طريق حجز المنقول لدى المدين، فهل تكون أمام تعدد فى الحجوز حتى ولو كان المنقول الوارد عليه أحد الحجزين مختلفًا عن المنقول الوارد عليه الحجز الآخر، كأن حجز أحدهما على سيارة المدين مثلاً، بينما حجز الآخر على سيارة أخرى للمدين أو على أثاث المنزل؟

---

(١) ولكن قارن: د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، سابق الإشارة إليه، بند ١٦٠؛ د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ١٣٣، حيث يريان أن طرق التنفيذ فى القانون المصرى أربعة. فهما يضيفان إلى المذكور فى المتن حجز الإيرادات والأسهم والسندات والحصص. ولكننا ننضم إلى اتجاه آخر (انظر: د. طلعت دويدار، المرجع السابق، ص ٥٤ وما بعدها) لا يعتبر الحجز على الإيرادات والسندات والأسهم والحصص طريقًا مستقلاً من طرق التنفيذ الجبرى، وإنما يدخل تحت أحد الطريقين الأول أو الثانى المذكورين فى المتن بحسب الأحوال.

ولاشك فى أهمية الإجابة على هذا التساؤل من مختلف جوانبه. إذ ينبنى على الإجابة بالنفى مثلاً أن تعدد الحاجزين ووحدة المحجوز عليه لا يستدعى أى تنسيق بين حجزين يختلفان من حيث المحل فأحدهما هو حجز على المنقول لدى المدين والآخر هو حجز على عقار، كما أنه لا حاجة لهذا التنسيق حتى بين حجزين على المنقولات لدى المدين إلا أن المنقول محل كل منهما كان مختلفًا. بينما يكون توحيد الإجراءات واجبًا فى الفرض العكسى.

وليس هناك صعوبة فى الاجتهاد عند الإجابة على التساؤل السابق عندما تكون طرق الحجز مختلفة. فاختلاف طبيعة المال الوارد عليه الحجز وتنوعه بين عقار ومنقول، أو اختلاف الحائز لهذا المال ـ خاصة عندما يكون منقولا ـ فتارة يكون هو المدين نفسه وتارة يكون شخصًا من الغير أى ليس طرفًا فى الحق فى التنفيذ، فرض على المشرع تنظيمًا إجرائيًا خاصًا بكل طريق من طرق الحجز، بحيث يكون لكل طريق كيفية خاصة بوقوع الحجز وإجراءات خاصة تلحق به ثم إجراءات خاصة تمهيد لبيع المال المحجوز وكذلك إجراءات خاصة بعملية البيع ذاتها. ولذلك كان طبيعيًا أن يستقل كل حجز من هذه الحجوز عن الآخر تمام الاستقلال ولو كان المدين فى هذه الحجوز واحداً . إذ المنطق يأبى توحيد إجراءات غير متماثلة. إذ كيف نجمع مثلاً بين حجز يقع بتحرير محضر فى مكان المال المراد حجزه (ونقصد بذلك حجز المنقول لدى المدين) وحجز يقع بإعلان ورقة تنبيه نزع الملكية ثم تسجيل هذا التنبيه فى السجل العقارى (ونقصد بذلك حجز العقار)، حتى ولو تعاصر الحجزان وكان المحجوز عليه فيهما واحداً!

أما عندما يكون طريق الحجز واحداً، كما لو كنا بصدد حجوز كلها

عقارية مثلاً، وتعددت عقارات المدين المراد حجزها - وبافتراض أيضًا تعدد الحاجزين بتعددها - فإن الفكر قد يتردد بين اتجاهين عند محاولته البحث عن الحل الواجب اعتماده:

فقد يطفو إلى سطح الذهن تصور أول مفاده أن تعدد الأموال محل التنفيذ لا يجب أن يكون مبرراً لكى يستقل كل حاجز بحجزه طالما أن هذه الأموال المتعددة كانت من طبيعة واحدة، عقارات مثلاً. فنظراً لأن الإجراءات الخاصة بكل حجز هنا متماثلة، فإن التنسيق أو التوحيد بين الحجوز لن يكون مستحيلاً. ولذلك يمكن أن ينتهى هذا التصور إلى التوصية بتوحيد الحجوز المتعددة هنا وإخضاعها لنظام خاص عند تعاصرها، كأن يتم إعداد قائمة شروط بيع واحدة وإجراءات إعلان عن البيع واحدة وانعقاد جلسة بيع واحدة. وبالإضافة إلى إمكانية توحيد الإجراءات المتماثلة، فإنه مما يزكى هذا التصور اتفاقه مع مبدأ الاقتصاد فى الإجراءات.

أما التصور الثانى الذى يمكن أن يتفتق عنه الذهن فيتمثل فى أن اختلاف ذاتية الأموال المحجوزة بناءً على طلب كل حاجز - وإن كانت من طبيعة واحدة - يكفى لكى يستقل كل حجز بإجراءاته حتى النهاية وإن تعاصرت الحجوز وتوافرت باقى مفترضات التعدد. فالسبب الجوهرى الذى يحفز المشرع على توحيد إجراءات الحجوز المتعددة هو أنها تقع على نفس المال بحيث أن بيعه يجب أن يكون واحداً، إذ أن نفس المال المحجوز لا يباع مرتين. أما إذا كان محل الحجز الأول يختلف عن محل الحجز الثانى - ولو كان كل منهما له نفس الطبيعة بأن كان عقاراً مثلاً - فإن تعدد البيوع يصير ممكناً لاختلاف المبيع فى كل مرة، وبالتالى لا توجد ضرورة حتمية لتوحيد البيع رغم أنه ممكن.

من الواضح إذن أن لكل من التصورين حججه بحيث أن اختيار أحدهما لن يكون إلا نوعًا من الترجيح والتفضيل. ولقد انحاز المشرع المصرى إلى النتيجة التى انتهى إليها التصور الثانى فلم يخضع الحجوز المختلفة التى تقع على أموال المدين ذات الطبيعة الواحدة لنظام توحيد الإجراءات مادام أن الحاجزين كانوا متعددين وأن محل الحجز لم يكن مشتركًا. ولعل الذى رجح كفة هذا الحل لدى المشرع أن تعدد محل الحجوز قد يستتبع تعدداً فى أماكن تواجدها، وهو ما يصعب من توحيد الإجراءات خاصة عند الحجز على المنقول لدى المدين(١)، إذ سيكون تكرار الإعلان عن البيع - وهو يتم باللصق فى مكان المنقولات - حتميًا، كما سيكون تكرار عملية البيع - وهو يتم فى مكان المنقولات أيضاً - هو الآخر حتميًا. هذا فضلا عن صعوبة توحيد الإشراف على التنفيذ فى هذه الحالة(٢).

---

(١) ولذلك فإنه حتى لو كان الحاجز على منقولات متعددة واحداً ولكن تعددت الأماكن التى بها هذه المنقولات، فإن الذى يفهم من نص المادة (٣٥٣) مرافعات والتى تقضى بأن يحرر محضر الحجز فى «مكان توقيعه» وهو المكان الذى توجد به المنقولات، أن محاضر الحجز هنا سوف تتعدد وبالتالى سوف تتبع إجراءات مستقلة بالنسبة للمنقولات الموجودة فى كل مكان على حدة. انظر فى هذه الملاحظة: د. طلعت دويدار، المرجع السابق، ص ٥٨ وما بعدها.

(٢) ولعل هذا هو السبب الذى دفع المشرع إلى جعل الاختصاص بالإشراف على التنفيذ - عند الحجز على المنقول لدى المدين - والفصل فى منازعاته للمحكمة التى يقع فى دائرتها المنقول بحيث تتعدد المحاكم المختصة بتعدد أماكن هذه المنقولات ولو كان الحاجز واحداً. فهذا ما يستخلص من الفقرة الأولى من المادة (٢٧٦) مرافعات عند مقابلتها بالفقرة الأخيرة من نفس المادة والتى تنظم الاختصاص عندما يتناول التنفيذ عقارات تقع فى دوائر محاكم متعددة.

وهكذا نخلص إلى ضرورة أن يكون طريق الحجز واحداً ومحل الحجز أيضاً واحداً حتى يلزم توحيد الإجراءات اللاحقة عند تعدد الحاجزين.

وقبل أن ننتهى من دراسة هذا المفترض يحسن ابداء الملاحظات الثلاثة الآتية:

الملاحظة الأولى: تتعلق بالتساؤل عما إذا كان المقصود بوحدة محل الحجز هو التطابق التام بين الحجوز من حيث المحل أم يكفى أن يتواجد قدر مشترك من المحل بينها.

الواقع أن التطابق التام فى المحل ليس ضرورياً. فقد يكون محل الحجز الأول واقعاً على عدة منقولات بينما الحجز الثانى واقعاً هو الآخر على عدة منقولات يتفق بعضها - وليس كلها - مع منقولات الحجز الأول. وهذا يكفى للحديث عن تعدد الحجوز لوحدة المحل.

الملاحظة الثانية: فهى أنه إذا استغرق الحجز اللاحق محل الحجز الأول بأن شمله وزيادة فإن هذه الزيادة تعد محجوزة لمصلحة الحاجز الثانى وحده. على أنه يمكن للحاجز الأول أن يقوم بحجزها حجزاً ثانياً لمصلحته[1]، أى أنه ستتعدد الحجوز بشأنها تعدداً يستوجب تطبيق النظام الخاص بالتعدد.

وأما الملاحظة الثالثة فمفادها أن الحجز على المنقول لدى المدين يختلف عن الحجز على الثمن المتحصل من بيع هذه المنقولات تحت يد المحضر والذى نصت عليه المادة (٣٧٤) مرافعات[2]، وذلك من جهة المحل.

---

(١) د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ١٩٣.

(٢) انظر فى أن هذا الحجز الأخير جائز للدائن الذى بيده سند تنفيذى تماماً مثل الدائن الذى ليس معه هذا السند رغم أن عبارة النص لا تفيد ذلك: د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، بند ١٨٤.

فالحجز الأول واقع على منقولات مادية بينما الحجز الآخر واقع على مبلغ من النقود. ولذلك فالأصل حتى على فرض توافر شرط تعدد الحاجزين ووحدة المحجوز عليه وكذلك باقى مفترضات التعدد مثل شرط التتابع، أنه لا يصح الحديث عن تعدد الحجوز بالمعنى الاصطلاحى. فأحد الحجزين هو حجز تنفيذى على المنقول لدى المدين بينما الحجز الثانى هو حجز ما للمدين لدى الغير، والغير هنا هو المحضر. صحيح أن هذا الأخير يكون ملزماً عند إجراء البيع بالمضى فيه حتى يحصل على مبلغ يكفى لأداء جميع حقوق الحاجزين بما فيهم الحاجز على الثمن تحت يده، وأنه ملزم بإيداع المتحصل من البيع خزانة المحكمة ليقسم بينهم إذا لم يكن كافيًا لأداء حقوقهم[1]، ولكن لن ينطبق النظام القانونى لتعدد الحجز فى هذا الفرض[2] لأننا أمام حجوز «مختلفة».

المطلب الثالث

تتابع الحجـــــوز

الحديث عن تعدد الحجوز التى يحكمها نظام قانونى خاص يتطلب

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، الإشارة السابقة.

(٢) فلن يطبق مبدأ استقلال الحجوز ونتائجه. أى أنه إذا زال الحجز على المنقول لأى سبب من الأسباب سقط الحجز على الثمن تحت يد المحضر بالتبعية ولو كان مع الحاجز سند تنفيذى وذلك لأن بطلان الحجز على المنقول أو زواله لأى سبب يؤدى إلى زوال أى احتمال لإجراء بيعه وبالتالى يصبح الحجز على الثمن بغير محل. كما أنه ليس للحاجز على الثمن تحت يد المحضر أن يحل محل الحاجز على المنقول - والمباشر للإجراءات - إذا لم يطلب هذا الأخير البيع. انظر فى كل هذا: د. نبيل عمر، المرجع السابق، بند ٣٢٨؛ وانظر عكس هذا (خاصة عندما يكون بيد الحاجز على الثمن سند تنفيذى): د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، بند ١٨٤.

بداءة وجود حجزين قائمين على الأقل. فعندما يقع حجز معين وينتهي لأى سبب من الأسباب دون نزع ملكية المال الذى كان محجوزاً[١]، ثم يقوم دائن آخر بعد ذلك بالحجز على نفس المال وفى مواجهة نفس المدين، فإنه لا محل للحديث عن تعدد الحجوز نظراً لأنه لا يوجد إلا حجز وحيد هو الحجز الجديد فقط[٢].

فالحديث عن تعدد الحجوز يفترض أن أحد الحجوز قد وقع على مال موصوف من قبل بأنه محجوز مما يعنى سبق الحجز عليه وأن الحجز السابق لا يزال قائماً. فهنا فقط يتدخل المشرع بنصوص خاصة للتنسيق بين الحجوز التى تتابعت زمانيًا على نفس المال حتى يباع مرة واحدة لمصلحة كافة الحاجزين.

وتتابع الحجوز بهذا المعنى يختلف عن «تعاصرها». ويقصد بتعاصر الحجوز أن يقع حجزان - أو أكثر - بإجراء واحد وبالتالى فى وقت واحد.

ولا يتصور مثل هذا التعاصر إلا فى الحجز على المنقول لدى المدين. ويشرح ذلك العميد والى[٣] فيقول: «ويحدث هذا إذا تقدم دائنان بيد كل

---

(١) كما لو حُكِمَ ببطلان الحجز (لافتقاده إلى سند صحيح مثلاً) أو اعتبر كأن لم يكن (لعدم إجراء بيع المنقول المحجوز خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الحجز مثلاً)، أو حصل إيداع مع التخصيص أو قصر الحجز.

(٢) ومن باب أولى فإنه لا يوجد إلا حجز وحيد عندما يكون انتهاء الحجز السابق راجعًا إلى حصول البيع الجبرى وبالتالى نزع الملكية. فهنا لم يعد للحجز السابق وجود كما أن المحجوز عليه فى الحجزين لن يكون واحداً بينما يفترض تعدد الحجوز وحدة المحجوز عليه. انظر فى هذه الملاحظة الأخيرة: ما سبق، ص٢٩ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق، بند ١٩٢.

منهما سند تنفيذى مستقل بطلب الحجز على نفس المنقولات لدى مدينهما. وعندئذ يجب على المحضر أن ينتقل إلى مكان المنقولات ويجرى حجزاً واحداً لمصلحة الدائنين. وقد يحدث أيضاً إذا طلب دائن واحد الحجز، فانتقل المحضر لإجرائه، ثم طلب دائن آخر الحجز فانتقل محضر آخر إلى نفس المكان ووجد المحضر الأول لم يبدأ بعد فى إجراء الحجز. وعندئذ على المحضر الثانى أن يطلب من المحضر الأول أن يجرى حجزاً واحداً لمصلحة الدائنين معاً. وفى كلتا الحالتين يوقع الحجزان بإجراءات موحدة..». ولذلك ينتهى هذا الرأى[1] إلى أننا فى هذا الفرض نكون بصدد تعدد حاجزين، أكثر منه تعدد حجوز.

بينما لا يتصور مثل هذا التعاصر فى طرق الحجز الأخرى. فبالنسبة للحجز على العقار ونظراً لأنه يقع بتسجيل تنبيه نزع الملكية فى مكتب الشهر العقارى، فإنه لا يمكن حصول تسجيلين معاً فى نفس الوقت لتعدد التنبيهات بتعدد الحاجزين وهو الفرض الذى نحن بصدده[2]. وبالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير، فإنه يقع بإعلان ورقة الحجز إليه. ولذلك سوف تتعدد أوراق الحجز بتعدد الحاجزين وتتعدد بالتالى عمليات الإعلان. ولذا لن يتصور تمام هذه العمليات فى نفس اللحظة حتى بافتراض أنها كانت بواسطة نفس المُحضِر.

---

(١) انظر: الإشارة السابقة.

(٢) وإن كان متصوراً حدوث تسجيلين فى نفس اليوم. وعندئذ لن يكونا متعاصرين بالمعنى الدقيق حيث أن أحدهما سوف يسبق الآخر بساعات أو حتى بدقائق. بل يكفى أن أحدهما سيسبق الآخر فى الترقيم (ويستفاد وجوب الترقيم من نص المادة ٢/٤١٤ مرافعات والتى توجب اشتمال قائمة شروط البيع على رقم تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية).

ولذلك فإنه يتوافر شرط تتابع الحجوز بالضرورة إذا كانت الحجوز المتعددة واقعة على عقار أو كانت على ما للمدين لدى الغير. وحتى عندما تقع على المنقول لدى المدين فإنها أيضاً تكون متتابعة إذا ذهب المحضر لتوقيع حجز على منقولات سبق حجزها، أى سبق تحرير محضر حجزها[1]. فهنا سيقوم المحضر بتحرير محضر جديد - يسمى كما سوف نرى محضر جرد[2] - يقوم جنباً إلى جنب مع محضر الحجز السابق . أى سوف نكون أمام حجوز متعددة ومتتابعة، لتكتمل بذلك مفترضات الظاهرة محل البحث.

المطلب الرابع

الطبيعة الواحدة ليست شرطاً للتعدد

انتهينا حتى الآن إلى ضرورة توافر مفترضات ثلاثة لتطبيق النظام

---

(١) فتحرير محضر الحجز - وطبقاً للمادة ٣٥٣ مرافعات - هو الإجراء الذى يتم به الحجز على المنقول لدى المدين - تنفيذياً كان هذا الحجز أم تحفظياً - حتى ولو لم يتم تعيين الحارس بعد أو لم يتم إعلام المدين بالحجز بتسليمه صورة منه أو إعلانه له إن كان الحجز قد حصل فى غيبته وفى غير موطنه.

وبناء عليه إذا طلب دائن الحجز فانتقل المحضر لإجرائه، ثم طلب دائن آخر الحجز على منقولات نفس المدين فانتقل محضر آخر إلى نفس المكان ووجد المحضر الأول قد قام بتحرير محضره، فهنا سيتم الحجز الجديد بإجراء مستقل (ولكن مع مراعاة التنسيق) ويتوافر شرط تتابع الحجوز.

بينما إذا كان الحجز الذى يجرى لمصلحة أحد الدائنين لم يتم فى اليوم الأول وتوقفت إجراءاته إلى اليوم التالى، وفى هذا اليوم انتقل محضر آخر إلى نفس المكان لتوقيع حجز لمصلحة دائن آخر فوجد المحضر الأول لم ينته بعد من إتمام المحضر، فهنا يجب على المحضر الثانى أن يطلب من المحضر الأول إتمام المحضر لمصلحة الدائنين معاً، أى أن الحجوز هنا ستكون متعاصرة وليس متتابعة ولا يتوافر بالتالى المفترض محل البحث.

(٢) انظر فى المقصود بذلك: ما يلى، ص ٥٤ وما بعدها.

القانونى لتعدد الحجوز. هذه المفترضات تعد كافية إذا كانت الحجوز من طبيعة واحدة كما لو كانت كلها تنفيذية أو كلها تحفظية، أو كانت كلها قضائية أو كلها إدارية. ولكن هل يتغير وجه المسألة إذا أدخلنا عوامل أخرى فى الاعتبار ونقصد بذلك أساسًا أن الحجوز الواقعة على نفس المال ليست نوعًا واحدًا وإنما تتنوع تارة بين حجوز قضائية وحجوز إدارية، وأن كل نوع منهما يتوزع هو الآخر بين حجوز تنفيذية وحجوز تحفظية؟

لعله يتوجب علينا من الناحية المنهجية أن نطرح أولا على بساط البحث السؤال الآتى: هل يمكن أن يقبل المال الواحد حجوزاً متنوعة تتتابع عليه؟ وبعبارة أخرى هل سبق توقيع حجز قضائى - مثلاً - على مال معين لا يحول دون توقيع حجز إدارى لاحق عليه أو العكس؟ وهل سبق توقيع حجز تنفيذى - مثلاً - على مال معين لا يحول دون توقيع حجز تحفظى لاحق عليه أو العكس؟

لم تجب نصوص قانون المرافعات صراحة على هذا التساؤل. ومع ذلك فإن الأسس الفنية التى تعتمد عليها قاعدة تعدد الحجوز[1] تصلح لتقديم إجابة غير مشكوك فيها. فانطلاقًا من عمومية القول بأن الحجز - أى حجز - لا ينزع المال المحجوز من ذمة المحجوز عليه وإنما يظل هذا المال فى الضمان العام لسائر الدائنين، فإن الحجز اللاحق على هذا المال يكون جائزاً لمجرد أنه حجز، وبصرف النظر عما إذا كان أحدهما لا يقتصر على الوظيفة التحفظية لأى حجز وإنما يخول الحاجز سلطة تحريك إجراءات نزع الملكية بينما الآخر لا يخوله هذه السلطة (لما لو كان أحدهما حجزاً تنفيذياً والآخر

---

(١) انظر : ما سبق، ص ١٣ وما يليها.

تحفظياً)(١)، وبصرف النظر عما إذا كان أحدهما يقوم به القضاء بالنسبة لكل الدائنين ولكل الحقوق بينما الآخر تقوم به الإدارة لتحصيل بعض الحقوق المستحقة لدائن معين هو الدولة (كما لو كان أحدهما حجزاً قضائياً والآخر إدارياً)(٢).

ومتى وضح لنا هذا الفهم كان منطقيًا أن يُطرح ثانيًا على بساط البحث تساؤل عن النظام القانونى الذى تخضع له الحجوز المتنوعة المتتابعة على نفس المال وما إذا كان هو نظام تعدد الحجوز أم لا.

وليس من شك فى ضرورة إخضاع الحجوز الواقعة على نفس المال لنظام قانونى خاص يكفل التنسيق بينها. إذ أن وجود أكثر من دائن سوف يشترك فى اقتسام حصيلة التنفيذ، وحقيقة أن المال المحجوز لا يباع إلا مرة واحدة لمصلحتهم جميعًا، يقتضى هذا التنسيق حتى ولو كانت الحجوز متنوعة.

وإذا أردنا أن نلتمس سنداً تشريعياً يؤكد خضوع الحجوز المتنوعة للنظام القانونى الخاص بتعدد الحجوز فإننا نجده فى قانون الحجز الإدارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٥. فقد نظمت المادتان (٢٥)، (٢٦) منه توحيد الإجراءات عند وجود حجزين على المنقول لدى المدين أحدهما قضائى والآخر إدارى. كما نظمت المادة (٣١) منه واجب المحجوز لديه عند وقوع حجوز قضائية على ما حجز عليه إدارياً ونظمت الوفاء فى هذه الحالة على نحو يراعى حقوق

---

(١) انظر فى التمييز بين الحجز التنفيذى والحجز التحفظى: د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ١٤٠؛ د. وجدى راغب، المرجع السابق، ص ١٨٣ وما بعدها.

(٢) انظر فى التعريف بالحجز الإدارى: د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص ٨٦٩ وما يليها.

كافة الحاجزين. أيضًا فإن المادتين (٧٣)، (٧٤) منه قد نظمتا توحيد الإجراءات عندما يكون العقار محجوزاً إدارياً وقضائياً معاً.

أما بالنسبة لتنوع الحجوز المتتابعة الواقعة على المنقول لدى المدين بين تحفظية وتنفيذية[1] فإننا لا نجد نصوصاً تحكم حالة التعدد فى هذه الحالة. ولكن نظراً لحتمية التنسيق بين الحجوز الواقعة على نفس المال، فإن غياب النصوص هنا لا يحول دون القول بضرورة خضوعها لنظام قانونى خاص يحكمها. كل ما هنالك أن باب الاجتهاد سيكون مفتوحاً - مع غياب النص - لاستنباط هذا النظام.

وهكذا نخلص بعد ترتيب الحقائق السابقة إلى أن تباين طبيعة الحجوز أو وحدتها لا يؤثر على توافر الظاهرة محل البحث وهى تعدد الحجوز. كل ما هنالك أن النظام الحاكم لتعدد الحجوز ذات الطبيعة الواحدة قد يختلف فى بعض جوانبه عن النظام الحاكم لها عند تباين طبيعتها. ولسوف يتضح ذلك جلياً فيما بعد.

---

(١) يلاحظ أننا حصرنا الحديث هنا على الحجوز الواقعة على المنقول لدى المدين، وذلك لأن هذه الحجوز هى التى يمكن أن تكون تحفظية أو تنفيذية. أما الحجوز الواقعة على العقار فهى - وفقًا للقانون المصرى - دائمًا تنفيذية. وأما الحجوز على ما للمدين لدى الغير فهى - وفقاً للقانون المصرى - تبدأ دائماً كحجوز تحفظية.

المبحث الثالث
كيفية وقوع الحجز الجديد

تمهيد:

متى صح لدينا أن تعدد الحجوز يستقيم فى القانون على عدة مفترضات من بينها شرط التتابع والذى يعنى أن الحجز اللاحق قد توقع على مال محجوز من قبل[1]، فإنه يكون مستحيلاً - منطقاً - توحيد الإجراء الحاجز فى هذه الحالة. أى أنه لا يتصور أن يكون هناك تعدد فى الحجوز دون أن يصاحبه «تكرار» للإجراء الذى يقع به الحجز. وبعبارة أخرى فإن الحجز اللاحق يجب أن يتم بإجراءات «جديدة» مطابقة - وإن لم يكن بالضرورة - للإجراءات التى وقع بها الحجز السابق.

وإذا كانت هذه النتيجة هى المستفادة بطريق اللزوم العقلى من مفترض التتابع والذى يفصل بين الحجوز المتعددة والحجوز المتعاصرة[2]، فإنه يجب القول بأنها قاعدة معتمدة قانوناً خاصة إذا لم تظهر إرادة تشريعية فى اتجاه مخالف . يستوى بعد ذلك أن تكون الحجوز المتعددة من طبيعة واحدة أم من طبيعة مختلفة.

المطلب الأول
الحجوز المتعددة من طبيعة واحدة (حجوز قضائية)

تمهيد:

الأصل أنه لا يثور شك حول ضرورة اتخاذ إجراء حاجز لتوقيع الحجز

---

(١) انظر: ماسبق، ص٤٦ وما يليها.

(٢) انظر : ما سبق، ص ٤٧ وما يليها.

الثانى مماثل للإجراء الذى وقع به الحجز الأول . على أن الحجز الثانى على المنقول يثير بعض اللبس حول كيفية توقيعه، إذ يجب مناقشة الرأى الذى يسمح بتوقيعه دون تحرير محضر حجز أو جرد.

الفرع الأول

توقيع الحجز الجديد بالإجراءات العادية (مع بعض التحفظ)

لن نقف طويلاً أمام طريقين للحجز هما حجز ما للمدين لدى الغير وحجز العقار. أما حجز المنقول لدى المدين فهو الذى يجب أن يتوجه إليه الجهد.

إذ لا خلاف على أن تعدد الحجوز على ما للمدين لدى الغير يستتبع تعدداً فى إعلان المحجوز لديه بورقة الحجز، إذ لم ينظم القانون كيفية الحجز الثانى هنا بنصوص خاصة[1]. وبالتالى لا مفر من توقيع الحجز الجديد بذات الإجراء الذى يوقع به أول حجز[2].

أيضًا لا خلاف على أنه كان الحجز الأول على العقار يقع بإجراء مركب هو تنبيه المدين بنزع الملكية وتسجيل التنبيه، فإن الحجز الثانى لا يقع - ولا يتوافر لدينا تعدد فى الحجوز - إلا إذا قام الدائن الثانى أيضًا بهذا الإجراء المركب. فهذا ما يستفاد ضمناً من المادة (٤٠٣) مرافعات على

---

(١) فى هذا المعنى: د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ١٦٨.

(٢) ولكن إذا كانت القاعدة أن حجز ما للمدين لدى الغير يحصل بإعلان ورقة الحجز إلى المحجوز لديه متضمنة عدة بيانات (مادة ٣٢٨ مرافعات) فإن الحجز اللاحق قد يقع أحياناً بطريقة مختلفة. فالقانون يعتبر انعقاد حوالة الحق المحجوز عليه حجز ما للمدين لدى الغير بمثابة حجز ثان (مادة ١/٣١٤ مدنى)، بحيث يشارك المحال إليه الحاجز الأول فى الحق المحجوز باعتباره حاجزاً ثانياً رغم أنه قد اكتسب هذه الصفة دون إعلان ورقة حجز إلى المحجوز لديه طبقاً للمادة (٣٢٨) مرافعات، وإنما بإعلان الحوالة إليه أو بقبوله لها.

الأقل حين تتكلم عن «التنبيه الجديد بعد تسجيله»[١].

ونأتى الآن إلى تعدد الحجوز على المنقول لدى المدين[٢]. وهنا لا يوجد خلاف بين معظم الفقه حول ما يجب على الدائن أن يتخذه من الإجراءات لتوقيع حجز لاحق على الأشياء التى سبق حجزها. فالفقه الإجرائى السائد يرى أن المشرع قد نظم طريقة الحجز الثانى من خلال المادة (٣٧١) مرافعات[٣]. هذه الطريقة تسلم باستحالة توقيع الحجوز المتعددة والمتتابعة بإجراءات موحدة، ولذلك لا مفر من اتخاذ إجراءات جديدة لتوقيع الحجز اللاحق. الأصل فى هذه الإجراءات أنها تخضع لنفس القاعدة التى تحكم توقيع أى حجز على المنقول لدى المدين. فالمستفاد من المادة (٣٧١) هو ضرورة انتقال المحضر إلى مكان المنقولات المراد حجزها - وهى فى نفس الوقت سبق حجزها - وتحرير محضر بالحجز الجديد يشتمل على البيانات الواجب ذكرها فى كل محضر حجز. كل ما هنالك أن هذا المحضر الجديد يكتفى بالنسبة لبيان الأشياء المحجوزة ووصفها وتقدير قيمتها بنقل ما جاء فى المحضر الأول بعد التأكد من صحتها، ولهذا يسمى هذا المحضر الجديد

---

(١) كان القانون القديم لا يجيز تسجيل تنبيه ثان على ذات العقار ويكتفى بالتأشير على هامش التسجيل الأول، وجاء المشرع فى القانون السابق والقانون الجديد مقرراً وجوب تسجيل التنبيهات المتعددة على العقار الواحد، فضلاً عن التأشير بها. انظر فى هذه الملاحظة: د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، هامش (٢)، ص ٦٣٩، تحت بند ٢٨٨.

(٢) يراعى أن البحث سينصب هنا على حجزين «تنفيذيين» على المنقول لدى المدين. ولكن كل ما سيقال سوف ينطبق أيضًا على حجزين «تحفظيين» على المنقول لدى المدين، وذلك نزولاً على حكم المادة (٣٢٠) مرافعات.

(٣) د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ١٩٢؛ د. عزمى عبد الفتاح، المرجع السابق، ص٤٣٤ وما بعدها؛ د. أحمد هندى، التنفيذ الجبرى، ١٩٩٢، بند ١٣٤.

محضر جرد[١]. بل إن تحمس البعض[٢] لفكرة خضوع الحجز الجديد لذات القاعدة التى تحكم الحجز الأول و- بالتالى - وجوب تكرار الإجراءات، جعله يقرر أن الحجز الثانى على المنقول لدى المدين لا يحكمه نص المادة (٣٧١) مرافعات وإنما المادة (٣٥٣) (وهى نفسها التى تنظم الحجز الأول بدون شك) وأن محضر الحجز الثانى ينتقل للحجز وليس للجرد، وبالتالى فإن الآثار القانونية للحجز الثانى إنما تترتب على محضر الحجز وليس محضر الجرد إلا إذا كان التعبيران مترادفين[٣].

والواقع أنه لا يوجد - من وجهة نظرنا - فارق جوهرى بين القول بخضوع الحجز الثانى للمادة (٣٧١) أو المادة (٣٥٣) مرافعات وذلك من حيث كيفية توقيع الحجز. ولذلك فإن محضر الجرد المنصوص عليه فى المادة ٣٧١ وهو - بالتالى - محضر الحجز المنصوص عليه فى المادة ٣٥٣. بل إنه لا مبالغة فى القول بأن الشىء المحجوز إنما يحجز مرة أخرى بالإجراءات العادية[٤]، أى بذات الإجراءات التى تم بها توقيع الحجز الأول[٥].

والفارق الجوهرى بين المادتين إنما يكمن فى الواجب الملقى على حارس الأشياء المحجوزة[٦] - إذ لا يوجد هذا الواجب إلا بمناسبة توقيع

---

(١) د. فتحى والى، الإشارة السابقة.

(٢) د. محمد محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص ٤٨٦ وما بعدها.

(٣) انظر فى تفصيل أوفى لتحليل فكرة الجرد وفكرة الحجز: د. محمد محمود إبراهيم، الإشارة السابقة.

(٤) عكس هذا: د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، بند ١٧٩.

(٥) قارن: د. نبيل عمر، المرجع السابق، بند ١٢٣.

(٦) وهو إبراز محضر الحجز إلى المحضر الذى انتقل لتوقيع الحجز على أشياء سبق حجزها (مادة ١/٣٧١ مرافعات).

الحجز الثانى فقط ... الواجب الآخر الملقى على عاتق محضر الحجز الثانى[1]. وذلك - ومن هذا المنظور - ليس من السهل تخطئة الرأى[2] الذى يقول بأن المادة (٣٧١) لم ترد لبيان ما يجب على الدائن أن يتخذه من الإجراءات للتدخل فى حجز سابق، وإنما وردت لبيان ما يجب على المحضر أن يقوم به إذا انتقل ليحجز فوجد حجزاً سابقاً.

ولذلك فإنه إذا صح بخصوص الحجز الثانى إحلال فكرة الجرد محل فكرة محضر الحجز والقول بأنه لا يجوز الحجز هنا وإنما يجوز الجرد، فإنه يجب أن يكون ماثلاً فى الذهن أن ما تضيفه فكرة الجرد إلى محضر الحجز هنا ليس سوى ضرورة تأكد المحضر من صحة البيان الخاص بالأشياء التى سبق حجزها والواردة فى محضر الحجز الأول[3] لكى يكون وقوعها محلاً للحجز الجديد أيضاً له ما يبرره[4]، وكذلك التعرف على الأشياء التى لم يسبق حجزها للحجز عليها[5].

(١) وهذا الواجب يتمثل - كما سوف نرى - فى ضرورة إعلام بعض الأشخاص بحصول الحجز الثانى، وفى ضرورة تحديد تاريخ البيع بحيث يكون هو نفس يوم البيع الذى سبق تحديده فى محضر الحجز الأول، وفى الاكتفاء بالحارس الأول، انظر : ما يلى، ص١١١ وما يليها .

(٢) د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، هامش(١)، ص ٤٥٢ تحت بند ١٨٣، وهامش (٣)، ص ٤٥٣ تحت نفس البند.

(٣) انظر: د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ١٩٢ .

(٤) ذلك لأنه لا يكفى أن تكون الأشياء مذكورة فى محضر الحجز الأول حتى تكون محجوزة أيضاً لصالح الحاجز الثانى. وإنما العبرة بوجودها فعلاً فى المكان عند انتقال المحضر لتوقيع الحجز الثانى. ومن هنا تظهر أهمية الجرد - كعمل مادى بحت - عند تحرير محضر الحجز . وهو الإجراء الحاجز - الجديد.

(٥) د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، بند ١٨٣ . وقارن : د. محمد محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص ٤٨٧ حيث يعتبر الحجز على ما لم يسبق حجزه فى المحضر الجديد دليلاً

=

الفرع الثانى
مناقشة الرأى القائل
بإمكانية توقيع الحجز الجديد على المنقول بغير طريق الجرد

إذا كان الفقه السائد يرى فى المادة (٣٧١) مرافعات تنظيمًا محددًا لكيفية الحجز على منقولات سبق حجزها لدى المدين، فإن أحد رجالات الفقه - وهو العميد أبو الوفا[١] - يتفرد برأى عكسى. فهو يجيز التدخل فى الحجز على المنقول لدى المدين بغير جرد إذا لم يشأ المتدخل إيقاع الحجز على أشياء أخرى لم يسبق حجزها[٢]. فعندئذ لا يلزم الدائن المتدخل بتكليف المحضر الانتقال لعمل الجرد وتحرير محضره، وإنما يكفى إعلان معارضته - أى تدخله فى الحجز - إلى الحاجز الأول والمدين المحجوز عليه والحارس والمحضر. وهو يستند فى ذلك على عدة حجج أولها أن المادة (٣٧١) لم تقل أن الجرد هو وحده طريق توقيع حجز ثان على ما سبق حجزه حتى يظن أن الجرد لازم لترتيب اثار التدخل، فهذه المادة لم ترد لتبين ما يجب على الدائن اتخاذه للتدخل فى حجز سابق، وإنما وردت لبيان ما

=

إضافيًا على أن الإجراء الحاجز هو محضر الحجز وليس الجرد. فالمادة (١/٣٧١) مرافعات لم تقرر أن «بجرده» ما لم يسبق حجزه من منقول.

والواقع أنه بالنسبة لوقوع الحجز اللاحق على منقولات لم يشملها الحجز الأول، فإن جميع الشراح يسلمون بأن الحجز الأخير يعتبر حجزًا أولاً عليها (انظر: د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، بند ١٨٢) ولذلك لا أهمية - وقد افتقد الحديث عن النظام القانونى لتعدد الحجوز أحد مفترضاته وهو شرط التعدد - للقول بأن هذا الحجز قد وقع بطريق الجرد أم بطريق آخر.

(١) المرجع السابق، بند ١٨٣.

(٢) وذلك إذا كان على اعتقاد - مثلاً - بأن المتحصل من بيع الأشياء المحجوزة يكفى للوفاء بدين الحاجز ودينه. انظر: د. أحمد أبو الوفا، الإشارة السابقة.

يجب على المحضر أن يقوم به إذا انتقل ليحجز فوجد حجزاً سابقاً. وثانيها أن المادة (٣/٣٧١) وإن رتبت بعض آثار التدخل على إعلان محضر الجرد[١]، إلا أنها لم تنص صراحة أو ضمناً على أن هذه الآثار لا تترتب إلا بوجوب هذا الجرد. وثالثها أن الجرد - فى حدود التدخل - لا يرتب حماية خاصة للمتدخل أو المحجوز عليه أو الحاجز الأصلى بحيث يعتبر بمثابة إجراء جوهرى. فهو يعتبر إجراءاً جوهرياً عند الحجز على ما لم يكن قد سبق حجزه بينما الفرض هنا أن الدائن المتدخل يريد الحجز فقط على الأشياء التى سبق حجزها. ورابعها أن المادة (٣٧٤) تجيز الحجز على ثمن المبيع تحت يد المحضر بمجرد تكليف يعلن إليه ولو لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى، فمن باب أولى يجوز ذلك للدائن الذى بيده سند تنفيذى والذى يملك التدخل عملاً بالمادة (٣٧١).

هذا وينتهى هذا الرأى إلى أنه كان الأوفق أن تضاف إلى المادة (٣٧١) العبارة التالية بعد الفقرة الثانية منها «ويكفى إعلان التدخل فى الحجز إلى هؤلاء[٢] إذا لم يشأ المتدخل الحجز على ما لم يسبق حجزه من أموال المدين».

ومع التقدير الكامل لفقه العلامة الكبير - رحمه الله - إلا أن الرأى الذى انتهى إليه وكذلك الحجج التى استند إليها لا تصمد - فى رأينا - رغم وجاهتها - أمام الفحص والتفنيد.

---

(١) فهى قالت أن إعلان محضر الجرد يترتب عليه مجرد بقاء الحجز ولو نزل عنه الحاجز الأول، كما يعتبر حجزاً تحت يد المحضر على المبالغ المتحصلة من البيع.

(٢) وينصرف هذا التعبير - كما يتبين من كتابات الفقيه نفسه ومن الفقرة الثانية من المادة (٣٧١) مرافعات - إلى كل من الحاجز الأول والمدين المحجوز عنيه والحارس والمحضر الذى أوقع الحجز الأول.

إذ يجب بداءة أن نضع موضوعاً متقدماً فى الذهن أن المشرع قد حدد الإجراءات الواجب اتباعها عند سلوك كل طريق من طرق الحجز، بحيث لا يجوز للدائن أن يتخذ إجراءاً غير منصوص عليه عندما يريد توقيع حجز أول أو حين يريد الاشتراك فى هذا الحجز من خلال توقيع حجز ثان على ذات المال المحجوز، وإلا كانت الإجراءات باطلة، وهذا البطلان من النظام العام، لأنه يعد إهداراً للمبادئ الأساسية للنظام القضائى فيتعين على القاضى أن يحكم به من تلقاء نفسه(١).

والسؤال الآن هو الآتى: هل حقًا أن المشرع لم يعين ما يجب على الدائن اتخاذه للمشاركة - إن جاز التعبير - فى حجز سابق على المنقول لدى المدين؟

الواقع أننا لا نجافى الحقيقة إذا قلنا أن المشرع قد حدد الخطوات الإجرائية التى يقع بها الحجز اللاحق للمنقول الذى سبق الحجز عليه لدى المدين، وهذه الخطوات حددتها المادة (٣٧١) مرافعات وفقاً للفقه السائد. وحتى إذا سايرنا تصور العميد أبو الوفا فى أن هذه المادة تقتصر على بيان ما يجب على المحضر أن يقوم به إذا انتقل ليحجز فوجد حجزاً سابقًا، فإن مقتضى ذلك ولازمه أن المشرع يرسم منهج الحجز اللاحق هذا على أساس المادتين (٣٥٣) - وهى التى تبين كيفية توقيع حجز أول على المنقول لدى المدين - و(٣٧١) والتى تنطوى على إجراءات إضافية. ولذلك لا يمكن بأى حال من الأحوال أن نرى نقصًا فى التشريع من ناحية وسيلة الحجز الثانى حتى نبحث عن وسيلة مقترحة لتكملته، أو أن نعتبرها جائزة - كما

(١) ونحن نسوق هذا المعنى من كتابات الفقيه نفسه. انظر: د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، بند ١٣.

يذهب التصور محل النقد - دون حاجة إلى إصلاح تشريعى.

وهكذا تنهار الحجة الأولى التى اعتمد عليها الأستاذ الفقيه.

وحتى إذا قلنا بأن التصور محل النقد سوف يرد علينا قائلا بأنه يعترف بالجرد كوسيلة للتدخل نصت عليه المادة (٣٧١) إلا أن هذه المادة لم تقل أنه الوسيلة الوحيدة[1]، فإن هذا الرد لن يحالفه أيضًا التوفيق. إذ أن قواعد التفسير تفرض علينا القول بأن المشرع ليس مضطراً فى كل مرة يرسم فيها طريقة معينة للحجز أن ينص صراحة على أنها الوسيلة الوحيدة المعتمدة قانوناً. إذ يكفى أنه لا توجد مادة تجيز وسيلة أخرى حتى يسهل القول بعدم جوازها. والدليل على ذلك أننا لو تساءلنا عن كيفية توقيع حجز (أول) على المنقول لدى المدين فإن الرأى الوحيد الذى سوف نخرج به - وسوف يشاركنا فيه أستاذنا الفقيه - أن العبرة بالكيفية التى نصت عليها المادة (٣٥٣) مرافعات دون غيرها. هذا رغم أن هذه المادة لم تقل صراحة أن هذه الكيفية هى وحدها المعتمدة قانوناً، إذ أنها لم تكن فى حاجة إلى هذا القول.

ورغم أن هذا الرد يبدو كافيًا لكى نخلص إلى أن رأى أستاذنا العميد لا يصادف اعتماداً تشريعيًا، إلا أن المكانة التى تتمتع بها كتاباته تفرض علينا ألا نتجاهل باقى الحجج التى استند إليها بل يجب أن نتعقبها ونضعها فى ميزان التقدير.

---

(١) فهذا المعنى يعبر عنه أستاذنا الفقيه صراحة بقوله أن : «المادة ٣٧١ التى لم تقل أن الجرد هو وحده طريق توقيع حجز ثان على ما سبق حجزه حتى يظن أن الجرد لازم لترتيب آثار التدخل» وأن «القانون لم يجعل الجرد وحده وسيلة التدخل». انظر: د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، بند ١٨٣، وهامش (٣)، ص ٤٥٣، تحت نفس البند.

ومن الواضح أن الرد السابق يكفى أيضًا لاستبعاد الحجة الثانية التى استند إليها التصور محل النقد. فلسنا فى حاجة إلى النص صراحة على أن آثار الاشتراك فى الحجز لا تترتب إلا بإعلان محضر الجرد. فهذا الحكم يعد مقرراً ضمناً طالما أننا انتهينا - من خلال الرد على الحجة الأولى - إلى أن الاشتراك فى الحجز لا يجوز بغير محضر الجرد[١] . وإذا كانت عبارة المذكرة التفسيرية للقانون الجديد تؤيد هذا المعنى[٢] فإن الرأى الذى يتجاهلها - وهو الرأي محل النقد - عند التعرف على إرادة المشرع لا يكون موفقاً .

أما الرد على الحجة الثالثة فيتمثل فى أن الجرد يعد إجراءاً ضرورياً حتى عند الحجز على ما سبق حجزه[٣]. فالمقصود منه التأكد من صحة البيان الخاص بالمنقولات المذكورة فى محضر الحجز الأول[٤]، بحيث إذا أسفر الجرد عن عدم وجود بعض هذه المنقولات فى مكان الحجز فإن الحجز الثانى يجب ألا يشملها وإلا كان باطلاً بالنسبة لها. فهل يمكن لمجرد إعلان الاعتراض على رفع الحجز أن تتحقق هذه الغاية دون تكليف المحضر الانتقال لعمل الجرد وتحرير محضره كما يذهب الرأى المطروح على بساط النقد؟ لاشك أن الإجابة ستكون بالنفى.

---

(١) مع ملاحظة أننا يجب فهم المقصود بمحضر الجرد على النحو الذى لا يجعله إجراءاً مختلفاً تمام الاختلاف عن محضر الحجز الذى تنظمه المادة (٣٥٣) مرافعات. انظر فى هذه الملاحظة: ما سبق، ص ٥٥.

(٢) فهى تقول أنه قد تعدلت الفقرة الثالثة من المادة (٣٧١) لتبين أن الاعتراض على رفع الحجز هو أثر لإعلان محضر الجرد ولا يغنى مجرد الاعتراض عن تحرير محضر جرد لكى يكون المنقول محجوزاً حجزاً ثانياً.

(٣) انظر : د. محمد محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص ٤٨٧.

(٤) انظر: د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ١٩٢.

وأما الرد على الحجة الرابعة - والأخيرة - فقد تكفل به الدكتور محمد محمود إبراهيم[١] حيث يقول سيادته: «إن الاستدلال بنص المادة (٣٧٤) مرافعات ليس في محله لأن الحجز تحت يد المحضر هو حجز ما للمدين لدى الغير وليس حجز ما للمدين لديه، كحجز تنفيذي. ثم إن نص المادة (٣٧٤) مرافعات ذاته يشترط لإعماله ضرورة إجراء الحجز وإنما لم يشترط طلب الحكم بصحة الحجز».

وهكذا يتأكد لدينا أن الاكتفاء بإجراءات الحجز الأول - والمتمثلة في انتقال المحضر إلى مكان المنقولات وتحرير محضر الحجز - ليس ممكناً عند تعدد الحجوز على ذات المنقولات، وإنما لابد من تكرار هذه الإجراءات عند توقيع الحجز الثاني، إذ أن مجرد الاعتراض على رفع الحجز لا يغني عن تحرير محضر حجز جديد يسمى عندئذ محضر جرد[٢].

المطلب الثاني
الحجوز المتعددة من طبيعة مختلفة

تمهيد:

كان الشرح السابق يفترض أن الحجوز المتعددة حجوز قضائية ومن نفس النوع، بأن كان كلاهما حجز تنفيذي على العقار أو المنقول لدى المدين أو تحفظي على ما للمدين لدى الغير. وكان قد اتضح لنا أن الحجزين لن يوقعا بإجراءات موحدة، وأنه لا مفر من تكرار الإجراء الحاجز[٣].

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٨٦.

(٢) ولذلك فإن تكرار الإجراءات يفرض نفسه حتى في الفرض الذي تتعدد فيه الحجوز من نفس الدائن. انظر في مشروعية هذا الفرض: ما سبق، ص ٣٣.

(٣) ويلاحظ أن نطاق البحث في هذه الدراسة محدد أصلاً بالحجوز القضائية، فنحن نفترض =

ولكن هل هذا الوضع يفرض نفسه أيضًا فى باقى الفروض أى عندما يكون أحد الحجزين تنفيذيًا والآخر تحفظيًا، أو أحد الحجزين قضائيًا والآخر إداريًا؟ سوف تتوزع الإجابة على هذا التساؤل من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
أحد الحجزين تنفيذى والآخر تحفظى

الفرض الآن أن الحجوز المتعددة كانت من طبيعة واحدة وتحديداً من طبيعة قضائية، إلا أنها تختلف من حيث النوع بأن كان أحد الحجوز تنفيذيًا والآخر تحفظيًا. لن يثور هذا الفرض فى حقيقة الأمر إلا بمناسبة الحجز على المنقول لدى المدين..ولذلك يجب البدء باستبعاده من باقى طرق الحجز.

أولاً: استبعاد الحجز على العقار وحجز ما للمدين لدى الغير:

فالواقع أنه يجب أن نسارع ونضيق دائرة البحث فى هذا الفرض كثيراً. إذ أن تنوع الحجوز - تنوعًا جائزاً - بين تنفيذى وتحفظى لا نصادفه فى

أن الحجوز المتعددة كلها قضائية أو أحدها على الأقل قضائيًا. ومع ذلك فإنه يبدو مستحسناً الإشارة إلى فرض آخر خارج نطاق البحث ويتمثل فى حالة أن تكون الحجوز المتعددة كلها إدارية. ولا يحتاج الاجتهاد لتقديم الحل القانونى لهذا الفرض إلى عناء كبير. فعلى افتراض أن الحجوز الإدارية كانت متتابعة فإن الإجراء الحاجز سوف يتعدد بحيث يستحيل القول بتوحد الحجوز، تماماً كما هو الوضع عند تعدد الحجوز القضائية. ولذلك نجد المادة (٢٥) من قانون الحجز الإدارى تتجاوب مع هذا المنطق فتتكلم - بمناسبة الحجز على المنقول - فقط عن توحيد الإجراءات المتعلقة بمرحلة البيع، ثم إنها تفرض على مندوب الحاجز الذى أوقع الحجز الثانى إعلان صورة من «محضر الحجز» إلى مندوب الحاجز الأول (انظر فى أن هذا هو المعنى المستفاد من المادة رغم عدم النص عليه: ما يلى ص ١١٩ وما بعدها) مما يدل على نحو واضح أن الحجز الثانى قد تم توقيعه بمحضر حجز جديد.

القانون المصرى إذا كان المال المحجوز عقاراً. فالحجز على العقار فى هذا القانون دائماً وأبداً حجز تنفيذى[١]: أيضًا لن نصادف هذا التنوع بصدد الحجوز المتعددة على ما للمدين لدى الغير. فهى تبدأ دائمًا بطبيعة واحدة هى الطبيعة التحفظية. صحيح أنه فى مرحلة لاحقة قد يتحول أحد هذه الحجوز إلى تنفيذى بينما قد يكون الآخر مازال تحفظيًا، إلا أن هذا التنوع لن يكون له انعكاس على كيفية توقيع الحجز - والذى كان قد وقع من قبل وبإجراء مستقل - وإن كان سوف يلقى بظلاله على مشكلة توحيد الإجراءات التالية على توقيع الحجوز.

لم يعد باقيًا بعد ذلك سوى الحجوز على المنقول لدى المدين. وهذه بالفعل يمكن أن تتنوع بين تنفيذى وتحفظى[٢]. وهو ما ننشغل به الآن.

ثانيًا - الحجزان على المنقول لدى المدين أحدهما تنفيذى والآخر تحفظى:

لن نتوقف كثيراً أمام الحل الذى يجب إعطاؤه لهذ الفرض. فانطلاقًا من القاعدة المنصوص عليها فى المادة (٣٢٠) مرافعات والتى تقضى بأن يتبع - من حيث الأصل - فى الحجز التحفظى على المنقولات الإجراءات التى تحكم الحجز التنفيذى، فإن كيفية توقيع الحجز التحفظى عندما يكون حجزاً أول أو حجزاً ثانيًا هى نفس الكيفية التى يوقع بها الحجز التنفيذى

---

(١) بخلاف الحال فى بعض القوانين المقارنة. انظر فى هذا الصدد: د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ١٤٦ حيث يشير إلى القانون الإيطالى واللبنانى. وانظر أيضًا إشارته (هامش (٢) ص ٢٨٨، تحت نفس البند) إلى نظام الضمان القضائى Sûreté judiciaire الفرنسى والذى يرتب نفس آثار الحجز ولكن دون أن يتحول إلى حجز تنفيذى.

(٢) فالمادة (٣١٦) مرافعات تسمح بتوقيع الحجز التحفظى، بينما المادة (٣٥٣) تسمح بتوقيع الحجز التنفيذى.

الأول أو الثانى. ولما كنا قد انتهينا إلى أن توحيد إجراءات توقيع الحجزين التنفيذيين أو التحفظيين على المنقول لدى المدين يكون مستحيلاً وأنه لا مفر من تحرير محضر حجز فى كل مرة، ومع مراعاة أن يكون محضر الحجز الجديد محضر جرد بالمعنى السابق إعطاؤه لهذا المصطلح(١). فإن هذه النتيجة هى أيضًا التى يجب التسليم بها إذا كان أحد الحجزين تنفيذيًا والآخر تحفظيًا. يستوى بعد ذلك - على ضوء هذا التحليل - أن يكون الحجز الجديد هو الحجز التنفيذى بينما الحجز السابق تحفظى أو العكس.

الفرع الثانى
أحد الحجزين قضائى والآخر إدارى

إذا كانت الحجوز المتحدة فى الطبيعة والنوع لا تقبل التوحيد - عند تعددها - من حيث إجراءات توقيعها وأنها تستلزم إتخاذ إجراء حاجز فى كل مرة، فإنه لا يمكن توحيد توقيع هذه الحجوز من باب أولى إذا اختلفت فى الطبيعة كما لو كان الحجز الأول قضائيًا والتالى إداريًا أو العكس. فالذى سيقف حجر عثرة أمام التوحيد ليس فقط فكرة التتابع التى تشكل مفترضًا ضروريًا لظاهرة تعدد الحجوز محل البحث، وإنما أيضًا اختلاف الإجراء الذى يقع به الحجز القضائى عن مقابله فى الحجز الإدارى.

يظهر ذلك بوضوح أيًا كان طريق الحجز المتبع:

أولا - الحجز على المنقول لدى المدين:

فإذا كان محل الحجوز المتعددة منقولاً لدى المدين، فإنه لكى يحجز

---

(١) انظر: ما سبق، ص ٥٥.

قضائيًا يجب انتقال «المُحضر» إلى مكان المنقول وتحرير محضر الحجز (مادة ٣٥٣ مرافعات). بينما فى الحجز عليه إداريًا يكفى أن «مندوب الحاجز» يحل محل المحضر لكى يكون توقيع الحجزين بإجراءات موحدة مستحيلاً[1]، حتى ولو كان مطلوبًا هنا أيضًا انتقال المندوب إلى مكان المنقول وتحرير محضر الحجز (مادة ٤ من قانون الحجز الإدارى). واضح إذن أن الحجز الجديد - والمختلف فى الطبيعة - سوف يوقع بإجراء حاجز جد مختلف عن الذى وقع به الحجز الأول.

ثانيًا - الحجز على ما للمدين لدى الغير:

إذا كان محل الحجوز المتعددة هو ما للمدين لدى الغير، فإنه يحجز قضائيًا بإعلان ورقة الحجز على يد محضر إلى المحجوز لديه (مادة ٣٢٨ مرافعات)، بينما هو يحجز إداريًا بإعلان ورقة - أو محضر - الحجز إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول (مادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى).. فيكفى هنا اختلاف وسيلة الإعلام لكى يكون توحيد توقيع الحجزين غير ممكن - ناهيك عن مفترض التتابع وما يستوجبه من تكرار للإجراءات - حتى ولو تماثلت البيانات الواجب ذكرها فى الورقة المعلنة.

ثالثًا - الحجز على العقار:

إذا كان محل الحجوز المتعددة هو عقار، فإنه يحجز قضائيًا بإعلان تنبيه

---

(١) وحتى فى الصورة التى يتعاصر فيها الحجزان القضائى والإدارى، فإن الاستحالة تظل قائمة لنفس السبب. مع ملاحظة أن الحجوز المتعاصرة تخرج من نطاق التعدد الذى نشتغل به. انظر: ما سبق ص ٤٧ وما يليها.

نزع الملكية وتسجيل هذا التنبيه فى مكتب الشهر العقارى (المواد ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٤ مرافعات)، بينما حجزه إدارياً يكون بانتقال مندوب الحاجز إلى موقع العقار بحضور شاهدين، وتحرير محضر الحجز (المادتان ٤١، ٤٢ من قانون الحجز الإدارى)، ولا يجب شهر محضر الحجز إلا إذا كان موقعاً لاقتضاء دين غير ممتاز (مادة ٤٤ من قانون الحجز الإدارى). من الواضح إذن استحالة توقيع الحجزين بإجراءات موحدة، ليس فقط بسبب مفترض التتابع وإنما أيضاً لأن أحدهما - وهو الحجز الإدارى - يقتضى انتقال المحضر إلى موقع العقار وتحرير محضر بينما الثانى - وهو القضائى - لا يتطلب ذلك، فضلاً عن أنه وفقاً لهذا الأخير لا يعتبر العقار محجوزاً إلا بالتسجيل بينما الأول لا يتطلب هذا التسجيل إلا فى بعض الأحوال.

وهكذا يتضح لنا أنه مادام تعدد الحجوز راجعاً إلى وجود حجز قضائى وآخر إدارى، فإن الإجراءات التى توقع بها هذه الحجوز تتنوع وتتعدد. فالحجز الجديد - والمختلف فى الطبيعة - سيوقع بإجراء مختلف عن الإجراء الذى وقع به الحجز الأول. ولذلك ليس بمستغرب أن نجد المواد التى تتعرض لهذا الفرض (المواد ٢٥ و ٣١ و٧٣ من قانون الحجز الإدارى) تتجه مباشرة إلى تنظيم توحيد الإجراءات اللاحقة على مرحلة الحجز، وكأنها تسلم بحتمية وقوع كل حجز بإجراء متفرد.

المبحث الرابع
استقلال الحجوز ونتائجه

المطلب الأول
استقلال الحجوز

سبق أن تأكد لنا حالاً أن القاعدة المعتمدة فى القانون المصرى هى أن تكرار الحجوز الواقعة على ذات المال لابد وأن يستتبعه تكرار للإجراء الحاجز، وأن الإجراءات التى وقع بها الحجز الأول لا تكفى لتواجد حاجز لاحق يشاركه فيه إلا إذا قام هو أيضاً باتخاذ إجراءات جديدة لتوقيع حجز لاحق. كما سبق أن تأكدنا من انطباق هذه القاعدة أياً كان طريق الحجوز المتعاقبة أو طبيعتها. ولذلك سوف نَخْلُص إلى صحة وجهة النظر التى تعتبر أن الحجز الثانى ليس تدخلاً فى الحجز الأول، بل هو حجز جديد(١).

ولذلك فإننا حين نتساءل عن طبيعة العلاقة بين الحجوز المتعاقبة محل البحث، فإن من السهل القطع بأنها حجوز يعد كل منها مستقلاً عن الآخر، بحيث لا يتأثر أحدها بما يحدث لغيره كبطلانه مثلاً.

وإذا كان من الهين اللين الاطمئنان إلى هذه النتيجة عندما تكون الحجوز المتعاقبة من طبيعة مختلفة - وتحديداً عندما يكون أحدها قضائياً والآخر إدارياً - نظراً لأن الإجراء الحاجز ليس متماثلاً(٢)، وكذلك حين تتحد هذه الحجوز فى الطبيعة القضائية وعندئذ أيضاً يقع الحجز اللاحق بغير

---

(١) انظر: ما يلى، ص ٨٨ وما بعدها.

(٢) انظر فى أوجه الاختلاف فى كيفية توقيع الحجز بين الحجز الإدارى والحجز القضائى وذلك بالنسبة لكافة طرق الحجز: ما سبق، ص ٦٥ وما بعدها .

مراعاة - بالمرة - للحجز السابق (وهو ما ينطبق على تعدد الحجوز على العقار وتعدد حجوز ما للمدين لدى الغير[١]، بل وتعدد الحجوز على المنقول لدى المدين فى بعض الأحوال)[٢]، إلا أن بعضًا من الشك قد يثور حول مدى استقلال الحجز على المنقول الذى يحدث بطريق الجرد عن الحجز الأول. والذى أوجد بذور الشك هنا هو أن مُحضر الحجز الجديد يكتفى بالنسبة لبيان الأشياء المحجوزة ووصفها وتقدير قيمتها بنقل ما جاء فى المحضر الأول، كما أنه يذكر نفس يوم البيع الذى سبق تحديده فى محضر الحجز الأول، كما أنه لا يتضمن تعيين حارس جديد اكتفاء بالحارس الأول[٣].

والواقع أن هذا «التواصل» - إن صح التعبير - بين إجراءات توقيع الحجز الأول والحجز اللاحق لا يكفى للنيل من استقلال الحجزين كل منهما عن الآخر. فالمشرع لم يتطلب أكثر من ضرورة «التنسيق» بين الحجزين لاتحاد الغاية النهائية منهما وهى البيع الواحد. وهو تنسيق لا يجعل الحجز الأول مفترضاً ضرورياً لوجود الحجز اللاحق، أو يجعل الحجز الجديد تكملة ضرورية للحجز الأول. ولذلك لا يمكن القول بأن الحجز بطريق الجرد يعد مبنياً أو معتمداً على السابق وإنما يظل كل منهما مستقلاً عن الآخر لأن كلاً منهما قد تم بعمل إجرائى مستقل[٤].

---

(١) انظر : ما سبق، ص ٥٣.

(٢) نقصد بذلك الفرض الذى يقوم فيه المحضر بتوقيع حجز ثان دون جرد ودون الالتزام بميعاد البيع المحدد فى محضر الحجز الأول وذلك لعدم علمه - أو إعلامه - بسبق الحجز، أى دون الالتزام بمقتضيات المادة (٣٧١) مرافعات. انظر فى هذا الفرض: مابلى، ص١٠٨ .

(٣) انظر فى هذه الملاحظة: ما سبق، ص ٥٤.

(٤) والقول بأن كل حجز منهما قد تم بعمل إجرائى مستقل لا يعنى أكثر من أن هناك

وقد يثور فى الذهن سبب آخر يشكك فى حقيقة الاستقلال بين الحجوز المتعاقبة. وهو هنا يتعلق بالحجوز المتعددة عمومًا، وليس فقط الواقعة بطريق حجز المنقول لدى المدين.

وبذور الشك هذه المرة تأتى من أن الإجراءات اللاحقة على هذه الحجوز ليست على سبيل التعدد وإنما هى إجراءات موحدة. إذ ليس لكل حاجز أن يباشر الإجراءات التالية على حجزه، وإنما سيكون المضى فى الإجراءات للحاجز الأول وحده من حيث المبدأ ولكن لصالح جميع الحاجزين(١).

ولن يصعب علينا تبديد هذا الوهم هنا أيضًا. فضرورة توحيد الإجراءات التالية لا ينفى استقلال الحجوز المتعاقبة لأن هذا التوحيد «لاحق» على نشأة هذه الحجوز وليس مصاحبًا لهذه النشأة أو سابقًا عليها حتى يصح التساؤل عما إذا كان يؤثر على استقلالها(٢). وإذا لزم التشبيه، فإنه يمكن تشبيه الحجوز المتعاقبة بالدعاوى المرتبطة، فالدعويان المرتبطتان إذا رفعتا بإجراءات

= محضر حجز قد تم بمناسبة الحجز الثانى إذ لا يجوز الاكتفاء بمحضر الحجز الأول. وليس صحيحًا القول بأن هذا الاستقلال يستند إلى أن تمام إعلان محضر الجرد إلى الأشخاص المذكورين فى المادة (٢/٣٧١) مرافعات لازم لإنتاج الحجز الثانى لآثاره بينما الحجز الأول ينتج آثاره بمجرد ذكر المنقولات المحجوزة فى محضر الحجز. انظر فى مناقشة هذا الرأى بمناسبة الحديث عن واجب المحضر فى إعلان محضر الجرد: مايلى، ص١١٧ وما بعدها.

(١) انظر فى ذلك: ما يلى، ص١٣٣ وما بعدها.

(٢) ويلاحظ أنه ليس هناك محل لهذا الوهم من باب أولى إذا كان المشرع يسمح بتعدد الإجراءات وليس توحيدها، وهو ما نجده تحديدًا فى حالة تعدد الحجوز على العقار حين يكون بعضها إداريًا وبعضها قضائيًا. انظر فى هذه الملاحظة: ما يلى، ص١٦٩ وما بعدها.

مستقلة قد توحد بينهما الإجراءات التالية وتنظرهما محكمة واحدة ولكن تظل كل منهما مستقلة عن الأخرى(١).

خلاصة القول إذن أن الحجوز المتعاقبة على المال الواحد حجوز مستقلة.

المطلب الثانى
نتائج استقلال الحجوز

ولاشك فى أهمية التأكيد على استقلال الحجوز المتعاقبة كما سبق وتبين . إذ ينبنى على هذا الاستقلال نتائج غاية فى الأهمية كانت تختلف إذا كان قد ثبت العكس. يظهر ذلك جلياً عند زوال أحد الحجزين - خاصة الحجز الأول - زوالاً إراديًا أو جزائيًا - وأثره على بقاء الحجز الثانى. كما يظهر أيضًا أثر هذا الاستقلال من ناحية ترتيب الدعاوى الموقفة للتنفيذ. وأخيراً يظهر أثر هذا الاستقلال من جهة مدى تأثر كل من الحجوز المتتابعة - خاصة حجز ما للمدين لدى الغير - بالتصرفات التى تقع بين حجزين خاصة الوفاء والحوالة.

وسوف نخصص فرعاً مستقلاً لدراسة كل أثر من آثار استقلال الحجوز وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول
النزول عن الحجز

إن حق التنفيذ الجبرى باعتباره حقًا، يخضع بالضرورة للمبدأ الذى يحكم الحق الشخصى بمعناه الفنى، وهو مبدأ انقضاء الحق(٢). ولذلك فقد

---

(١) د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ١٩٤.

(٢) د. أحمد حشيش، المرجع السابق، بند ١٢٧.

يزول أحد الحجوز المتعاقبة نتيجة نزول الحاجز - برضائه - عن حجزه. فهل يؤثر هذا فى بقاء الحجز الآخر؟

يكفى فى هذا الصدد الارتكان إلى قاعدة استقلال الحجوز المتعاقبة للقول بأن نزول أحد الحاجزين عن حجزه لا يؤثر فى حق الحاجز الآخر، إذ يظل الحجز قائماً لصالحه.

وإذا كان هذا التعليل كافيًا لأن تنصرف تلك النتيجة إلى كافة الفروض، أى بصرف النظر عن طريق الحجز المتبع وعمن نزل عن حجزه وهل هو الحاجز غير المباشر للإجراءات أم المباشر لها، إلا أن نزول هذا الأخير عن حجزه يشكل عارضًا يعرقل سير الإجراءات - وهو الذى كان له وحده المضى فيها - مما استوجب تدخل المشرع بتأكيد النتيجة التى انتهينا إليها حتى لا تثور أى شبهة حول حق الحاجز اللاحق فى أن يستمر هو فى الإجراءات رغم هذا النزول، وحتى يبين المشرع كيفية هذا الاستمرار فى بعض الحجوز التى تتصف إجراءتها بالتعقيد وهى الحجوز العقارية أو حين تختلف الحجوز فى طبيعتها.

أولاً - الحجز على المنقول لدى المدين:

أول ما نقابله فى هذا الصدد هو نص المادة (٣/٣٧١) مرافعات والذى رتب على إعلان محضر الحجز الثانى - والمسمى محضر الجرد - إلى باقى أشخاص التنفيذ (وهم الحاجز الأول والمدين والحارس والمحضر الذى أوقع الحجز الأول) بعض الآثار وأولها «بقاء الحجز لمصلحة الحاجز الثانى ولو نزل عنه الحاجز الأول».

وإذا كان هذا النص يتوافق مع قاعدة استقلال الحجوز من جهة أنه لا

يجعل نزول الحاجز الأول عن حجزه مؤثراً على بقاء الحجز الثانى، إلا أنه يختلف معها من جهة أنه لا يعتبرها القاعدة الوحيدة الحاكمة فى هذا الصدد، وإنما يضيف إليها شرطاً شكلياً لازماً هو ضرورة إعلان محضر الجرد إلى الأشخاص الوارد ذكرهم وخلال ميعاد معين حتى يبقى الحجز الثانى رغم نزول الحاجز الأول عن حجزه. وبعبارة أخرى فإنه إذا نزل الحاجز الأول عن حجزه فإن مفهوم المخالفة لهذا النص يقضى بأن الحجز الثانى يزول هو الآخر إذا لم يكن شرط الإعلان قد تم احترامه[1]، وهذا رغم قاعدة استقلال الحجوز.

والواقع أن هذه النتيجة كان يمكن التسليم بها - وإن كان على مضض - لو كان الحاجز الثانى قد أوقع حجزه لمجرد إعلان معارضته فى رفع الحجز ودون حاجة إلى تكليف المحضر الانتقال لعمل الجرد وتحرير محضره، إذ أن الحجز اللاحق يعد فى هذا الفرض معتمداً تماماً على الحجز السابق بحيث يكون مقبولاً أن يزول بزواله لأى سبب وأوله النزول. أما وأن القانون المصرى لا يسمح بالحجز الثانى إلا طبقاً لإجراءات الجرد المنصوص عليها فى المادة (١/٣٧١) مرافعات، فإن هذا الحجز يستوفى - بذاته - كافة العناصر اللازمة لأى حجز ولا يعد معتمداً على الحجز السابق. ولذلك فإن

---

(١) ويلاحظ أن إعلان محضر الجرد إلى الأشخاص الذين عددتهم المادة (٢/٢٧١) مرافعات لم يعد يعنى فى ظل القانون الحالى المعارضة فى رفع الحجز الأول ومطالبة الحاجز الأول بالإبقاء على الحجز قائماً وعدم النزول عنه. فهذا الإعلان لا يحرم الحاجز الأول من النزول عن حجزه لكنه فى نفس الوقت يحفظ للحاجز الثانى حجزه وسائر الإجراءات التى تمهد للبيع التى سبق اتخاذها حتى بناء على الحجز الأول الذى تم التنازل عنه.
ولكن قارن: د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، بند ١٧٩؛ د. نبيل عمر، المرجع السابق، بند ١٢٦.

هذا الاستقلال فى الحجوز كان يجب أن يكون كافياً لبقاء أى منهما عند النزول عن الآخر دون حاجة إلى أن شرط إضافى كشرط الإعلان الذى تتطلبه المادة (٣/٣٧١) مرافعات.

ولكن لا نستطيع أن ننكر أننا أمام حقيقة وضعية، فالنص السابق يفرض الحل المتقدم. وفى ظل هذا الوضع تكون القاعدة المعتمدة هى أنه رغم استقلال الحجوز المتعاقبة على المنقول لدى المدين إلا أن نزول الحاجز الأول عن حجزه سوف يؤدى إلى زوال الحجز الثانى إلا إذا كان شرط إعلان محضر الجرد إلى الأشخاص الوارد ذكرهم وفى الميعاد المقرر قد تم احترامه.

ولكن نظراً لأن شرط الإعلان هذا لا يفرضه منطق الأمور - وإن كان لا يخلو من فوائد بعيداً عن استقلال الحجوز[1] - فإنه يجب تفسيره تفسيراً ضيقاً. فيجب مثلا ألا يتأثر بقاء الحجز الأول بنزول الحاجز الثانى عن حجزه دون حاجة إلى أى شروط إضافية . فشرط الإعلان قد ورد بمناسبة نزول الحاجز الأول وليس الثانى عن حجزه.

ثانياً - الحجز على العقار:

عندما تتعدد الحجوز على العقار وينزل الحاجز المباشر للإجراءات عن حجزه، فإن قاعدة استقلال الحجوز تقضى ببقاء الحجز قائماً لمصلحة غيره من الحاجزين، خاصة وأن الحجز اللاحق على العقار يقع بإجراءات جديدة ومستقلة تماماً عن الإجراءات التى وقع بها الحجز الأول.

وبالفعل فإن نص المادة (٤٥٣) مرافعات يوجب إعمال هذه النتيجة.

---

(١) فلاشك فى أهمية إعلان محضر الجرد إلى الأشخاص المذكورين فى النص تحقيقاً لمبدأ المواجهة. انظر فى هذه الأهمية: ما يلى، ص١١١ وما بعدها.

فهى تفترض - من بين ما تفترض - «شطب تسجيل تنبيه الدائن المباشر للإجراءات برضائه»[1] وهو ما يعنى النزول الإرادى عن الحجز. وتعطى هذه المادة «للدائن الأسبق فى تسجيل التنبيه أن يسير فى إجراءات التنفيذ من آخر إجراء صحيح»، وهو ما يعنى بقاء الحجز قائمًا لمصلحة باقى الحاجزين. بل إن إجراءات التنفيذ الصحيحة التى تمهد للبيع والتى سبق أن اتخذها الحاجز الذى نزل عن حجزه - كإيداع قائمة شروط البيع - فإنها تبقى هى الأخرى ولا تتأثر بنزول الحاجز الذى باشرها عن حجزه، فقد كان يتخذها ليس لمصلحته فقط وإنما لمصلحة غيره من الحاجزين أيضًا[2].

ثالثًا - الحجز على ما للمدين لدى الغير:

لم يتضمن قانون المرافعات نصًا خاصًا يحدد الآثار المترتبة على تنازل أحد الحاجزين المتعددين عن حجزه على ذات المدين تحت يد ذات المحجوز لديه. وليس من الصعب سد هذا الفراغ التشريعى بالاعتماد على قاعدة استقلال الحجوز المتعاقبة والتى أثبتنا أنها قاعدة معتمدة. ولذلك يمكن القول بأن هذا النزول لا يؤثر على الحجز الذى قام به دائن آخر على ذات المال.

---

(١) ويلاحظ أن شطب تسجيل التنبيه برضاء الدائن المباشر للإجراءات هنا لا يتصور حصوله صحيحًا إلا قبل التأشير بحصول الإخبار الخاص بإيداع قائمة شروط البيع. لأنه بعد هذا التأشير لا يجوز هذا الشطب إلا برضاء الدائنين جميعًا. (مادة ٣/٤١٧ مرافعات).
والذى يؤكد هذا المعنى أيضًا أن الفقرة الثانية من المادة (٤٥٣) مرافعات تفترض أن الإخبار بإيداع قائمة شروط البيع لم يحصل بعد ولذلك تنظم ميعاد الإخبار به بعد حلول الحاجز اللاحق.

(٢) ويلاحظ أنه فى القانون الفرنسى ونظرًا لأن الحجز الثانى لا يقع بإجراء حاجز مستقل وإنما يتم التأشير على هامش التسجيل الأول بما يفيد وجود حاجز ثانى فإنه لا يجوز للحاجز للتنازل عن حجزه إلا بموافقة الدائنين اللاحقين. انظر:
J. Vincent et J. Prévant, op.cit., no. 450 et 466.

ولعل السبب الذى جعل المشرع يعتمد على قاعدة استقلال الحجوز وحدها بحيث لم يضطر إلى التدخل بنص خاص يصرح بأن النزول عن أحد الحجوز لا يؤثر على الحجز الآخر - وبخلاف موقفه عند تعدد الحجوز على المنقول لدى المدين أو على العقار كما سبق ورأينا - هو أن حجوز ما للمدين لدى الغير هى دائمًا حجوز تحفظية لا يعقبها إجراءات تمهد للبيع وإلا لاحتاجت - كما فى باقى الحجوز - إلى التأكيد على إبقائها - رغم النزول عن الحجز الأول - من خلال نص خاص يحول دون الشك حول هذه النتيجة. كذلك فإن الإجراء اللاحق لحجز ما للمدين لدى الغير وهو التقرير بما فى الذمة إنما يجب على المحجوز لديه القيام به فى كل حجز، وبالتالى فإن زوال أحد الحجوز وزوال التقرير الذى قدم بمناسبته لن يضر بالحاجز الآخر، فالمفروض أن المحجوز لديه قد قدم إليه أيضاً تقريراً خاصاً به.

رابعاً - الحجوز مختلفة الطبيعة:

سبق أن رأينا إمكانية تعدد الحجوز واختلافها فى الطبيعة كأن يقع حجز إدارى بعد حجز قضائى أو العكس.

وإذا تساءلنا بالنسبة لهذا الفرض عن أثر الزوال الإرادى لأحد الحجزين على الحجز الآخر، فإن تطبيق قاعدة استقلال الحجوز بعموميتها سوف ينتهى إلى القول بأن هذا النزول لا يؤثر على بقاء الحجز الآخر. بل إن هذه النتيجة تعد أكثر تأكيداً فى هذا الفرض نظراً لأن الإجراء الحاجز فى كل من الحجزين كان مختلفاً تماماً.

وقد تضمن قانون الحجز الإدارى من النصوص ما يعبر عن هذه النتيجة. فعندما يقع حجز إدارى بعد حجز قضائى، أو العكس، على المنقول

لدى المدين ويُرفع أحد الحجزين لأى سبب من الأسباب كالنزول، فإن المادة (٢/٢٥) من قانون الحجز الإدارى تنص على أنه «يستمر الحارس المعين على المحجوزات مسئولاً عنها حتى يقرر إعفاؤه وإعلانه بذلك، أو حتى يقرر رفع الحجز الآخر ويعلن به، أو حتى يتم بيع المحجوزات المعين حارساً عليها».

وهذا النص يفيد ضمناً أخذ المشرع بفكرة استقلال الحجوز[1]. كما أنه يفيد أيضاً أن النزول عن أحد الحجزين لا يؤثر فى بقاء الحجز الآخر. فلو كان الحجز الذى لم ينزل عنه صاحبه يزول هو الآخر بنزول الحاجز الأول عن حجزه لم يكن هناك محل للحديث عن بقاء الحارس مسئولاً ولا عن بيع المنقولات المحجوزة، ولا عن قابلية الحجز الآخر لأن يزول فى وقت لاحق. فمثل هذا التنظيم دليل على أن الحجز الآخر ظل باقيًا رغم النزول عن الحجز الأول.

أما بالنسبة لباقى الحجوز - أى الحجوز على العقار أو على ما للمدين لدى الغير - فإن عدم وجود نصوص تقرر أن النزول عن أحد الحجزين - عندما يختلفان فى الطبيعة - لا يؤثر على بقاء الحجز الآخر، لا يحول دون اعتماد هذه النتيجة قانونًا وذلك بالنظر إلى عمومية قاعدة استقلال الحجوز، هذا الإضافة إلى إمكانية القياس على نص المادة (٢/٢٥) من قانون الحجز الإدارى سابق الإشارة إليه والتى وردت بشأن الحجز على المنقول.

الفرع الثانى

بطلان الحجز أو اعتباره كأن لم يكن

قد يزول أحد الحجوز المتعاقبة دون رضاء الحاجز، بأن يصدر حكم

---

(١) عبد المنعم حسنى، المرجع السابق، بند ٢١١.

قضائى ببطلانه[١]، أو يعتبر كأن لم يكن بقوة القانون[٢]. ومن الطبيعى أن يثور التساؤل عن مدى تأثير بطلان[٣] هذا الحجز على صحة الحجوز الأخرى.

ولسوف تطفو إلى سطح الذهن هنا أيضاً قاعدة استقلال الحجوز. فلقد سبق أن تأكدنا من وجودها نظراً لأن كل حجز قد تم بعمل إجرائى مستقل. وطبقاً لهذه القاعدة فإن الحجز لا يبطل إلا لسبب يتعلق به وليس لمجرد بطلان الحجوز الأخرى الواقعة على ذات المال. يستوى فى ذلك أن يكون الحجز الباطل هو الحجز الأول أو حجز لاحق. كما ينطبق ذلك على تعدد الحجوز بالنسبة لكل طريق من طرق الحجز.

والذى يؤكد هذه النتيجة هو اتساقها مع القاعدة العامة فى النظرية العامة للبطلان فى قانون المرافعات، والتى تقضى بأن بطلان العمل الإجرائى

(١) فالأصل أن الحجز يبقى قائماً ومنتجاً لآثاره مادام قد أخذ شكله القانونى إلى أن يصدر حكم ببطلانه. وهو قد يبطل لسبب يتعلق بالسند التنفيذى (كما لو ألغى هذا السند أو ثبت عدم استيفائه للشروط الموضوعية للحق المطلوب اقتضاؤه أو للشرط الشكلى وهو شرط الصيغة التنفيذية)، أو بالمال المحجوز عليه (كما لو كان مالاً ينص المشرع على عدم جواز حجزه)، أو بالإجراءات الواجب اتباعها لتوقيعه (كعدم تحرير محضر حجز المنقول فى مكان المنقولات أو كعدم اشتمال تنبيه نزع الملكية فى الحجز العقارى على البيانات الواجب ذكرها).

(٢) فالحجز على المنقول لدى المدين يعتبر كأن لم يكن بقوة القانون إذا لم يحصل البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه (مادة ٣٧٥ مرافعات)، والحجز على العقار يعتبر كأن لم يكن بقوة القانون إذا لم تودع قائمة شروط البيع خلال تسعين يوماً من تسجيل التنبيه (مادة ٤١٤ مرافعات).

(٣) يلاحظ أننا سوف نقصر البحث على تأثير «البطلان» من أجل سهولة العرض على أن يكون مفهوماً أن أحكام هذا البطلان - من حيث تأثيره - سوف تنطبق على اعتبار الحجز كأن لم يكن.

لا يؤدى إلى بطلان العمل السابق عليه أو اللاحق إذا لم يكن مبنيًا عليه (مادة ٣/٢٤ مرافعات)[١].

ولقد استعذب المشرع - زيادة فى التأكيد - النص صراحة على هذا المعنى بخصوص حجز المنقول لدى المدين. فطبقًا للمادة (٣٧٢) مرافعات «إذا وقع الحجز على المنقولات باطلاً فلا يؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة على نفس المنقولات إذا وقعت صحيحة فى ذاتها».

ويلاحظ أن هذا النص يتناول الفرض الذى يبطل فيه الحجز الأول. وقد أثار هذا الفرض خلافًا فى ظل القانون السابق - وحيث لم يكن يوجد نص - حول تأثير البطلان فيه على الحجوز اللاحقة[٢]، فكان لابد من تقنين الحل. أما الفرض الذى يبطل فيه الحجز اللاحق، فإن عدم تأثر الحجز السابق بهذا البطلان ليس محلاً لأى شك ولذلك اكتفى المشرع بما هو مقرر فى المادة (٣/٢٤) مرافعات[٣].

أيضًا فإن المشرع أراد أن يؤكد نفس المعنى بخصوص حجز العقار.

---

(١) انظر فى أثر بطلان العمل الإجرائى على الأعمال الإجرائية الأخرى وفقًا للنظرية العامة للبطلان: د. فتحى والى، نظرية البطلان فى قانون المرافعات، الطبعة الثانية (قام بتحديثها: د. أحمد ماهر زغلول)، ١٩٩٧، بند ٤٤٧ وما يليه.

(٢) انظر فى الآراء المختلفة التى ثارت فى هذا الصدد: المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الحالى، وانظر الحجج المختلفة لكل رأى معروضة لدى: د. أحمد أبو الوفا، التعليق، سابق الإشارة إليه، ص ١٣٤٣ وما بعدها.

(٣) ويلاحظ أن الاشتراك فى الحجز فى القانون الفرنسى رغم أنه لا يتم بمحضر حجز مستقل وإنما من خلال توجيه اعتراض Opposition إلى كل من الحاجز والمحجوز عليه إلا أن بطلان الحجز لا يؤدى إلى زوال الاعتراض. انظر:

J. Vincent et J. Prévicent, op.cit., no. 262.

فالمادة (٤٥٣) مرافعات تنظم الحلول عند شطب تسجيل تنبيه الدائن مباشر الإجراءات لاعتباره كأن لم يكن وتجعل الأولوية فى الحلول - والسير فى الإجراءات من آخر إجراء صحيح - للدائن الأسبق فى تسجيل التنبيه، وجعلت هذا الحلول يتم بقوة القانون. وهذا التنظيم يفيد - بطريق اللزوم العقلى - أن المشرع يحفظ تسجيلات تنبيهات الدائنين الذين لا يباشرون الإجراءات من السقوط إذا زال حجز الدائن مباشر الإجراءات لبطلانه أو لاعتباره كأن لم يكن[1].

أما بالنسبة لتعدد الحجوز على ما للمدين لدى الغير فإن بطلان أحد هذه الحجوز أو اعتباره كأن لم يكن لا يؤثر على الحجز الآخر مادام أنه وقع صحيحاً فى ذاته. صحيح أنه لا يوجد نص يقرر ذلك ولكن قاعدة استقلال الحجوز والنظرية العامة للبطلان كافيتان لتأسيس هذه النتيجة.

وإذا كنا فى كل ما سبق نفترض أن الحجوز المتعددة من طبيعة واحدة، فإن النتيجة التى انتهينا إليها وهى أن بطلان أحد الحجوز لا يؤدى إلى بطلان الحجز الآخر الموقع على ذات المال، سوف تنطبق أيضاً على الحجوز المتعددة والمختلفة فى الطبيعة كأن يكون أحدها قضائياً والآخر إدارياً، وذلك تأسيساً على قاعدة استقلال الحجوز حتى فى هذا الفرض الأخير.

الفرع الثالث

ترتيب الدعاوى الموقفة للتنفيذ

قد يجعل المشرع لبعض الدعاوى أثراً موقفاً للتنفيذ لمجرد رفع إحداها

---

(١) فى هذا المعنى: عز الدين الدناصورى وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، الطبعة السابعة، ١٩٩٢ (طبعة نادى القضاة)، ص ١٤٦١.

بشرط أن تكون هى الدعوى الأولى بصدد عملية التنفيذ. ولعل أبرز الأمثلة على ذلك هى الدعوى المرفوعة بطلب وقف التنفيذ أمام قاضى التنفيذ والمعبر عنها بالإشكال الوقتى فى التنفيذ المنصوص عليه فى المادة (٣١٢) مرافعات[١]، وكذلك دعوى استرداد المنقولات المحجوزة المنصوص عليها فى المادة (٣٩٣) مرافعات وما بعدها.

فى مثل هذه الأحوال يكون من الأهمية بمكان أن يتحدد المقصود بالدعوى الأولى والدعوى التالية. ولا تقف هذه الأهمية عند الفرض الذى يقع فيه حجز منفرد وإنما تمتد لتشمل أيضًا الفرض الذى تتعدد فيه الحجوز. إذ يثور التساؤل حينئذ عما إذا كان لكل حجز ترتيبًا خاصًا مستقلاً للدعاوى الموقفة له أم لا.

لعل نقطة الارتكاز التى يجب الانطلاق منها للبحث عن إجابة تتحدد من خلال قاعدة استقلال الحجوز. فعندما تتعدد الحجوز فنحن نفترض وحدة محل التنفيذ ووحدة المدين ولكن بعد ذلك يوجد اختلاف فى شخص الحاجز وما ينطوى عليه هذا الاختلاف من اختلاف فى السند التنفيذى. وبالإضافة إلى كل ذلك - والأهم أيضًا - فإن هناك تعددًا فى الإجراء الحاجز، فالحجز الثانى على المنقول مثلاً قد وقع بمحضر حجز مستقل عن محضر الحجز الأول، والحجز الثانى على العقار، قد تم بمقتضى تنبيه نزع ملكية مستقل عن تنبيه الحاجز الأول، وتسجيل لهذا التنبيه مستقل هو أيضًا عن تسجيل التنبيه السابق.

---

(١) انظر فى أنه رغم عموم عبارة المادة (٣١٢) مرافعات فإن مقصود النص ينحصر فى الإشكال بوقف التنفيذ دون غيره من الطلبات الوقتية المتعلقة بالتنفيذ: المؤلف، طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن، الدار الجامعية، بيروت ١٩٩٤، هامش (١)، ص ٢٤٩، تحت بند ١٩٦.

وطبقًا لقاعدة استقلال الحجوز فإن كل حجز من الحجوز المتعاقبة سوف يعتبر عملية تنفيذ مستقلة بذاتها من ناحية ترتيب الدعاوى المنصبة على كل منها. فعندما يرفع إشكال وقتى أول بالنسبة للحجز الأول فإن هذا الحجز يقف دون الثانى الذى يستمر. فإذا رفع بعد ذلك إشكال بصدد الحجز الثانى فإنه سيكون إشكالاً أول بالنسبة له وسيوقف تنفيذه[1]، بصرف النظر عما إذا كان الحجز الأول هو الآخر مازال موقوفًا أم لا. وعندما ترفع دعوى استرداد المنقولات المحجوزة على أحد الحاجزين فقط فإن وقف التنفيذ المترتب على هذه الدعوى لا يحاج به باقى الحاجزين والذين يمكنهم الاستمرار فى التنفيذ. فإذا رفعت دعوى استرداد أخرى على جميع الحاجزين هذه المرة فإنها ستعتبر دعوى ثانية بالنسبة للحاجز الذى رفعت عليه الدعوى السابقة[2]، بينما ستعتبر دعوى أولى بالنسبة لباقى الحاجزين فلا يمكنهم عندئذ الاستمرار فى التنفيذ[3].

على أنه ينبغى أن نشير فى هذا الصدد إلى ملاحظات ثلاث:

---

(١) فى هذا المعنى : المؤلف ، المرجع السابق، بند ٢٢٩ ؛ د. أحمد أبو الوفا، التنفيذ، سابق الإشارة إليه، بند ١٨٠م.

(٢) وتبدو فائدة هذا التكييف فى أنه إذا زال الأثر الواقف للدعوى الأولى (كما لو انتهت خصومتها دون الفصل فى الموضوع) فإن الحاجز الذى رفعت عليه هذه الدعوى يستطيع الاستمرار فى التنفيذ رغم رفع دعوى الاسترداد الثانية، بينما غيره من الحاجزين لا يستطيعون هذا الاستمرار لأنها تعتبر دعوى أولى بالنسبة لهم.

(٣) ويلاحظ أن وقف التنفيذ أكثر من مرة على نفس المنقول لمجرد تعدد الحجوز واستقلالها يعد نتيجة غير مرغوب فيها من جانب المشرع. ولذلك فإنه يستوجب رفع دعوى الاسترداد الأولى على جميع الحاجزين وإلا وجب الحكم بناءً على طلب الحاجز بالاستمرار فى التنفيذ دون انتظار الفصل فى الدعوى ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم (مادة ٣٩٤ مرافعات).

الملاحظة الأولى وينبهنا إليها العميد أبو الوفا[١] حيث يشير إلى أنه إذا وقفت إجراءات حجز من الحجوز المتعددة ولكنها استمرت بناء على الحجز الذى لم يقف وتم البيع، فإن الحاجز الأخير لا يختص وحده بالثمن، لأن وقف الحجز الأول لا يترتب عليه كقاعدة عامة إلا مجرد وقف الإجراءات دون زوال أثر الحجز فهو يعتبر قائماً على الرغم من وقفه. ونضيف من جانبنا قيداً وحيداً وهو أن نصيب الدائن الذى أوقف حجزه والذى أسفر عنه التوزيع سوف يوقف صرفه لحين زوال الوقف[٢].

الملاحظة الثانية أنه إذا كان الحجز الذى وقفت إجراءاته - لأى سبب - هو الحجز الذى أوقعه الدائن مباشر الإجراءات، فإن هذا الأخير لا يملك المضى فى الإجراءات لا لصالحه - بطبيعة الحال - ولا لصالح باقى الحاجزين الذين لم يقف الحجز بالنسبة لهم[٣]. وعندئذ يجوز لهؤلاء أن يحلوا محله فى مباشرة الإجراءات. فعلى فرض أن الحجوز المتعددة كانت

---

(١) المرجع السابق، هامش (١)، ص ٤٤٩، تحت بند ١٨٠م

(٢) وتجدر الإشارة إلى أن هذه الملاحظة الأولى تنطبق على كل فرض يقف فيه أحد الحجوز المتعددة دون باقى الحجوز أيًا كان سبب الوقف. أى سواء كان الوقف راجعا إلى مجرد رفع دعوى يترتب على مجرد رفعها وقف التنفيذ (كالإشكال الأول أو دعوى الاسترداد الأولى) أو راجعًا إلى صدور حكم بالوقف (كالحكم الصادر بالوقف بناء على أى إشكال وقتى ولو لم يكن أول إشكال، وكالحكم الصادر بالوقف من محكمة الطعن والصادر فى طلب الوقف المقدم بالتبعية للطعن) أو لأى سبب آخر(فدعوى رفع الحجز فى حجز ما للمدين لدى الغير يترتب على إبلاغها للمحجوز لديه - رغم أنه ليس طرفًا فيها - منعه من الوفاء للحاجز (مادة ٣٣٥ مرافعات) الذى رفعت عليه الدعوى دون غيره من الدائنين الحاجزين).

(٣) انظر فى أن الحاجز الأول لا يستطيع مباشرة الإجراءات بسبب خصومة على حقه: د.أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، بند ١٨٠.

واقعة على منقول لدى المدين[١]، جاز لأيهم أن يطلب إجراء البيع . وهم لا يحتاجون فى ذلك إلى استئذان القضاء[٢].

الملاحظة الثالثة: أنه إذا كنا فيما سبق نفترض أن الحجوز المتعددة حجوز قضائية فإن النتائج التى انتهينا إليها صالحة لكى تترتب أيضًا - وبالتطبيق لقاعدة استقلال الحجوز وعموميتها - إذا كانت الحجوز المتعددة ليست من طبيعة واحدة بأن كان أحد الحجزين قضائياً والآخر إدارياً.

الفرع الرابع

الوفاء أو الحوالة بين حجزين

تمهيد:

من الآثار التى تترتب على الحجز - أى حجز - أن تقيد سلطات المحجوز عليه على ماله المحجوز بحيث يكون تصرفه فيه بعد الحجز غير نافذ فى مواجهة الحاجز[٣]. وقد يقع التصرف بين حجزين، بأن يقع حجز على مال معين ثم يتصرف المدين فى هذا المال بعد الحجز وبعد كل ذلك يوقع

---

(١) فنحن نستبعد من نطاق البحث الحجوز المتعددة الواقعة على عقار نظراً لأن وقف التنفيذ على العقار إما أن يتم من خلال الاعتراض على قائمة شروط البيع وعندئذ يقف التنفيذ لحين الفصل فى كل الاعتراضات المقدمة ، وإما من خلال دعوى الاستحقاق الفرعية حيث يجب الحكم بالوقف فى أول جلسة، وهنا أيضًا يتم الوقف بالنسبة لجميع الحاجزين حيث يتطلب المشرع اختصام من يباشر الإجراءات (مادة ٤٥٤ مرافعات) نيابة عن جميع الحاجزين.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، بند ١٨٠.

(٣) وليس هنا موضع دراسة هذا الأثر بالتفصيل، فمحله هو المؤلفات العامة فى التنفيذ الجبرى. انظر: المؤلف، قانون التنفيذ الجبرى، سابق الإشارة إليه، ص ٣١٣ وما بعدها.

دائن آخر حجزاً على ذات المال بعد التصرف فيه. وإذا كان هذا التصرف يعد غير نافذ فى مواجهة الحاجز الأول والذى له أن يستمر فى إجراءات التنفيذ عليه ويستوفى حقه منه رغم التصرف فيه[١]، إلا أنه يعد نافذاً فى مواجهة الحاجز الثانى، فيعتبر حجزه باطلاً لوروده على مال غير مملوك للمدين وقت الحجز[٢]. وإذا كانت هذه النتيجة يمكن أن تترتب على قاعدة نسبية أثر الحجز[٣]، فإنها أيضًا تعد من آثار استقلال الحجوز، فما لا يسرى فى مواجهة الحاجز الأول قد يسرى فى مواجهة الحاجز الثانى.

وإذا كان حكم التصرف بين حجزين يسرى تجاه كافة الحجوز أيًا كان طريقها أو طبيعتها، فإن تعدد حجز ما للمدين لدى الغير يثير بعض التساؤلات الإضافية فيما يتعلق بنوعين من التصرفات هما الوفاء والحوالة بين حجزين.

أولاً - الوفاء بين حجزين:

فبالنسبة للوفاء بين حجزين على ما للمدين لدى الغير فنقصد به أن يقع حجز أول على حق المدين لدى الغير، وبعد هذا الحجز يوفى الغير - فعلاً - لدائنه - وهو المحجوز عليه - بكل الدين أو بجزء منه. ثم وبعد هذا الوفاء يقع حجز جديد - من دائن آخر له للمحجوز عليه - تحت يد المحجوز لديه.

---

(١) اللهم إلا إذا كان المال المحجوز منقولاً مادياً وآلت الحيازة إلى الغير حسن النية بحيث يمكنه الاحتجاج بقاعدة الحيازة فى المنقول تجاه الحاجز. انظر: المؤلف، المرجع السابق، ص ٣١٦.

(٢) د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ٢٣٥.

(٣) انظر فى هذا الاتجاه: د. فتحى والى، الإشارة السابقة

لن يحتاج الحل إلى كثير من الاجتهاد إذا كان الوفاء الحاصل كليًا ث لم يعد باقيًا شيء في ذمة المحجوز لديه. ففي هذا الفرض يكون الحجز الثاني باطلاً لوروده على غير محل نظراً لأن الوفاء قد حصل قبل الحجز فيكون نافذاً. أما الحجز الأول فإنه لا يتأثر بهذا الوفاء، إذ لن يكون نافذاً في حق الحاجز الأول لوقوعه بعد الحجز. ولذلك يكون لهذا الحاجز أن يستوفي حقه من المحجوز لديه رغم سبق وفائه لدائنه[1].

أما في حالة الوفاء الجزئي، فإن الحجز الثاني سيقع صحيحًا في حدود المبلغ الذي لازال في ذمة المحجوز لديه. معنى ذلك أن الحاجزين سوف يتزاحمان في هذا المبلغ[2]. أما المبلغ الذي تم الوفاء به بين الحجزين فإنه يعد محجوزاً لمصلحة الحاجز الأول فقط، ولن يكون هذا الوفاء بالتالي نافذاً في حق هذا الحاجز[3] بينما سيكون نافذاً في مواجهة الحاجز الثاني[4].

ثانيًا : الحوالة بين حجزين:

تعتبر الحوالة من التصرفات التي يمكن أن تقع على المال المحجوز. فالمحجوز عليه في حجز ما للمدين لدى الغير مازال مالكاً لحقه المحجوز لدى المحجوز لديه ويكون تصرفه فيه - بالحوالة أو بغيرها - تصرفًا صادراً ممن يملكه. والفرض الآن أن الحوالة قد حدثت بعد توقيع الحجز الأول ثم

---

(١) د. فتحي والي، المرجع السابق، بند ٢٣٦ ؛ د. عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق هامش (٢)، ص ٦٤٥.

(٢) انظر في الحلول الفقهية لكيفية تحديد نصيب الحاجز الأول والحاجز الثاني من هذا المبلغ في هذا الفرض: د. عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص ٦٤٦ وما بعدها.

(٣) حتى ولو كان وفاء بما يزيد عن دين هذا الحاجز. فقاعدة الأثر الكلي للحجز تمنع هذا الوفاء. انظر: د. فتحي والي، المرجع السابق، بند ٢٣٦. ولمزيد من التفصيل ، انظر: د.عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص ٦٤٩ وما بعدها.

(٤) وذلك تأسيسًا على قاعدة أن عدم نفاذ التصرفات الذي يترتب على الحجز هو عدم نفاذ نسبي وليس مطلقًا. انظر في الاعتبار الفنية والتشريعية والعملية التي تؤيد هذا المبدأ: د. عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص ٦٥٢ وما بعدها.

أعقبها حجز آخر. ويثور التساؤل عن كيفية حل التزاحم بين الحاجز الأول والمحال له والحاجز الأخير.

ولقد كان مقتضى تطبيق القواعد العامة أن تظل الحوالة محتفظة بصفتها كتصرف ناقل للحق وتكون غير نافذة فى حق الحاجز الأول - لوقوعها بعد حجزه - ونافذة فى حق الحاجز الآخر.

ومع ذلك خرج المشرع المصرى على هذه القواعد من ناحيتين: فمن ناحية أولى فإن المشرع يعتبر الحوالة المنعقدة بعد الحجز بمثابة حجز ثان بالنسبة للحاجز (مادة ١/٣١٤ مدنى)، وبالتالى ستكون نافذة فى مواجهته، وهذا مظهر ثان من مظاهر الخروج.

وقد وقف المشرع عند هذه الاستثناءات . ولذلك نجده قد احتفظ بفكرة أن الحوالة ستكون نافذة فى حق الحاجز اللاحق عليها . «فالدين يقسم بين الحاجز المتقدم والمحال له والحاجز المتأخر قسمة غرماء، على أن يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمل به المحال له قيمة الحوالة» (مادة ٢/٣١٤ مدنى).

ولذلك ونتيجة لقاعدة استقلال الحجوز وعلى فرض أن الحوالة كلية فإن الحاجز الأخير لن يحصل على شىء من حقه بينما سيأخذ الحاجز الأول حقه كله أو بعضه ولكن لن يكون مصيره أبداً كمصير الحاجز الأخير(١).

وهكذا ننتهى من الحديث عن استقلال الحجوز المتعددة ونتائج هذا الاستقلال. وننتقل الآن إلى الحديث عن طبيعة الحجز المتعدد.

---

(١) انظر دراسة تفصيلية حول الحوالة بين حجزين لدى: د. عزمى عبد الفتاح، المرجع السابق، ص ٦٦٠ وما يليها؛ د. أحمد هندى، المرجع السابق، بند ١٧٨.

المبحث الخامس
طبيعة الحجز المتعدد

يجرى كثير من الفقه[١] على تسمية الحجز الثانى الذى تتعدد به الحجوز - محل البحث فى هذه الدراسة - بالتدخل فى الحجز، وتسمية الحاجز الثانى بالدائن المتدخل.

وقد يجد هذا التكييف سنداً له من التشريع. فالمادة (٣٩٤) مرافعات تتكلم عن «الحاجزين المتدخلين» تمييزاً لهم عن الحاجز الأول والذى تسميه نفس المادة بالدائن الحاجز.

وعلى فرض صحة هذا التكييف فإننا إذا تساءلنا عن «نوع» هذا التدخل، فيبدو أن الإجابة التى تتسق مع هذا التكييف هى أنه تدخل انضمامى مستقل[٢]. ذلك لأن الحاجز الثانى يطالب بحق لنفسه، ولكنه فى نفس الوقت لا يطالب به فى مواجهة طرفى الحجز الأول معًا وإنما فى مواجهة المحجوز عليه فقط.

ومما يعزز أنه أقرب إلى هذا النوع من أنواع التدخل أن آثار الحجز الثانى تشبه آثار التدخل الانضمامى المستقل[٣]: فمن ناحية أولى نجد أن

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، بند ١٧٨ وما يليه؛ د. عزمى عبد الفتاح، المرجع السابق، ص ٤٣٣ وما بعدها؛ د. وجدى راغب، المرجع السابق، ص ٢٦٨ وهو يشير (انظر هامش (٣) نفس الصفحة) إلى أرجوركو ؛ د. نبيل عمر، المرجع السابق، بند ١٢٢ وما يليه؛ د. طلعت دويدار، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

(٢) انظر فى المقصود بهذا التدخل فى مجال خصومة الحكم: د. فتحى والى، الوسيط فى قانون القضاء المدنى، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، بند ٢٠٧.

(٣) انظر فى هذه الآثار فى مجال خصومة الحكم: د. فتحى والى، الإشارة السابقة.

للحاجز الثانى القيام بكل ما يستطيع أن يقوم به الحاجز الأول لولا أن المشرع قد جعل هذا الأخير هو المباشر وحده للإجراءات لصالح جميع الحاجزين[١]. ومن ناحية ثانية فإن نزول الحاجز الأول عن حجزه أو بطلان هذا الحجز لا يؤثر فى بقاء الحجز الثانى[٢].

ولقد انبرى من الفقه من ينتقد تكييف الحجز الثانى بأنه تدخل. صاحب هذا النقد هو الدكتور محمد محمود إبراهيم[٣]، وحجته فى ذلك «أن التدخل فى القانون الإجرائى وارد فيه على سبيل الحصر بمقتضى المادة (١/١٢٦) ... (أى) التدخل فى الدعوى.. ولا يجوز القياس.. فالتدخل وارد على الخصومة العادية لا خصومة التنفيذ، وذلك لاختلاف كلا الخصومتين اختلافاً بيناً...».

وإذا كنا نشاطر أستاذنا الفقيه رأيه فى أن التدخل فى الخصومة العادية لا يصدق على ما يسميه الفقه بالتدخل فى الحجز، إلا أنه لا يوجد ما يدل على أن هذا الفقه يقصد نفس المدلول الاصطلاحى «للتدخل فى الخصومة» المنصوص عليه فى الكتاب الأول من قانون المرافعات الخاص بالتداعى أمام المحاكم، وإنما هو يستخدم اصطلاحاً مغايراً هو «التدخل فى الحجز»، ولذلك لا يصح اتهام هذا الفقه بأنه يخلط بين اصطلاحين[٤]. فالراجح أن الفقه

---

(١) مع ملاحظة أن نظام الحلول يسمح للحاجز الثانى بأن يباشر هو الإجراءات فى بعض الأحوال. انظر على سبيل المثال: ما يلى، ص١٤١.

(٢) انظر: ما سبق، ص ٧١ وما يليها.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٩٢، وما بعدها.

(٤) والطريف أننا استوحينا هذا الرد من كتابات الدكتور محمد إبراهيم نفسه. ففى معرض تدليله على ملاءمة اصطلاح «خصومة التنفيذ» رغم أن اصطلاح «الخصومة» له مدلول اصطلاحى لا ينصرف إلى إجراءات التنفيذ، قال سيادته: «ليس هناك خلاف حول

إنما يستخدم تعبير التدخل فى الحجز على سبيل التشبيه[١].

ولا يجب أن يفهم مما سبق أننا ننحاز إلى رأى الفقه الغالب أو أن تعبير التدخل فى الحجز هو التسمية الاصطلاحية التى نفضلها. فالواقع أن تشبيه الحجز الثانى بالتدخل مرفوض - من جانبنا - لأكثر من سبب: فمن ناحية أولى نجد أن الحجز الثانى ليس تدخلاً فى الحجز الأول، بل هو حجز جديد[٢]، فكل من الحجزين قد أجرى بعمل إجرائى مستقل. وإذا كان هذا الاستقلال يبدو واضحًا فى معظم الفروض إلا أنه قد يثير بعض الشك فى فرض محدد هو تعدد الحجوز القضائية على المنقول لدى المدين، ولكننا سبق وبددنا هذا الشك[٣]. ومن ناحية ثانية أنه لا توجد فائدة من تشبيه الحجز

= المدلول الاصطلاحى «للخصومة» ولكن نحن أمام اصطلاح مغاير هو «خصومة التنفيذ» وبالتالى فمن الخطأ البين الخلط بين الاصطلاحين». انظر: المرجع السابق، ص ٢٥٢.

(١) ولذلك لا يصدق فى نظرنا أيضًا النقد الذى وجهه الدكتور محمد إبراهيم إلى الرأى الذى يشبه الحجز الثانى بالدعوى المرتبطة (انظر: المرجع السابق، ص ٤٩٣ وهامش (١) فى نفس الصفحة). فلم يكن استخدام تعبير الدعوى المرتبطة إلا لزوم التشبيه.

(٢) د. فتحى والى، التنفيذ الجبرى، سابق الإشارة إليه، بند ١٩٤ وهو يشير (انظر هامش (٤)، ص ٣٩٢ تحت نفس البند) إلى كومتا).

(٣) انظر: ما سبق، ص ٦٩ وما بعدها، ويلاحظ فى هذا الصدد أن الذى حمل بعض أنصار تكييف الحجز الثانى بأنه تدخل هو موقفه من كيفية توقيع هذا الحجز. إذ يذهب البعض (انظر: د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، بند ١٨٣) إلى جواز الحجز الثانى دون تحرير محضر الجرد وأنه يكفى لدائن المحجوز عليه إعلان معارضته - أى تدخله - إلى الحاجز الأول والمدين والحارس والمحضر. فإذا صحت هذه الطريقة فإن الحديث عن «التدخل» يبدو مبررًا. ولكن نظرًا لأننا قد انتهينا إلى أن هذه الطريقة ليست معتمدة فى القانون المصرى (انظر: ما سبق، ص٥٧ وما بعدها) فإن الحديث عن التدخل فى الحجز لن يكون معتمدًا هو الآخر.

الثانى بالتدخل. ففضلاً عما ينطوى عليه هذا التشبيه من مجاز قد يوقعنا فى خلط[١]، فإننا لا نحتاج إلى إخضاعه لنظام التدخل أو غيره من التكييفات القانونية المعروفة مادمنا لا نستطيع تطبيق قواعدها عليه نظراً لأن المشرع قد حدد النظام القانونى الخاص به.

ولهذا فإننا نعتقد أنه إذا كان الحجز المنفرد هو تكييف قانونى خاص يشير إلى النظام القانونى الذى يحكمه، فإن الحجز المتعدد ـ أو تعدد الحجوز ـ هو أيضًا تكييف خاص له ذاتيته لا نحتاج معه إلى إدخاله فى أحد التكييفات القانونية المعروفة. فالحديث عن حجز ثان كاف لأن نستدعى القواعد الخاصة بتعدد الحجوز[٢].

وإذا أردنا أن نبدى ـ إتمامًا للبحث فى هذه المسألة ـ نظرة على بعض التشريعات المقارنة، فإننا نقدم فى هذا الصدد مثالاً من القانون اللبنانى والذى يستخدم مصطلح «حق الاشتراك فى معاملة الحجز»[٣] للتعبير عما نسميه

---

(١) انظر فى نقد المجاز فى علم القانون عامة وعلم قانون المرافعات خاصة: د. طلعت دويدار، المرجع السابق، ١٧ وما بعدها، ص ٣٢.

(٢) والواقع أن وصف الحجز بأنه «ثان» أو وصف الحاجز بأنه ثان أو آخر لا يمثل شذوذاً عن اللغة القانونية التى يعرفها المشرع المصرى فى كتاب التنفيذ. فالمادة (٣٩٤) مرافعات تستخدم عبارة «دعوى استرداد ثانية» تمييزاً لها عن دعوى الاسترداد الأولى. ومن قبلها نجد المادة (٣١٢) مرافعات تتكلم عن «إشكال آخر» تمييزاً له عن الإشكال الأول فى التنفيذ.

(٣) فالمادة (٨٤٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانى الصادر بالمرسوم الاشتراعى رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ تجرى على النحو التالى: «لدائنى المنفذ عليه، إذا توافرت فى دينهم الشروط القانونية للتنفيذ، حق الاشتراك فى معاملة الحجز التنفيذى الجارى على المنقول أو على العقار وفق القواعد المنصوص عليها فى هذا القانون...».

وتستخدم المادة (٨٥٧) لبنانى عبارة «المشتركين فى الحجز» تمييزاً لهم عن الحاجز الأول.

=

فى قانوننا بتعدد الحجوز أو ما يطلق عليه الفقه الغالب بالتدخل فى الحجز. والواقع أن التكييف الذى يعتنقه المشرع اللبنانى له ما يبرره فى قانونه ولكنه لا يصلح لاقتباسه عندنا. ذلك لأنه لا يجوز طبقًا للقانون اللبنانى أن يقوم أحد دائنى المحجوز عليه بتوقيع حجز ثان جديد وبعمل إجرائى مستقل على الأموال المحجوزة وإنما يكفيه أن يقدم طلب اشتراك فى الحجز إلى دائرة التنفيذ لكى يزاحم الحاجز فى الثمن المتحصل من البيع أى لكى يكتسب مركز الحاجز الثانى فى تعبيرنا (١). فإذا تكلم المشرع اللبنانى عن قيام دائنى المحجوز عليه - وهو ما يفترض سبق الحجز - بتوقيع حجز جديد وبإجراءات جديدة، فذلك فقط إذا كان الغرض منه توقيع حجز على الأموال الخارجة عن الحجز الأول(٢).

= والقسم الثالث من الفصل الأول الخاص بالحجز التنفيذى على المنقول عنوانه هو «الاشتراك فى الحجز» ويقصد به - كما يبين من المادة (٩١٨) لبنانى وما بعدها - الحجوز اللاحقة على المنقول المحجوز من قبل.

أيضاً تكلم المادة (٩٥٨) لبنانى عن «الاشتراك» فى الحجز العقارى تمييزاً له عن الحجز العادى كما تكلم عن «المشترك» فى الحجز العقارى تمييزاً له عن الحاجز الأصلى.

وأخيراً - وليس آخراً - تكلم المادة (٩٩١) لبنانى عن «المشتركين فى الحجز» بجانب كلمة الحاجزين وذلك بمناسبة تحديد الدائنين الذين يشتركون فى معاملة توزيع الثمن المتحصل من البيع الجبرى للمال المحجوز.

(١) فالمادة (٩١٨) لبنانى تنص صراحة على أنه «لا يجوز لدائنى المحجوز عليه إلقاء حجز تنفيذى ثان على الأموال المحجوزة وأن لهم أن يطلبوا اشتراكهم فى الحجز باستدعاء يقدم إلى دائرة التنفيذ..» وتؤكد المادة (٩١٩) نفس المعنى حين تقرر أن مجرد تبليغ «طلب الاشتراك» بالحجز إلى الحاجز والمحجوز عليه بمثابة حجز على البدل الذى يحصل عن بيع المال المحجوز. وبطبيعة الحال فإن هذا الأثر يسرى فى مواجهة مأمور التنفيذ لأن طلب الاشتراك يقدم إلى دائرة التنفيذ وهو أحد أشخاصها (مادة ٨٢٧ لبنانى)..

(٢) فالمادة (٩١٨) لبنانى بعد أن حظرت فى فقرتها الأولى توقيع حجز ثان على الأموال المحجوزة جاءت فقرتها الثانية لتقول: «يمكن لدائنى المحجوز عليه أن يستدعوا إلقاء حجز =

واضح إذن اختلاف المنهج الإجرائى اللبنانى عن نظيره المصرى والذى لا يسمح بالحجز الثانى إلا من خلال حجز جديد وبعمل إجرائى مستقل بخلاف المشرع اللبنانى. ولذلك لن يكون اصطلاح الاشتراك فى الحجز متسقاً مع النهج المصرى بينما يكون متسقاً مع النهج اللبنانى.

ومن المفيد أيضاً أن نقدم النموذج الفرنسى فى هذا الصدد، فإذا ركزنا البحث على حجز البيع فى هذا القانون[1] وتساءلنا عن كيفية اشتراك دائنى المحجوز عليه فى الحجز الموقع من قبل على منقولاته المادية، فإنه يسهل علينا بعد ذلك قبول فكرة التدخل الانضمامى المستقل كتكييف قانونى للحجز الثانى. فالاعتراض l'opposition هو الوسيلة الوحيدة للحجز على نفس المنقولات السابق حجزها[2]. فتحرير محضر حجز مستقل (أو بمعنى أدق محضر جرد Un inventaire) لا يتم اللجوء إليه إلا فى حالة الحجز التكميلى[3]. ولذلك لن يكون التكييف الفرنسى للاشتراك فى الحجز وأنه

=

جديد على الأموال الخارجة عن الحجز الأول، وعندئذ فإن مأمور التنفيذ يضع طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ـ محضراً بحجز الأموال الخارجة عن الأموال المحجوزة سابقاً.

(١) والمسمى لديه La saisie vente وهو حجز تنفيذى يوقع على المنقول المادى سواء لدى المدين أو لدى الغير. انظر المواد ٥٠-٥٥ من قانون ٩ يوليو، والمواد ٨١-١٣٨ من مرسوم ٣١ يوليو.

(٢) فالمادة ١١٨ من المرسوم تقول:

Tout créancier réunissant les conditions prescrites.. peut se joindre à une saisie déja pratiquée sur les biens du débiteur, par le moyen d'une opposition.

وانظر فى هذه الصورة J. Vincent et J. Prévaut, op.cit., no. 261.

(٣) فالمادة ١٢٠ من المرسوم تقول:

Tout créancier opposant peut étendre la saisie initiale à d'autres biens. Il est dressé un inventaire complémentaire

=

صورة من صور التدخل صالحًا للأخذ به عندنا نظرًا لأن وسيلة الاعتراض ليست - كما سبق ورأينا[١] - وسيلة معتمدة فى القانون المصرى، والذى يعرف توقيع حجز ثان بإجراءات مستقلة[٢].

وهكذا ننتهى من دراسة المبحث الخامس، وبانتهائه تنتهى دراسة الفصل الأول. وننتقل الآن إلى الفصل الثانى والمخصص لتوحيد الإجراءات اللاحقة على توقيع الحجوز المتعددة.

فالمادة (١٢١) من مرسوم ٣١ يوليو تفرض هذه الوسيلة حتى فى الفرض الذى يتواجد فيه المحضر فى مكان المنقولات ويتبين له سبق حجزها. ويجرى نص هذه المادة كما يلى:

Si,a l'occasion d'une saisie, le debiteur presente au créancier l'acte etabli lors d'une précédente saisie,ce créancier procède par voi d'oppositon...

وانظر فى هذه الصورة: J. Vincent et J. prévaut, op.cit., no. 262.

(١) انظر : ما سبق، ص ٥٧ وما بعدها.

(٢) ويلاحظ أن نص المادة (٣٧٤) مرافعات لا ينال من عمومية التصور المذكور فى المتن، انظر فى هذه الملاحظة: ما سبق، ص ٦١ وما بعدها.

الفصل الثانى
وحدة الإجراءات

تمهيد:

إذا تساءلنا عن كيفية سير الإجراءات اللاحقة على صيرورة المال محملاً بأكثر من حجز، فإن الإجابة المتوقعة على هذا التساؤل لن تحتاج إلى كثير من الاجتهاد إذا كان النظام القانونى الحاكم للتنفيذ يمنع الدائن من توقيع حجز جديد على الأموال المحجوزة من قبل ويعتبر مجرد اشتراكه فى الحجز القائم - بالمعارضة أو بطلب الاشتراك - هو بمثابة حجز ثان عليها. فهناك دائن «حاجز» واحد هو الذى يتولى مباشرة الإجراءات اللاحقة على «حجزه» وإن كان ذلك سوف يكون لصالحه ولصالح باقى الدائنين «المشتركين» فى الحجز.

ولكن نظراً لأن التنظيم القانونى لتعدد الحجوز فى القانون المصرى لا يعتبر الحجز الثانى تدخلاً أو اشتراكاً فى الحجز الأول وإنما حجز جديد[1] وأن الدائن الذى أوقع الحجز الثانى يتمتع هوالآخر بصفة «الحاجز» مثله مثل الحاجز الأول، فإن مشكلة السير فى الإجراءات اللاحقة على توقيع الحجزين تبدو فى صورة حادة. إذ كيف نوفق بين اعتبارين لكل منهما وجاهته: الأول وهو أن لكل حاجز حقوق مماثلة لحقوق الحاجز الآخر مادام أن كل حجز قد تم بعمل إجرائى مستقل. والثانى أن المال المحجوز سوف يتم بيعه مرة واحدة أيًا كان عدد الحجوز الموقعة عليه، إذ لا يتصور بيعان أو أكثر لمال واحد.

---

(١) انظر: ما سبق، ص ٨٨ وما بعدها.

والحلول التى يمكن أن يتفتق عنها الذهن فى هذا الصدد متنوعة:

فقد يثور فى الذهن تصور أول مفاده أن يستمر كل حاجز فى مباشرة الإجراءات اللاحقة على حجزه متجهًا بها نحو البيع وكأنه هو الحاجز الوحيد. كل ما هنالك أنه إذا حصل البيع فعلاً بناء على أحد الحجوز المتعددة امتنع السير فى إجراءات البيع المتخذة بناء على الحجز الآخر لانقضائه فى هذه الحالة. مع مراعاة أن البيع الحاصل هنا سيكون لمصلحة كافة الحاجزين والذين سيشتركون فى التوزيع.

وإذا كان يحمد لهذا الحل أنه لم يهمل أيًا من الاعتبارين السابق القول بضرورة التوفيق بينهما، إلا أنه لا يسلم من النقد. فازدواج الإجراءات هنا ليس له مبرر لأن من المعلوم مسبقًا أن أحد البيوع سوف يسبق الآخر وتنهدم كتلة الإجراءات التى اتخذها أحد الحاجزين سدى . فهو إذن حل يتعارض بالتأكيد مع مبدأ الاقتصاد فى الإجراءات وما ينطوى عليه من فوائد وأهمها الإقلال من المصروفات[1] والجهد والوقت.

ولكن هل يتجاهل التنظيم القانونى لتعدد الحجوز هذا الحل تمامًا؟ سوف يتبين لنا من خلال الدراسة فى هذا الفصل أن هذا الحل وإن لم يكن هو القاعدة العامة المعتمدة، إلا أنه ليس مستبعداً على نحو مطلق. فالمشرع المصرى يتبناه فى فرض وحيد هو تعدد الحجوز على العقار واختلافها فى الطبيعة بأن كان أحدها إداريًا والآخر قضائيًا[2].

(١) فالرشادة الإجرائية تقتضى التقليل من المصروفات حتى ولو كان المدين هو الذى سيتحملها فى النهاية. بل إن من مصلحة الدائنين أحياناً الاقتصاد فى النفقات نظراً لأنهم يضطرون إلى سداد مبلغ لحسابها مقدماً، فضلاً عن أن حصيلة البيع قد لا تكفى لسداد المصروفات واستيفائهم فى نفس الوقت لكامل الحقوق المحجوز من أجلها.

(٢) انظر: ما يلى، ص ١٦٩ وما بعدها.

والتصور الثانى الذى يمكن أن يطفـو إلى سطح الذهن هو أنه عند تعدد الحجوز يجب أن تقف الإجراءات بالنسبة لكافة الحجوز إلا واحداً فقط هو الذى تستمر إجراءاته إلى أن يتم البيع، والذى يعتبر حاصلاً لمصلحة جميع الحاجزين، ولذلك تكون إجراءات التوزيع بعد ذلك موحدة.

ومن الواضح أن هذا الحل يتلافى النقد الموجه للحل الذى سبقه. فهو يحقق الاقتصاد فى الإجراءات والنفقات. ولكن السؤال الوحيد الذى يطرح نفسه بمناسبة هذا الحل إنما يتعلق باختيار الحجز الذى سوف تستمر الإجراءات بناء عليه. وليس من الصعب أن تنحاز الإجابة على هذا السؤال إلى الحجز الموقع أولاً. فصاحبه له الأولوية فى مباشرة الإجراءات ليس فقط باعتباره أنشط الدائنين - إذ أنه أول من أوقع الحجز - وإنما أيضًا لأنه قد بدأ بالفعل فى الإجراءات التمهيدية للبيع - إذ أنها تتخذ عادة عقب الحجز مباشرة - ولذلك فهى الأقدر على حصول البيع فى أقرب وقت، وهذا فى مصلحة جميع الحاجزين. فإذا قيل أن الحاجز الأول قد يتباطئ فى مباشرة الإجراءات نتيجة التواطؤ مع المدين، فإن نظام الحلول - والذى بمقتضاه يمكن أن يتابع حاجز لاحق الإجراءات - يمكنه أن يعالج هذا العيب عند الضرورة.

وقد يجد المشرع نفسه مضطراً إلى تبنى هذا الحل فى بعض الأحوال، خاصة عندما تكون الحجوز المتتابعة متباينة فى الطبيعة وفى الإجراءات اللاحقة بحيث يستحيل توحيدها وأنه لابد من الاقتصار على إجراءات أحدها ، كما لو كنا بصدد حجزين أحدهما قضائى والآخر إدارى. وبالفعل فإن نص المادة (٣/٢٥) من قانون الحجز الإدارى تعتمد هذا الحل عند وقوع حجز إدارى بعد حجز قضائى - أو العكس - على المنقول لدى المدين.

إذ يستوجب المشرع هنا أن تباع المحجوزات طبقًا لأحكام القوانين الخاصة بالحجز الموقع أولاً، وهو ما يعنى فى نفس الوقت وقف إجراءات التمهيد للبيع أو البيع ذاته الخاصة بالحجز اللاحق[1].

أما التصور الثالث الذى يمكن أن يرد على الذهن فهو ألا تتكرر الإجراءات كما هو شأن الحل الأول ولا أن تقف إجراءات أحد الحجزين وتستمر إجراءات الآخر كما هو شأن الحل الثانى، وإنما أن تُتَخَذ إجراءات موحدة بناء على الحجوز المتعددة جميعها، أى بأن يباشر أحد الحاجزين الإجراءات الممهدة للبيع ثم البيع باسمه وباسم باقى الحاجزين. وقد يبدو لأول وهلة أن هذا الحل لا يختلف عن الحل الثانى. ولكن بإمعان النظر يظهر هذا الاختلاف من عدة جهات. فمن جهة أولى أنه وفقًا للحل الثانى فإنه إذا انقضى الحجز الموقع أولاً - والذى ستجرى الإجراءات بناءً عليه - أو وقف لأى سبب أو أردنا إحلال الحاجز الثانى محل الحاجز الأول فى اتخاذ الإجراءات، فإننا سنبدأ من جديد فى اتخاذ الإجراءات من أول تلك التى تمهد للبيع. أما وفقًا للحل الثالث فإنه إذا زال الحجز الأول أو وقف أو أردنا تطبيق نظام الحلول رغم بقاء الحجز الأول قائمًا ونافذًا فإن الحاجز اللاحق سوف يسير فى الإجراءات من آخر إجراء صحيح سبق أن قام به الحاجز الأول، إذ أن هذا الأخير كان يقوم بهذه الإجراءات لصالح الحجوز جميعًا وليس حجزه فقط.

ومن هنا تبدو صلاحية هذا الحل الثالث لكى يكون القاعدة النموذجية التى تحكم النظام القانونى لسير الإجراءات عند تعدد الحجوز. فهو حل يتفق مع مبدأ الاقتصاد فى الإجراءات إلى أقصى حد، فلن تتكرر

(١) انظر: ما يلى، ص ١٦٤ وما بعدها.

الإجراءات بناء عليه كما أنها لن تبدأ من جديد عند حدوث عارض للحاجز الأول الذى كان يباشرها. كما أن بقاء الحجوز الأخرى نافذة - وليس واقفة - يتيح للمشرع إمكانية السماح - على نحو مبرر - باتخاذ بعض الإجراءات بناء على طلب أى من الحاجزين وليس بالضرورة فقط الحاجز المباشر للإجراءات ، وهو ما سيتبين لنا فى حينه.

وإذا كان المشرع المصرى يتبنى هذا الحل الثالث بالفعل ويعتبره هو القاعدة العامة بشأن سير الإجراءات اللاحقة عند تعدد الحجوز خاصة إذا كانت من طبيعة واحدة - وتحديداً طبيعة قضائية - إلا أنه قد استعان بالحل المتصور الثانى - وقد يكون عندئذ على حق - فى بعض الأحوال، كما أنه قد استعان بالحل المتصور الأول - ولم يكن عندئذ موفقًا - فى أحوال أخرى.

وسوف يتضح كل ذلك من خلال دراسة توحيد الإجراءات - وهى محل البحث فى هذا الفصل - فى مراحلها المختلفة واللاحقة على توقيع الحجز ولحين توزيع حصيلة التنفيذ. يستوى فى ذلك تعدد الحجوز واتحادها فى الطبيعة أو تعدد الحجوز مع اختلافها فى الطبيعة.

ويلاحظ أن توحيد الإجراءات لا يمكن تحقيقه إلا إذا توافر لدى كل حاجز - وكذلك سلطة التنفيذ - العلم بوجود حجز آخر يشاركه صاحبه فى الحصيلة. ومن هنا تبدو أهمية وضع القواعد القانونية التى تكفل هذا العلم المتبادل بتعدد الحجوز. وسوف نرى إلى أى مدى نجح المشرع المصرى فى تحقيق هذا العلم - وهو جوهر المواجهة - فى هذا المجال.

وبناءً عليه، سوف تجرى دراسة هذا الفصل على النحو الآتى:

المبحث الأول: المواجهة ودورها عند تعدد الحجوز.

المبحث الثاني: توحيد إجراءات التمهيد للبيع.

المبحث الثالث: توحيد إجراءات البيع.

المبحث الرابع: توحيد إجراءات توزيع حصيلة التنفيذ.

المبحث الخامس: توحيد الإجراءات عند اختلاف الحجوز من حيث الطبيعة.

المبحث الأول

المواجهة ودورها عند تعدد الحجوز

تمهيد:

إذا كان المشرع المصرى قد أصابه التوفيق حين سمح بوقوع حجز جديد على نفس المال الذى كان محجوزاً من قبل، بناء على طلب دائن آخر أو لاقتضاء دين مختلف(١)، وحين أوجب توحيد الإجراءات فى هذه الحالة - كما سوف نرى - بحيث يتم البيع الجبرى فى يوم واحد لصالح الحجوز المتعددة السابق منها واللاحق، إلا أنه كان أقل توفيقًا فيما يتعلق برسم الأدوات الإجرائية التى تيسر هذا التوحيد للإجراءات من ناحية، وتضمن تحقيق المواجهة، أى علم كل حاجز بوجود مشارك له فى حصيلة التنفيذ، من ناحية أخرى.

فمن ناحية أولى، فإنه لكى يستقيم توحيد الإجراءات سواء من حيث البيع أو توزيع الحصيلة، يجب أن يكون لدى سلطة التنفيذ العلم بتعدد الحجوز، كأن يعلم مُحضر الحجز الجديد - فى الحجز على المنقول لدى المدين مثلاً - بسبق الحجز وأن يعلم مُحضر الحجز الأول بوجود الحجز اللاحق. فبغير هذا العلم سوف تتعدد إجراءات التنفيذ على نفس المال، وقد تباع الأموال المحجوزة وتسلم حصيلة البيع لصالح حاجز واحد فقط، فى الوقت الذى تكون فيه إجراءات التمهيد للبيع الذى يستهدف نفس المال - والذى سبق بيعه - لاتزال مستمرة بناء على الحجز الآخر. وكل ذلك لعدم علم كل من المُحضرين بالحجز الذى أوقعه الآخر.

---

(١) انظر فى أن اختلاف شخص الدائن أو اختلاف الدين (ولو مع اتحاد شخص الدائن). يفتح الباب أمام تعدد الحجوز: ما سبق، ص ٢٩، ٣٣.

ومن ناحية ثانية، فإنه لكى تُراعَى مصالح الدائنين الحاجزين فمن الضرورى أن يعلم كل حاجز بالحجز الذى أوقعه غيره على نفس المال، وذلك حتى يعلم كل منهما بوجود مشارك له فى الحجز سوف يقتسم معه حصيلة التنفيذ، بل وقد ينفرد بها.

إذ على ضوء هذا العلم قد يكون لأحدهما - أو كلاهما - مصلحة فى الإسراع بالبحث عن أموال المدين الأخرى لتوقيع حجز آخر عليها لكى يستكمل من ثمن بيعها جبراً ما يحتمل أن يتبقى له من حق بعد توزيع حصيلة التنفيذ - المشترك - الناتجة عن بيع المال المحجوز فى أول الأمر.

وهكذا تبرز أمامنا ضرورة العلم المتبادل بين أشخاص التنفيذ عندما يطرأ تعدد فى الحجوز على ذات المال، أى ضرورة المواجهة بينهم بكل عناصرها(١).

ولذلك فإن السؤال الذى يطرح نفسه الآن على بساط البحث هو الآتى: هل يتضمن القانون نصوصًا تستجيب لضرورة المواجهة عند تعدد الحجوز على نحو يضمن توحيد الإجراءات ورعاية مصالح الدائنين الحاجزين؟

الحقيقة أن المشرع المصرى قد حاول بوسائل متعددة أن يضمن العلم المتبادل بين أشخاص التنفيذ بوجود تعدد فى الحجوز. إلا أن تنظيمه للمسألة لا يخلو من بعض العيوب التى يجب علاجها. ولعل عرض التنظيم الذى أتى به المشرع الفرنسى فيما يخص تعدد الحجوز يمكن الاستفادة منه عند وصف العلاج.

(١) انظر فى دور المواجهة فى إجراءات التنفيذ الجبرى وعناصرها: المؤلف، مبدأ المواجهة ودوره فى التنفيذ الجبرى، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨، خاصة ص ٢٧ وما بعدها.

ولقد تنوعت الحلول المصرية لمسألة العلم المتبادل أو المواجهة عند تعدد الحجوز بحسب طريق الحجز المتبع.

المطلب الأول

المواجهة عند تعدد الحجوز على المنقول لدى المدين

تمهيد:

إذا كان جوهر المواجهة هو العلم، فإن المشرع قد فرض واجبًا على كل من الحارس المعين بمقتضى الحجز الأول، وكذلك على المحضر الذى أوقع الحجز الثانى، بإعلام ذوى الشأن بما يلزم لكى يتحقق العلم المتبادل بوجود تعدد فى الحجوز.

ولسوف يتبين لنا كم هو ضرورى قيام الحارس بواجبه فى هذا الشأن لكى يتحقق التوحيد الواجب للإجراءات، وكم هو ضرورى أيضاً قيام المحضر بواجبه. كما سوف يتبين لنا من خلال المقارنة بين القانون المصرى وبعض القوانين الأجنبية أوجه النقص التى تشوب التنظيم المصرى الحالى لقاعدة المواجهة عند تعدد الحجوز. وسوف نطرح هذه الموضوعات بصفة أساسية بافتراض تعدد الحجوز القضائية ثم نعرج بعد ذلك على تعددها مع اختلافها فى الطبيعة.

وهكذا يمكن تقسيم الدراسة فى هذا المطلب على النحو الآتى:

الفرع الأول: واجب الحارس وأثره فى توحيد الإجراءات.

الفرع الثانى: واجب المحضر وأثره فى المحافظة على حقوق الحاجزين.

الفرع الثالث: المواجهة عند اختلاف طبيعة الحجوز الموقعة على المنقول لدى المدين.

الفرع الأول

واجب الحارس وأثره فى توحيد الإجراءات

لقد كانت نقطة البدء التى انطلق منها المشرع المصرى لتحقيق العلم بما يلزم عند تعدد الحجوز على المنقول لدى المدين - تنفيذياً كان هذا الحجز أم تحفظياً[١] - هى أنه فرض أولاً واجباً قانونياً على حارس المنقولات المحجوزة بأن يُعلِم المحضر الذى انتقل لتوقيع الحجز اللاحق بأن الأشياء المراد توقيع الحجز عليها كان قد سبق حجزها. ووسيلة الإعلام هنا هى «الاطلاع»[٢]. وهو يتحقق بقيام الحارس بإبراز صورة محضر الحجز إلى المحضر (مادة ١/٣٧١ مرافعات). وعندئذ سوف يتمكن مُحضر الحجز الجديد من توقيعه بطريق «الجرد» (مادة ١/٣٧١ مرافعات). وبذلك يمكن أن يتحقق الاقتصاد فى الإجراءات والتنسيق بينها، إذ سيتحدد للبيع ذات التاريخ الذى سبق تحديده فى محضر الحجز الأول، ويُكتفى بما حدث من إجراءات اللصق والنشر التى تمهد للبيع وسبق اتخاذها بمناسبة هذا الحجز السابق، ويشترك فى توزيع حصيلة البيع كافة الحاجزين.

ويلاحظ على تنظيم المشرع المصرى لواجب الحارس فى تقديم المعلومات التى تحت يده ما يلى:

(١) يُذكَّر بأن النصوص التى نظمت هذه المسألة قد وردت فى الفصل الخاص بالحجز التنفيذى على المنقول لدى المدين، ولكنها واجبة التطبيق أيضاً عندما يتعدد الحجز التحفظى على المنقول لدى المدين، وذلك نزولاً على حكم المادة (٣٢٠) مرافعات.
أيضاً سوف تنطبق هذه النصوص إذا كان أحد الحجزين تنفيذياً والآخر تحفظياً فهذا هو التفسير الذى يتمشى مع حكم المادة السابقة دون شك.

(٢) انظر فى الاطلاع كوسيلة من وسائل المواجهة فى التنفيذ الجبرى: المولف، المرجع السابق، ص ٨٢ وما بعدها.

أولا: إن المشرع المصرى قد حرص على ضرورة قيام الحارس بواجبه المتمثل فى إبراز صورة محضر الحجز السابق للمحضر، لدرجة أنه جعل تعمد الحارس عدم القيام بهذا السلوك جريمة معاقب عليها بعقوبة التبديد (مادة ٣٧٣ مرافعات)(١). يستوى بعد ذلك أن يكون الحارس هو المدين المحجوز عليه نفسه أم شخص آخر.

وحتى يمكن التحجيم من حالات الوقوع فى نطاق هذه الجريمة وينشط الحارس فى القيام بواجبه فى الإعلام - وهذا التنشيط يستجيب إلى مثل أعلى يجب السعى إلى تحقيقه - فإنه يحسن بالمشرع المصرى أن يجعل من البيانات الواجب ذكرها فى محضر الحجز - والذى تسلم صورة منه للحارس - بياناً ينبهه إلى واجبه هذا وبالعقوبة التى تنتظره عند الإخلال به، وأن يثبت قيام المحضر بإعلام المدين - وهو الحارس عادة - ولو شفاهة بواجبه فى إبراز محضر الحجز السابق إن وجد.

والذى أوحى إلينا بهذا الحل المقترح هو التنظيم الفرنسى للمسألة. فالقانون الفرنسى يجعل المدين حارساً بقوة القانون على المال المحجوز (مادة ٢/٢٩ من قانون ٩ يوليو)(٢). وعندما ينتقل المحضر لتوقيع حجز البيع

---

(١) مع ملاحظة أن توقيع العقوبة مشروط - بصريح نص المادة - بأن يترتب على إخلال الحارس بالتزامه ضرر مادى بأى من الحاجزين، كأن لا يحصل الحاجز اللاحق على حقه كليًا أو جزئيًا نتيجة حصول البيع لصالح الحاجز الأول فقط وتسلمه بالفعل لحصيلة التوزيع رغم أن الحاجز اللاحق كان يجب أن يتقاسم هذه الحصيلة أو يستأثر بها لو كان البيع قد حصل لصالحه أيضاً.

(٢) ويجرى نص هذه المادة على النحو الآتى:

Si la saisie porte sur des biens corporels, le débiteur saisi entre les mains de qui la saisie a été effectuée est réputé gardien des objets saisis.

=

La saisie-vente على المنقول لدى المدين، فإن عليه قبل القيام بأى إجراء من إجراءات الحجز أن يخبر المدين بأنه ملتزم بإعلامه بالأموال التى سبق حجزها (مادة ٩٣ من مرسوم ٣١ يوليو)(١)، كما أن عليه أن يذكر فى محضر الحجز - وبخط متميز - أن المدين ملتزم بإعلام كل دائن يريد توقيع حجز جديد بأن المال محجوز من قبل (مادة ٤/٩٤ من المرسوم)(٢)، (٣). بل وعليه أيضاً أن يُذَكِّره - شفاهة - بهذا الالتزام بعد تحرير المحضر (مادة ١/٩٢ من المرسوم)(٤). وإذا كانت النصوص السابقة تتعلق تحديداً بحجز

= على أن تلك القرينة لم تمنع من ضرورة إنزال حكمها فى محضر الحجز وإلا كان باطلاً. ففى حجز البيع الوارد على المنقول لدى المدين توجب المادة (٩٤) من مرسوم ٣١ يوليو أن يحتوى محضر الحجز على بيان - يكتب بخط متميز - بأن الأموال المحجوزة قد وضعت تحت حراسة المدين. كما يجب على المحضر أن يذكره - شفاهة - به بعد تحرير محضر الحجز وأن يبين حصول ذلك فى المحضر (مادة ٩٥ من المرسوم).

(١) ويجرى نص هذه المادة على النحو الآتى:

Avant toute opération de saisie, si le débiteur est présent, l'huissier de justice... informe le débiteur qu'il est tenu de faire connaître les biens qui auraient fait l'objet d'une saisie antérieure.

(٢) ويجرى نص هذه المادة على النحو الآتى:

l'acte de saisie contient, à peine de nullité:... 4° la mention, en caractères très apparents, ... que la débiteur est tenu de faire connaitre la présente saisie à tout créncier qui procéderait à une nouvelle saisie des mêms biens.

(٣) ويلاحظ أن هذا النص وإن كان يلزم المدين بإعلام «الدائن» الذى يريد توقيع حجز لاحق بسبق الحجز، إلا أن المدين سوف ينفذ التزامه هذا فى الواقع بإعلام «المحضر» - والذى يعمل لحساب الدائن - بسبق الحجز وذلك عند انتقال المحضر لتوقيع الحجز على أشياء سبق حجزها.

(٤) إذ يجب على المحضر أن يقرأ على مسامع المدين ما هو مكتوب فى محضر الحجز بخصوص هذا الالتزام والذى أشارت المادة (٤/٩٤) من المرسوم إلى ضرورة كتابته فى =

البيع على المنقول لدى المدين، فإن المادة الخامسة من المرسوم تلزم المدين الذى تكون أمواله محجوزة - وذلك بالنسبة لكافة الحجوز - بإعلام كل حاجز جديد يريد أن يحجز عليها بوجود حجز سابق وشخصية الحاجز السابق وبإبراز صورة ورقة الحجز(١).

ثانياً: أن تكليف المشرع المصرى للحارس بإبراز محضر الحجز السابق يفترض حضوره لحظة انتقال المحضر إلى مكان المال لتوقيع الحجز الجديد. فإذا لم يكن حاضراً فليس معنى ذلك أن تعدد الإجراءات سيحدث لا محالة بالتبعية لتعدد الحجوز.

فقد يكون المحضر نفسه عالماً بوجود حجز سابق، وهنا - وبناء على هذا العلم أيّاً كان مصدره(٢) - سوف تتعدد الحجوز دون خوف من تعدد فى الإجراءات.

= محضر الحجز بخط مميز. ولذلك فإن نص المادة (١/٩٥) من المرسوم يجرى على النحو الآتى:

Si le débiteur est présent aux opération de saisie, l'huissier de justice lui rappelle verbalement le contenue des mentions du 4° de l'article 94.

(١) ويجرى نص المادة (٥) من المرسوم على النحو الآتى:

Le débiteur dont les biens ont déjà été saisis est tenu de faire connaître à tout nouveau créancier qui saisit les mêmes biens, l'existence d'une précédente saisie et l'identité de celui qui y a procédé. Il doit en outre produire l'acte de saisie.

La même obligation s'impose au tiers qui détient des biens pour le compte du débiteur.

(٢) يمكن تصور ذلك من الناحية العملية فى أحوال عدة: ١ - إذا كان محضر الحجز

=

ولكن ما هو الحل إذا لم يكن الحارس حاضراً وفى نفس الوقت لم يكن المحضر عالما بسبق الحجز؟ إن ما سيحدث فى التطبيق العملى هنا هو الآتى:

سيتم تحرير محضر الحجز الجديد وفقاً للإجراءات العادية وكأنه بصدد أموال لم يسبق حجزها، وبالتالى سوف يتحدد للبيع تاريخ لن يتطابق - إلا مصادفة - مع تاريخ البيع المحدد فى محضر الحجز السابق، أى سوف تتعدد الإجراءات بتعدد الحجوز مع ما يمكن أن يؤدى إليه هذا الوضع من مخاطر(١).

واضح إذن أن النصوص الحالية ليس بمقدورها أن تحقق توحيد الإجراءات عند تعدد الحجوز فى الفرض السابق . على أنه مما قد يعالج هذا الوضع فى وقت لاحق هو مبادرة المدين بإعلام المحضر بوجود حجز سابق وذلك بعد إعلانه بصورة من محضر الحجز اللاحق. إذ يجب ألا يغيب عن الذهن أن القانون يوجب على المحضر إعلان محضر الحجز إلى المدين الذى حصل الحجز فى غيبته(٢) وذلك فى اليوم التالى على الأكثر (مادة ٣٦٢

= الجديد هو نفس محضر الحجز السابق. ٢ - إذا كان المدين المحجوز عليه حاضراً وقت الحجز الجديد وأبرز للمحضر محضر الحجز السابق «طواعية» رغم أنه قد لا يكون هو الحارس على الأموال المحجوزة سابقاً (انظر المادتين ٣٦٤ و ٣٦٥ مرافعات مصرى حيث تسمحان باختيار حارس غير المدين فى بعض الفروض). ٣ - إذا شاهد المحضر على باب المكان الذى وجد به الأشياء المراد حجزها الإعلان عن بيعها الموقع من المحضر السابق والذى قام بلصقه طبقاً للمادة (٣٦٣) مرافعات.

(١) انظر: ما سبق، ص ٩٦.

(٢) فغياب المدين هو الذى زكى الفرض الذى نحن بصدده وهو عدم علم المحضر بسبق الحجز.

مرافعات)(١). فقد يتطوع المدين بعد هذا الإعلان ويُعلِمَ المحضر بوجود حجز سابق. وعندئذ تكون الفرصة مازالت متاحة لتوحيد الإجراءات، كتوحيد تاريخ البيع ثم البيع أو توحيد إجراءات توزيع الحصيلة على الأقل(٢)(٣).

---

(١) فنحن نفترض هنا أنه قد تم تحرير محضر حجز بالإجراءات العادية وليس بطريق الجرد. ولذلك فإن المادة التى تحكم إعلام المدين بالحجز ليس المادة (٢/٣٧١) مرافعات، وإنما المادة المذكورة فى المتن. ومع ذلك فإن تطبيق المادة الأخرى لن يؤدى إلى نتيجة مختلفة فى الفرض الذى نحن بصدده. إذ أنها أيضاً توجب على المحضر إعلان محضر الجرد إلى المدين - على فرض أنه لم يكن حاضراً - فى اليوم التالى على الأكثر.

(٢) وهذه الفكرة ليست صعبة التحقيق من الناحية العملية. فمحضر الحجز اللاحق هو الذى حدد تاريخ البيع لأنه من بين بيانات محضر الحجز الذى يحرره هو طبقاً للمادة (٣٥٣) مرافعات. ولذلك نرى أنه لا يوجد ما يمنعه فى الفرض الذى نحن بصدده من تعديل هذا التاريخ لكى يتوافق مع تاريخ البيع المحدد فى محضر الحجز السابق. كل ما هنالك أنه يتوجب عليه عندئذ إعلان المدين والحارس بهذا التعديل. ولا مانع أيضاً من أن يأمر قاضى التنفيذ بهذا التعديل بناء على عرض المحضر لملف التنفيذ عليه عقب كل إجراء إعمالاً لسلطة هذا القاضى فى الإشراف على التنفيذ وفقاً للمادتين (٣٧٤)، (٢٧٨) مرافعات.

أيضاً سوف يقوم محضر الحجز اللاحق بإعلان المحضر الذى أوقع الحجز الأول بوجود حجز لاحق مع ما يترتب على هذا الإعلان من اعتباره حجزاً تحت يد المحضر على المبالغ المتحصلة من البيع.

(٣) وإذا فرض ولم يقم المدين بإعلام محضر الحجز الثانى بسبق الحجز، فإن توحيد الإجراءات يظل رغم ذلك محتملاً. إذ يرى البعض (انظر: د. فتحى والى، المرجع السابق، هامش (٣)، ص ٣٨٩، تحت بند ١٩٢؛ وقارب : د. نبيل عمر، المرجع السابق، بند ١٢٤) أنه إذا استشكل المحجوز عليه أو الحاجز الآخر فى التنفيذ، فإن لقاضى التنفيذ أن يؤجل البيع، إذا كان سيجرى بناء على طلب الحاجز الثانى، إلى الميعاد الذى حدده الحاجز الأول. أما إذا كان البيع قد طلبه الحاجز الأول، وجب إيداع المتحصل خزانة المحكمة لمصلحة الاثنين، مع ملاحظة أنه يجب مراعاة حقوق الحاجزين معاً عند الكف

على أن نقطة الضعف الرئيسية فى هذا العلاج المنتظر تتمثل فى اعتماده على مبادرة من المدين المحجوز عليه بإبلاغ المحضر بسبق الحجز، ودون أن يكون هذا المدين ملزمًا قانونًا بهذا الإبلاغ. ولذلك فإننا نهيب بالمشرع المصرى أن ينهل من التشريع الفرنسى ما يستكمل به هذا الحل. فطبقًا للمادة (٩٦) من مرسوم ٣١ يوليو الفرنسى وبخصوص حجز البيع على المنقول لدى المدين، فإنه إذا لم يكن المدين حاضراً وقت الحجز فإن محضر الحجز الذى سيتم إعلانه به يجب أن يحتوى على بيان يتضمن إلزامه بأن يحيط المحضر علمًا - خلال ثمانية أيام من إعلانه - بوجود حجز سابق إن وجد وبصورة محضر هذا الحجز[1]. ولا يخفى ما ينطوى عليه الحل الفرنسى من ميزة، إذ أنه يفرض التزامًا قانونيًا إجرائيًا على المدين الغائب - وهو فى نفس الوقت حارس - بإعلام المحضر بسبق الحجز، وبالتالى - وعند اقتباس التشريع المصرى لهذا الحل - سوف تتوحد الإجراءات اللاحقة على الحجوز المتعددة فى وقت مناسب بعد أن استحال توحيدها منذ البداية[2].

الفرع الثانى

واجب المحضر وأثره فى المحافظة على حقوق الحاجزين

لكى يكون التشريع متسقًا فى منهجه، فإنه لا يكفى عند تعدد الحجوز

(١) ويجرى نص المادة (٩٦) من مرسوم ٣١ يوليو كما يلى:

Si le débiteur n'a pas assisté aux opération de saisie, une copie de l'acte lui est signifié, lui impartissant un délai de huit jours pour qu'il porte à la connaissance de l'hussier de justice l'existence d'une eventuelle saisie antérieure et qu'il lui en communique le procès-verbal.

(٢) وحتى نضمن قيام المدين ببذل العناية الواجبة فى القيام بالتزامه هذا، فإننا نقترح أن يتدخل المشرع الجنائى أيضًا ويقرر معاقبة المدين الذى يتعمد الإخلال بهذا الالتزام مما ترتب عليه ضرر مادى بأحد الحاجزين، تمامًا كما فى حالة معاقبة الحارس المقررة طبقًا للمادة (٣٧٣) مرافعات.

أن تتضمن النصوص ما يكفل علم محضر الحجز اللاحق بوجود حجز سابق حتى يتخذ ما يلزم لتوحيد الإجراءات كما رأينا آنفًا، وإنما يجب أيضًا أن تكفل النصوص علم باقى أشخاص التنفيذ بوجود تعدد فى الحجوز، حتى يتمكن كل منهم من رعاية مصالحه المشروعة الناشئة بسبب هذا الوضع(١). ونقصد بهؤلاء الأشخاص: الحاجزون والمحجوز عليهم وحارس الحجز الأول ومحضره.

أولاً: فلاشك أن أول الأشخاص حاجة إلى العلم بتعدد الحجز هم الحاجزون أنفسهم. فالحاجز الذى يوقع حجزه منفرداً يعلم أنه يستقل بحصيلة التنفيذ، ولذلك قد يقنع مثلاً بالحجز على منقولات المدين دون عقاره لكفايتها فى تحقيق هدفه. فإذا وقع حجز جديد على ذات المنقولات بواسطة دائن آخر، فإن هذا الأخير قد يقنع هو الآخر بهذا الحجز اعتقاداً منه بأنه أوقعه منفرداً وأنه سيستقل بحصيلة التنفيذ. ونظراً لأن صحيح القانون هنا يخالف اعتقاد كلا الحاجزين، إذ أنهما سوف يشتركان فى هذه الحصيلة، فإن النزول عند اعتبارات مبدأ المواجهة فى التنفيذ الجبرى(٢) يتطلب أن يعلما وفى وقت مفيد بأن كلاً منهما ليس هو الحاجز الوحيد. إذ على ضوء هذا العلم قد تقتضى مصلحة أحدهما ـ أو كلاهما ـ الإسراع فى ممارسة حقه فى التنفيذ على أموال أخرى للمدين للمحافظة على حقوقه. ومن هنا كانت ضرورة العثور فى القانون على الأدوات الإجرائية التى تحقق علم الحاجزين جميعاً السابق منهم واللاحق بتعدد الحجوز على ذات المال.

---

(١) انظر فى ضرورة مراعاة هذين الاعتبارين عند تعدد الحجوز: ماسبق، ص٩٥ .

(٢) انظر فى العلاقة بين هذا المبدأ والتنفيذ الجبرى: المؤلف، المرجع السابق، خاصة ص ٣ وما بعدها .

وبالفعل يفرض القانون المصرى على مُحضر الحجز اللاحق بإعلان مَحضر الجرد إلى الحاجز الأول، بل ويحرص المشرع على حصول هذا الإعلان فى وقت مناسب، إذ يجب إجراؤه خلال اليوم التالى على الأكثر لليوم الذى حصل فيه الحجز بطريق الجرد (مادة ٢/٣٣١ مرافعات).

ومن خلال العلم بمحضر الجرد سوف يكون الحاجز الأول على بيِّنة من الوضع. إذ سيعلم أنه لم يعد مستأثراً بحصيلة التنفيذ، وما إذا كان الحاجز اللاحق له أولوية موضوعية عليه أم لا، وقيمة حقه، وما إذا كانت هناك أموال أخرى قد تم حجزها لصالح هذا الحاجز وحده ويمكنه بالتالى أن يحجز عليها هو أيضاً حجزاً لاحقاً.

وإذا كان المشرع المصرى يتفق مع نظيره الفرنسى فى ضرورة علم الحاجز الأول بوجود حجز لاحق، إلا أنهما مختلفان من جهة تحديد الشخص المكلف بإعلانه. فالمشرع الفرنسى يفرض هذا التكليف ليس على المحضر - كما فى القانون المصرى - وإنما على الحاجز اللاحق نفسه. فطبقاً للمادة (٥) من مرسوم ٣١ يوليو الفرنسى يجب على المدين المحجوز عليه إعلام الحاجز اللاحق بوجود حجز سابق، وعندئذ يجب على هذا الحاجز بعد علمه بهذا الحجز أن يخبر الدائنين المعتبرين طرفًا فى الإجراءات بورقة الحجز السابق أو اللاحق - بحسب الأحوال - وبكل المعلومات الأخرى التى يفرض عليه القانون إعلامهم بها[1].

---

(١) ويجرى نص المادة (٥) فقرة أخيرة من مرسوم ٣١ يوليو الفرنسى كما يلى:
Le créancier ainsi informé doit porter à à la connaîssance des autres créanciers, parties à la procédure, tous actes et informations que la loi lui fait obligation de leur communiquer.

وإذا أردنا إجراء مفاضلة بين التشريعين، فإنه يبدو لنا أن الحل المصرى هو الأقرب إلى الصواب. إذ أن الحاجز الجديد ليس له مصلحة فى إعلام الحاجز السابق بوجود حجزه، ولذلك فإن ترك الأمر فى يده قد يحول دون حصول هذا الإعلام أصلاً أو فى وقت مفيد(١)، أما إذا جعلنا الإعلام واجباً على عاتق المحضر ـ كما هو الشأن فى القانون المصرى ـ فإن تحقيق الهدف منه يكون مضموناً على نحو أكبر.

أما بالنسبة لإعلام الحاجز اللاحق بوجود حجز سابق، فإن القانون المصرى لم يتضمن نصًا خاصًا يوجب على المحضر القيام بما يلزم لهذا الإعلام. ولكن ليس معنى ذلك أن المشرع يتجاهل حقه فى العلم. فالحقيقة أن تحرير محضر الحجز بطريق الجرد يعنى بالضرورة وجود حجز سابق. ولذلك فإن حق الحاجز فى العلم بإجراءات التنفيذ من خلال الوسيلة المقررة فى هذا الشأن وهى «الاطلاع»(٢) على ملف التنفيذ وخاصة على محضر الحجز الذى وقع بناء على طلبه ولحسابه، هو القاعدة التى اعتبرها المشرع كافية لتحقيق علم الحاجز اللاحق بوجود حجز سابق.

أما القانون الفرنسى فإنه يتضمن نصاً صريحاً يفرض على المحجوز عليه نفسه إعلام الحاجز اللاحق بوجود حجز سابق(٣).

وإذا كان ما سبق منصباً على حق الحاجزين المتعددين فى العلم بتعدد

---

(١) ولعل هذا هو السبب أيضًا فى تنظيم المشرع لواجب التبليغ بإيداع قائمة شروط البيع فى الحجز العقارى حيث ألقى المشرع عبء هذا التبليغ على قلم الكتاب وليس الحاجز المباشر للإجراءات: المادة (٤١٧) مرافعات.

(٢) انظر فى هذه الوسيلة: المؤلف، المرجع السابق، ص ٨٢ وما عدها.

(٣) انظر: ما سبق، هامش (١)، ص ١٠٧

الحجوز، وهم بالفعل أولى أشخاص التنفيذ حاجة إليه، إلا أن باقى أشخاص التنفيذ لهم أيضًا مصلحة فى هذا العلم.

ثانيًا : فالمحجوز عليه هو أيضًا صاحب مصلحة فى معرفة أن أمواله صارت محلاً لحجوز متعددة. كل ما هنالك أن المشرع ليس فى حاجة إلى تنظيم هذه المعرفة تنظيمًا خاصًا فى هذا الفرض. إذ يكفى أنه قد فرض إعلامه بكل حجز يقع على أمواله على حدة[1] ليراقب صحة التنفيذ أو عدالته بالنسبة لكل حاجز أو يوفى له بحقه فيزول حجزه، وهوما يجعله يعلم - وبطريق اللزوم العقلى - بتعدد الحجوز الواقعة على ماله.

ثالثًا : أيضًا فإنه غنى عن البيان أن حارس الحجز الأول هو الآخر يحتاج إلى العلم بوقوع حجز جديد على المال الذى يحرسه، ليعرف أنه قد صار مسئولاً فى مواجهة أكثر من حاجز[2]، وأنه مكلف بالمحافظة على المحجوزات المشتركة لمصلحة الحاجزين جميعًا، بحيث إذا تنازل الحاجز الأول عن حجزه ظل عبء الحراسة قائمًا لمصلحة الحاجز اللاحق[3]. وتزداد

(١) ويلاحظ أن المادة (٢/٣٧١) مرافعات قد أوجبت على المحضر إعلان محضر الجرد إلى المدين دون تفرقة بين ما إذا كان حاضراً وقت توقيع الحجز أم لا. ومع ذلك فالتفرقة تظل واجبة من وجهة نظرنا بحيث لا يكون «إعلانه المدين واجبًا إلا إذا حصل الحجز فى غيبته وفى غير موطنه. أما إذا كان حاضراً فيكفى تسليمه صورة من محضر الحجز. فالمادة (٣٦٢) مرافعات واجبة التطبيق سواء عند توقيع حجز أول أو حجز لاحق. وانظر فى الحضور كوسيلة للعلم بإجراءات التنفيذ الذى يجرى بطريق الحجز: المؤلف، المرجع السابق، ص ٧٣ وما بعدها.

(٢) يكفى أن المادة (٣٦٨) مرافعات تلزم الحارس بالتعويضات - والتى يمكن لكل حاجز أن يطالب بها على حدة حسب ما أصابه من ضرر - إذا استعمل الأشياء المحجوز عليها أو استغلها أو غيّرها.

(٣) انظر : نقض جنائى، جلسة ٦٣/٣/١٨، مشار إليه لدى: د. محمد إبراهيم، المرجع السابق، هامش (٢)، ص ٤٨٩.

أهمية هذا العلم إذا وقع الحجز الجديد على أشياء لم يسبق حجزها فى الحجز السابق، وخاصة أن المحضر ملزم بتعيين الحارس الأول حارساً عليها هى الأخرى إذا كانت فى نفس المحل (مادة ١/٣٧١ مرافعات)، إذ لا يعقل محاسبته هنا دون إعلامه بهذا التعيين. ولذلك أوجب المشرع على المحضر إعلان محضر الجرد إلى حارس الحجز الأول إذا لم يكن حاضراً وذلك خلال اليوم التالى على الأكثر لليوم الذى وقع فيه الحجز الجديد (مادة ٢/٣٧١ مرافعات)(١).

رابعاً: وأخيراً فإن المحضر هو الموكول به كافة إجراءات الحجز على المنقول لدى المدين وبيعه بل وحتى توزيع حصيلته فى بعض الفروض، بحيث يمكن تصور هذا التنفيذ صحيحاً ومكتملاً دون مشاركة قاضى التنفيذ فى أى إجراء. ولذلك فإن علم كل محضر أوقع حجزاً بوجود حجز سابق على نفس المال أو بطروء حجز لاحق عليه يعد من ا لأهمية بمكان. إذ ابتداء من هذا العلم سوف يقع على المحضرين تحقيق التوحيد للإجراءات،

---

(١) أما إذا كان الحارس حاضراً وقت انتقال المحضر لتوقيع الحجز الجديد، فإن المادة (٣٧١) مرافعات لم تتكلم عن إعلامه بهذا الحجز. فهل معنى ذلك أن المشرع يكتفى بعلمه الفعلى هنا؟ لا نعتقد صحة هذا الظن إذ قد يصعب إثباته أو يثور الشك حول وجوده وهو ما قد يؤثر على مصالح الحاجز الجديد. ولذلك يبدو أن المشرع لم يجد حاجة إلى تنظيم علم الحارس الحاضر هنا تنظيماً خاصاً اكتفاء منه بالتنظيم الوارد فى المادة (٣٦٦) مرافعات والمتعلقة بتوقيع الحجز - أى حجز - على المنقول لدى المدين. فهذه المادة توجب توقيع الحارس - الحاضر بطبيعة الحال - على محضر الحجز وتسلم له صورة منه، كما تنظم نفس المادة ما يجب على المحضر فعله إذا امتنع الحارس عن التوقيع أو رفض استلام صورة المحضر، ففى هذا التنظيم الواجب اتباعه حتى فى حالة الحجز بطريق الجرد ما يكفى.

ومراعاة مصالح كافة الحاجزين[١] كما سيلزمهم هذا العلم بإعلام باقى أشخاص التنفيذ بوجود تعدد فى الحجوز، وهو إعلام يحتاجون إليه لتحقيق مصالحهم.

وفى ظل السير الطبيعى للإجراءات سوف يتحقق علم مُحضر الحجز الجديد بسبق الحجز على الأموال المراد حجزها ، إذ سيبرز له حارس الأشياء المحجوزة مَحضر الحجز السابق[٢]. أما مُحضر الحجز السابق فإن علمه بطروء حجز لاحق لن يتحقق إلا إذا تم إعلامه بذلك. وبالفعل يفرض المشرع على مُحضر الحجز الجديد إعلان مَحضر الجرد إلى المحضر الذى أوقع الحجز الأول

---

(١) إذ سيكون من واجب المحضر الذى أوقع الحجز الأول - والذى سيتولى البيع لصالح كافة الحاجزين - ألا يكف عن البيع لمجرد أن المتحصل منه كاف للوفاء بحق هذا الحاجز، وإنما يجب عليه الاستمرار فيه حتى يكون المتحصل كافيًا للوفاء بحقوق الحاجزين جميعاً. كما سيكون واجباً عليه أن يؤدى لكافة الحاجزين - وليس الحاجز الأول فقط - حقوقهم مادامت الحصيلة كافية. وإذا لم تكن كذلك فيجب عليه ألا يؤدى حق الحاجز الأول وحده، وإنما إيداع الحصيلة خزانة المحكمة وتقديم بيان بالحجوز الموقعة تحت يده (مادة ٤٧١ مرافعات). مع ملاحظة أن مجرد إعلانه بمحضر الجرد يعد بمثابة حجز تحت يده على المبالغ المتحصلة من البيع (مادة ٣/٣٦١ مرافعات). وليس معنى هذه العبارة أن عدم إعلانه بمحضر الجرد يحرم الحاجز الثانى من الاشتراك فى حصيلة التنفيذ (الثمن). فهو فى جميع الأحوال يعد حاجزاً على المنقولات التى تم بيعها، وأن حجزه يرتب أثره بمجرد تحرير محضر الجرد، وأن أسبقية الحاجز الأول فى الحجز لا تعطيه أى أولوية أو تخصيص بالنسبة لحصيلة التوزيع كما تقضى بذلك القاعدة العامة. ولكن تظهر فائدة إعلان محضر الجرد إلى المحضر الذى أوقع الحجز الأول فى أنه لن يكون هذا المحضر مسئولا تجاه الحاجز الثانى إذا لم يعلن به وكف عن البيع لوصول الثمن إلى ما يكفى لأداء دين الحاجز الأول.

(٢) ولكن انظر فى حالة تخلف هذا الفرض : ما سبق، ص ١٠٧ وما بعدها.

وذلك خلال اليوم التالى على الأكثر لليوم الذى تحرر فيه هذا المحضر (مادة ٢/٣٧١ مرافعات)(١).

وقبل أن ننهى البحث فى واجب المحضر فى إعلان الأشخاص السابق تحديدهم فإننا رغم تحمسنا لأهمية القيام بهذا الواجب لتحقيق المواجهة الفعالة فى التنفيذ الجبرى، إلا أن هذا التحمس لا يجب أن يمنعنا من أن نناقش الرأى القائل(٢) بأن الحجز بطريق الجرد إنما هو عمل مركب يتكون من ذكر الأشياء المحجوزة فى محضر الجرد من جهة ثم إعلان هذا المحضر إعلانًا صحيحًا فى الميعاد الذى حددته المادة (٣٧١) إلى الأشخاص السابق تحديدهم وأنه فقط بتمام هذه العملية المركبة صحيحة «ينتج الحجز أثره».

---

(١) ويثور التساؤل عما إذا كان المقصود هنا إعلان المحضر الذى أوقع الحجز الأول لشخصه أم إعلان قلم المحضرين الذى يتبعه هذا المحضر. ويرى البعض (انظر: د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ١٩٢؛ د. نبيل عمر، المرجع السابق، بند ١٢٥.

أن المقصود بعبارة «المحضر الذى أوقع الحجز الأول» هو كبير المحضرين أو قلم المحضرين الذى يتبعه هذا المحضر. بينما يرى البعض الآخر (انظر: د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، هامش (١)، ص ٤٤٧، تحت بند ١٧٩) أن المقصود هو إعلان المحضر لشخصه. وحجته فى ذلك تتمثل فى صراحة النص وأنه من المعروف أن من مقتضى توزيع العمل محليًا بين أقلام المحضرين أن يختص بإجراءات التنفيذ قلم المحضرين الذى فى دائرته تقع المنقولات المحجوزة، ومن ثم لا يتصور تعدد أقلام المحضرين عند تعدد الحجوز على ذات المنقولات. وحتى لا يصير النص على إعلان محضر الحجز الأول لغوًا فإننا نؤيد هذا الرأى الثانى.

(٢) انظر: د نبيل عمر، المرجع السابق، بند ١٢٥. ويكرر أستاذنا الفقيه نفس الرأى فى بند ١٢٧ فى معرض التدليل على استقلال الحجوز. فهذا الاستقلال يمكن أن يستمد من وجهة نظره من أن تمام الحجز الأول يتولد من مجرد تحرير محضر الحجز بينما الحجز بطريق الجرد لا ينتج أثره إلا بعد تمام الإعلان المنصوص عليه فى المادة (٢/٣٧١ مرافعات

فالحقيقة من وجهة نظرنا أن الحجز بطريق الجرد ينتج أثره بمجرد تحرير المحضر طبقًا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة (٣٥٤) مرافعات. أما إعلان الأشخاص الذين ذكرتهم المادة (٢/٣٧١) مرافعات فهو إجراء «لاحق» على الحجز والذى يرتب آثاره من قبل. صحيح أن تخلف هذا الإجراء اللاحق يؤدى إلى بطلان إجراءات البيع اللاحقة وإلى زوال الحجز بطريق الجرد إذا نزل الحاجز الأول عن حجزه (مادة ٣/٣٧١ مرافعات)[١]، إلا أن القول بعدم إنتاج محضر الجرد لآثاره قبل إتخاذ هذا الإجراء وإن كان يعكس رغبة - تستحق التأييد من جانبنا - فى إعلاء مبدأ المواجهة إلا أن النصوص الحالية لا تصلح سندًا لاعتماده.

الفرع الثالث

المواجهة عند اختلاف طبيعة الحجوز الموقعة على المنقول لدى المدين

كنا نفترض فى الصفحات السابقة أن الحجوز المتعددة الواقعة على المنقول لدى المدين كانت من طبيعة واحدة وتحديدًا من طبيعة قضائية. ولكن ماذا لو كان أحد الحجوز المتعددة قضائيًا والآخر إداريًا[٢]؟ هل تكفل النصوص الحالية تحقيق المواجهة المطلوبة فى هذا الشأن؟

الإجابة على هذا التساؤل نستمدها ابتداءً من المادة (٢٥) من قانون الحجز الإدارى، والتى وردت بخصوص الحجز على المنقول لدى المدين، وتنص على ما يلى: «إذا وقع حجز إدارى بعد حجز قضائى، أو العكس، ..

---

(١) انظر: ما سبق، ص٧٢ وما يليها.

(٢) انظر فى جواز هذا التعدد: ما سبق، ص ٤٩ وما بعدها.

فعلى مندوب الحاجز أو المحضر فى الحجز الثانى إعلان صورة من محضر الحجز إلى المحضر الذى أوقع الحجز الأول، وإلى الحارس المعين من قبله..».

وأول ما تجب ملاحظته فى هذا الصدد أن هذه المادة لا تفرض صراحة على الحارس المعين فى أول حجز واجب إعلام عامل التنفيذ - المحضر أو مندوب الحاجز - الذى أجرى الحجز الثانى بوجود حجز سابق. ولكن نظراً لأهمية القيام بهذا الإعلام من أجل توحيد إجراءات البيع وميعاده - وهو التوحيد الذى تفرضه نفس المادة فى فقرتها الأخيرة - فإننا نرى اعتبار هذا الواجب معتمداً قانوناً نزولاً عند مقتضيات مبدأ المواجهة وإعمالاً لنص المادة (١/٣٧١) مرافعات والتى تفرض على الحارس واجب الإعلام. فنحن أمام فراغ تشريعى فى قانون الحجز الإدارى ولذلك تسرى أحكام قانون المرافعات فى هذا الصدد تطبيقاً للمادة (٧٥) من قانون الحجز الإدارى[1].

وثانى الملاحظات فى هذا الصدد أن المادة (٢٥) من قانون الحجز الإدارى تفرض على مندوب الحاجز أو المحضر فى الحجز الثانى إعلان صورة من محضر الحجز إلى المحضر الذى أوقع الحجز الأول وإلى الحارس المعين من قبله. ولاشك أن هذا التنظيم معيب من أكثر من وجه:

فمن ناحية أولى، وبافتراض أن الحجز الأول كان إدارياً بينما الحجز الثانى كان قضائياً فإن صياغة العبارة التى أتت بها المادة (١/٢٥) من قانون الحجز الإدارى لا تتضمن ما يفيد ضرورة إعلام مندوب الحاجز الذى أوقع الحجز الأول. فهى تشير فقط إلى إعلان المحضر الذى أوقع الحجز الأول وكأنها تفترض دائماً أن الحجز الأول كان قضائياً والثانى إدارياً بينما العكس

(١) إذ تنص هذه المادة على سريان أحكام قانون المرافعات التى لا تتعارض مع قانون الحجز الإدارى فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون.

متصور أيضًا بصريح نص المادة نفسها. ولذلك وقياسًا على ضرورة إعلان المحضر الذى أوقع الحجز الأول فإنه يجب أيضًا - إذا كان الحجز الأول إداريًا والثانى قضائيًا - إعلان مندوب الحاجز الذى أوقع الحجز الأول.

ومن ناحية ثانية فإنه سواء كان الحجز الأول إداريًا أو قضائيًا، فإن عبارة المادة (١/٢٥) من قانون الحجز الإدارى لا تستوجب إعلان الحاجز الأول والمدين. ومن السهل العثور - رغم غياب النص - على أساس نستند إليه للوصول إلى وجوب إعلانهما خاصة عندما يكون الحجز اللاحق هو القضائى. فالمادة (٢/٣٧١) مرافعات تعتبر واجبة التطبيق فى هذه الحالة، وهى تفرض على مُحضر الحجز الثانى إعلان الحاجز الأول والمدين بصورة من مَحضر الحجز خلال اليوم التالى على الأكثر. أما إذا كان الحجز اللاحق هو الإدارى فإن إلزام مندوب الحاجز بإعلان المدين يمكن أن يستند إلى المادة (٧) من قانون الحجز الإدارى، فهى تفرض هذا الإعلان فى كل مرة يقوم فيها مندوب الحاجز بتوقيع حجز على المنقول لدى المدين. ويستوى فى ذلك أن يكون الحجز الذى قام به هو أول حجز يوقع على المنقول أم سبقه حجز قضائى عليه[1]. أما إعلان الحاجز القضائى الأول بمحضر الحجز الإدارى اللاحق - وهو الفرض محل البحث - فإنه لا يجد سنداً له من النصوص رغم وجود مصلحة له فى العلم بوجود حاجز آخر يشاركه فى حصيلة التنفيذ. ومع ذلك فإننا نرى وجوب هذا الإعلان عملاً بالمادة (٢/٣٧١) مرافعات التى توجب على القائم بالحجز الثانى إعلان محضر الحجز إلى الحاجز الأول. فهذه المادة تطبق هنا نزولاً على حكم المادة (٧٥)

---

(١) انظر: د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص ٩٣١ حيث يوجب إعلان المدين فى الفرض محل البحث.

من قانون الحجز الإدارى سابق الإشارة إليها.

المطلب الثانى

المواجهة عند تعدد الحجوز على ما للمدين لدى الغير

تمهيد:

عندما تتعدد الحجوز الموقعة على ما لمدين معين لدى نفس الغير، فالقاعدة الواجبة التطبيق دائمًا هى ضرورة توحيد الإجراءات، خاصة وأن الحاجز لا يختص بحصيلة التنفيذ إذا شاركه فى الحجز دائن آخر أو أكثر، طالما حصلت هذه المشاركة قبل انقضاء خمسة عشر يومًا من تاريخ التقرير بما فى الذمة (مادة ٤٦٩ مرافعات).

وليس هناك شك حول ضرورة علم أطراف هذه الحجوز المتعددة بوجود هذا التعدد[١]، ويأتى الحاجزون فى مقدمة هؤلاء . فكل حاجز يهمه معرفة ما إذا كان حجزه قد ظل منفرداً أم يوجد معه حاجز آخر - أو أكثر - سابق عليه أو لاحق . إذ على ضوء هذا العلم قد تبرز مثلاً مصلحة حالّة لأحدهم فى ممارسة حقه فى الحجز على أموال أخرى للمدين.

وسوف نتناول فى فرع أول التثبت من واجب المحجوز لديه فى الإعلام

---

(١) ولن نقف طويلاً أمام بعض أطراف حجز ما للمدين لدى الغير. إذ المحجوز لديه يعلم بالضرورة بوجود تعدد فى الحجوز عندما يتم إعلانه بأكثر من ورقة من أوراق الحجز، وهو الإجراء الذى لا يحصل هذا الحجز إلا به (مادة ٣٢٨ مرافعات). أيضًا فإن المحجوز عليه يعلم أيضاً بهذا التعدد وفقًا للتطبيق الصحيح للقانون حيث يجب دائماً إخباره بنفس كل ورقة حجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه (مادة ٣٣٢ مرافعات). أما علم كل حاجز بالحجوز الأخرى التى تشترك معه فهو ما يحتاج إلى تفصيل، وهو ما سنقوم به حالاً فى المتن.

ثم نتناول فى فرع ثان بيان أوجه القصور التى ينطوى عليها التشريع الراهن ومقترحاتنا لعلاجها. وإذا كنا نفترض فى البداية أن حجوز ما للمدين لدى الغير من طبيعة واحدة هى الطبيعة القضائية، فإننا سوف نتناول فى فرع ثالث أحكام المواجهة عند اختلاف هذه الحجوز فى الطبيعة.

الفرع الأول

واجب المحجوز لديه فى الإعلام

إذا تساءلنا عن الملتزم بتحقيق العلم للحاجزين على ما للمدين لدى الغير بوجود تعدد فى الحجوز وكيفية إيصال هذا العلم إليهم، فإننا نجد المشرع المصرى يعتمد فى ذلك على المحجوز لديه كملتزم بإعلام الحاجزين، وعلى «الاطلاع» كوسيلة للإعلام فى هذا الصدد.

إذ طبقًا للمادة (٣٣٩) مرافعات يجب على المحجوز لديه أن يقرر بما فى ذمته ويبين فى التقرير - من بين ما يجب عليه ذكره - جميع الحجوز الموقعة تحت يده ، وهو نص يفيد فى نفس الوقت أن المحجوز لديه يلتزم بواجب التقرير بما فى ذمته كلما أُعلن بحجز جديد بعد حجز قدم تقريراً بصدده[1].

وبإمكان الحاجز بعد ذلك الاطلاع [2] على هذا التقرير لدى قلم كتاب المحكمة الجزئية فيتعرف بالتالى على أنه ليس هو الحاجز الوحيد وإنما سبقه فى ذلك حاجزون آخرون.

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، بند ٢٢٩.

(٢) انظر فى الاطلاع كوسيلة معتمدة للمواجهة فى التنفيذ الجبرى: المؤلف، المرجع السابق، ص٨٢ وما بعدها.

ولا يختلف الوضع كثيراً حتى عندما يكون المحجوز لديه معفيًا من واجب التقرير بما فى الذمة. فهو سيظل ملزمًا بإعلام الحاجزين المتعددين بوجود تعدد فى الحجوز، وسوف تظل وسيلة العلم هى الاطلاع وإن كان محله سوف يكون مستنداً آخر غير التقرير بما فى الذمة.

فعندما يكون سبب الإعفاء هو قيام المحجوز لديه بالإيداع مع التخصيص عملاً بالمادة (٣٠٢) مرافعات، فإنه سيعدد عندئذ الحجوز الموقعة تحت يده لكى يخصص لهم المبلغ المودع. وعندئذ يمكن لكل حاجز الاطلاع على هذا الإجراء ويعرف بالتالى أن معه حاجزين آخرين.

وعندما يكون سبب الإعفاء هو قيام المحجوز لديه بإيداع الوفاء[١] عملاً بالمادة (٢/٣٣٦) مرافعات، فإنه يجب - طبقًا للمادة (٢/٣٣٧) - أن يكون هذا الإيداع مقترنًا ببيان موقع من المحجوز لديه بالحجوز التى وقعت تحت يده[٢]. وهنا أيضًا سوف يتمكن كل حاجز من التعرف على وجود حاجزين آخرين معه وذلك من خلال الاطلاع على هذا البيان[٣].

وعندما يكون سبب الإعفاء - تجاوزاً - هو وقوع الحجز تحت يد إحدى الجهات الحكومية أو شركات قطاع الأعمال العام، فإن المحجوز لديه

(١) انظر فى هذه التسمية: د. طلعت دويدار، المرجع السابق، ص ٣٧٧.

(٢) بالإضافة إلى بيانات أخرى تفيد فى هذا الصدد نصت عليها ذات المادة مثل تواريخ إعلان هذه الحجوز وأسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصفاتهم وموطن كل منهم والسندات التى وقعت الحجوز بمقتضاها والمبالغ التى حجز من أجلها.

(٣) ومما يؤكد أن وسيلة العلم بتعدد الحجوز هنا هى الاطلاع - وييسر فى نفس الوقت تحقيق هذه الوسيلة لهدفها - أن قلم الكتاب سوف يخبر الحاجزين بحصول الإيداع ليس أكثر (مادة ١/٣٣٧ مرافعات). وهو ما يحمل على الاعتقاد - وبحق - أن المشرع يعول على الاطلاع بعد ذلك كوسيلة للعلم ببيان المحجوز لديه بالحجوز الموقعة تحت يده.

هنا يلتزم بإعطاء الحاجز شهادة بناء على طلبه تقوم مقام التقرير (مادة ٣٤٠ مرافعات)[١]. ويجب أن تحتوى هذه الشهادة - طالما أنها تقوم مقام التقرير - على كافة البيانات التى يجب أن يحتوى عليها التقرير، ومن بينها - كما سبق ورأينا - بيان جميع الحجوز المرقعة تحت يد المحجوز لديه[٢].

وهكذا يحمد للمشرع المصرى حرصه على إعلام الحاجزين المتعددين فى حجز ما للمدين لدى الغير بوجود شراكة بينهم فى المال المحجوز، وعلى إلقاء واجب هذا الإعلام على عاتق المحجوز لديه من خلال التقرير بما فى الذمة كأصل عام. وترجع مزايا هذا التنظيم ليس فقط إلى اختيار الشخص المناسب الملقى عليه واجب الإعلام - إذ المحجوز لديه هو الوحيد الذى يجمع تحت يديه خيوط الحجوز المتعددة - وإنما أيضاً إلى اعتباره بيان الحجوز المتعددة من البيانات الواجب ذكرها فى التقرير بما فى الذمة، مع ما ينطوى عليه هذا التوجه من حث المحجوز لديه على القيام بواجبه وعلى أكمل وجه نظراً للجزاء الخطير الذى ينتظره إذا ما أخلّ به[٣].

---

(١) دخول هذه الحالة ضمن حالات الإعفاء من واجب التقرير بما فى الذمة ليس مؤكداً، ولكن المؤكد فى كل الأحوال أن الشهادة التى تقدم من هذه الجهات وتقوم مقام التقرير ليست هى التقرير الذى يحرر به ورقة من أوراق المحضرين لدى قلم كتاب المحكمة الجزئية والمنصوص عليه فى المادة (٣٣٩) مرافعات. انظر فى الخلاف الدائر حول مدى اعتبار هذه الحالة من بين حالات الإعفاء أم لا: د. طلعت دويدار، المرجع السابق، ص ٣٧٨.

(٢) ويلاحظ هنا وجود تغيير بالمقارنة لكل الأوضاع المتقدمة من جهة، «وسيلة» العلم. فهى ليست هنا الاطلاع كما سبق ورأينا فى حالتى الإعفاء الأوليين وكذلك الحالة الأصلية، وإنما «التسليم المباشر» للشهادة. انظر فى هذه الطريقة - بين المحامين - فى بعض التشريعات المقارنة وتحديداً القانون الفرنسى: د. عاشور مبروك، نظرات فى طرق تسليم الإعلان، مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٨٨، بند ٢٦٠؛ وفى القانون اللبنانى: المؤلف، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤، ص ٢٩٩.

(٣) إذ يجب ألا يغيب عن الذهن ما تقرره المادة (٣٤٣) مرافعات من جزاء يتمثل فى

الفرع الثانى

قصور التنظيم التشريعى الراهن

على الرغم من المزايا التى يحققها التنظيم المصرى الراهن لتعدد الحجوز القضائية على ما للمدين لدى الغير، إلا أنه وبوضعه الحالى لا يخلو من أوجه النقد. لعل أهمها أن المشرع المصرى يفرض على المحجوز لديه إعلام الحاجز اللاحق فقط بوجود تعدد فى الحجوز بينما الحاجز الأول قد يظل محروماً من هذا العلم رغم مصلحته فيه. ومصدر هذا الخلل فى القانون المصرى يرجع إلى أنه لا يلزم المحجوز لديه بتقديم تقرير بما فى الذمة «إضافى» بعد التقرير الأصلى . فإذا فرضنا أن المحجوز لديه قد قدم تقريره الأصلى وكان خالياً - وبحق - من وجود تعدد فى الحجوز أو كان متضمناً ما يفيد هذا التعدد، فإن المحجوز لديه لن يكون ملزماً بإعلام هذا الحاجز بما سيقع تحت يده من حجوز جديدة بعد التقرير حتى ولو كانت مزاحمة له، كأن وقعت خلال الخمسة عشر يوماً التالية للتقرير. صحيح أن آخر الحاجزين لن يتضرر من ذلك، إذ أنه سوف يعلم - أو يجب إعلامه - بكافة الحجوز السابقة من خلال التقرير بما فى الذمة الذى يتوجب القيام به تجاهه، ولكن لن يتأتى للحاجز السابق عليه العلم بهذا الحجز الجديد، إذ لم يفرض المشرع على المحجوز لديه إعلامه إلا بما تحت يديه من معلومات وقت التقرير الأصلى الأول والذى سبق القيام به تجاهه. ونفس هذا النقد يمكن أيضاً توجيهه إلى تنظيم المشرع المصرى لواجب الإعلام بتعدد الحجوز فى

=

إمكانية الحكم على المحجوز لديه بدفع المبلغ المحجوز من أجله للدائن عند إخلاله بواجب التقرير بما فى الذمة، وأن من بين صور هذا الإخلال عدم بيان الحجوز الموقعة تحت يده.

حالة إيداع الوفاء طبقًا للمادتين (٣٣٦) و(٣٣٧) مرافعات. فالمبلغ المودع يقبل توقيع حجز جديد - أو أكثر - عليه، وعندئذ سوف يكلف الحاجز الجديد المحجوز لديه بتقديم تقرير بما فى الذمة (مادة ٣/٣٣٧ مرافعات) وسوف يعلم منه هذا الحاجز الأخير الحجوز السابقة. أما الحاجز السابق على الإيداع فإنه قد يظل جاهلاً لهذا الحجز الجديد، اللهم إلا إذا كان مطلوباً منه التردد بصفة مستمرة على قلم كتاب المحكمة الجزئية المختصة للاستعلام عن وقوع حجوز جديدة، وهو هدف يجب تحقيقه بوسيلة أفضل.

وهكذا تبرز مشكلة صعوبة علم الحاجز فى حجز ما للمدين لدى الغير بوجود من يشترك معه فى الحجز وذلك فى بعض الفروض. ومصدر الصعوبة - كما رأينا - أن المشرع لا يفرض على المحجوز لديه إلا تقديم تقرير واحد بما فى الذمة عند كل حجز ، وأنه لا يفرض على أحد إعلام الحاجزين وقت إيداع الوفاء بحصول حجز جديد على المبلغ المودع. ولذلك فإننا نهيب بالمشرع المصرى التغلب على هذه العقبات، بأن يتبنى الحل المأخوذ به فى بعض التشريعات المقارنة ومنها القانون اللبنانى[1]، بأن يفرض على المحجوز لديه ليس فقط تقديم التقرير بما فى الذمة الأصلى، وإنما أيضًا تقديم تقرير «إضافى» أو أكثر كلما طرأت حجوز لاحقة للتقرير الأول، خاصة عندما تكون هذه الحجوز مزاحمة فى حصيلة التنفيذ.

كما أننا نهيب أيضًا بالمشرع المصرى أن يضيف إلى المادة (٣٣٧) مرافعات فقرة مضمونها: «على قلم الكتاب إخبار الحاجزين الواردة أسماؤهم فى البيان المرقع من المحجوز لديه وقت إيداع الوفاء بإيداع تقرير لاحق بما فى الذمة»[1].

---

(١) طبقًا للمادة (٢/٨٨٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانى «على المحجوز لديه

الفرع الثالث

المواجهة عند الاختلاف فى الطبيعة بين الحجوز المتعددة

ويلاحظ أننا فى كل ما سبق كنا نفترض أن الحجوز المتعددة على ما للمدين لدى الغير كانت كلها قضائية. وحتى إذا كان أحد هذه الحجوز قضائيًا والآخر إداريًا[٢] فإن الحكم لن يتغير. فالمحجوز لديه إداريًا يلتزم بالتقرير بما فى ذمته وإن كان بكيفية مختلفة[٣]. ثم إنه مكلف بالتقرير فى كل حجز[٤]. أى سواء كان الحجز الإدارى هو أول حجز أو كان قد سبقه حجز قضائى. كما أن تقريره يجب أن يشتمل على عدة بيانات من بينها جميع الحجوز التى سبق توقيعها تحت يده[٥]. ولذلك لن تثور صعوبة فى معرفة الحاجز اللاحق - إداريًا كان أم قضائيًا - بالحجوز السابقة[٦]. أما

= أن يقدم تصريحًا إضافيًا بكل ما يقع على المدين من حجز أو حوالات لاحقة للتصريح الأول...». لمزيد من التفصيل انظر: المؤلف، أصول التنفيذ الجبرى (اللبنانى)، الدار الجامعية، بيروت ١٩٩٤، بند ٢٩٨؛ د. نبيل عمر، أصول التنفيذ الجبرى فى القانون اللبنانى، سابق الإشارة إليه، ص٣٥٢ وما يليها.

(١) وهو التقرير الذى كان المحجوز لديه معفيًا من تقديمه ثم كلفه به - بناء على المادة (٢/٣٣٧) مرافعات - حاجزًا جديدًا وقع حجزه على المبلغ المودع فأصبح غير كاف للوفاء بديون كافة الحاجزين.

(٢) انظر فى صحة هذا الفرض: ما سبق، ص٤٩ وما بعدها.

(٣) انظر المادة (٣٠) من قانون الحجز الإدارى والتى تجعل الإقرار بما فى الذمة من خلال إخطار مندوب الحاجز به بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بتسليمه إياه.

(٤) د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص ٩٥٣.

(٥) الإشارة السابقة.

(٦) ويلاحظ أنه إذا كان الحجز اللاحق قضائيًا فإن وسيلة علم الحاجز بالحجوز السابقة هى الاطلاع (انظر: ما سبق، ص ١٢٢). أما إذا كان الحجز اللاحق إداريًا فإن وسيلة علم الحاجز هى - وطبقًا للمادة (٣٠) من قانون الحجز الإدارى - إما العلم المباشر (إذا قام المحجوز لديه بتسليم مندوب الحاجز الإخطار المتضمن لتقريره) وإما الإعلان بطريق البريد.

معرفة الحاجز السابق ـ إدارياً أم قضائياً ـ بوجود حجوز لاحقة فإن قانون الحجز الإدارى لا يتضمن نصاً يوجب على المحجوز لديه إعلام الحاجز الأول بوجود حجز لاحق، تماماً كما هو الحال ـ كما سبق ورأينا الوضع ـ فى قانون المرافعات.

ولذلك فإن التعديل المقترح للقانون والذى يتمثل فى أن يُفْرَض على المحجوز لديه تقديم تقرير إضافى ، تعديل له أهميته ليس فقط عندما تكون حجوز ما للمدين لدى الغير المتعددة من طبيعة واحدة وإنما أيضاً إذا تباينت فى طبيعتها.

المطلب الثالث
المواجهة عند تعدد الحجوز على العقار

الفرع الأول
الحجوز المتعددة حجوز قضائية

انطلق المشرع لدى تنظيمه لتعدد الحجوز القضائية الواقعة على العقار من ذات الاعتبارات التى انطلق منها لدى تنظيمه لتعدد هذه الحجوز عندما تقع على المنقول سواء لدى المدين أو لدى الغير، وهى ضرورة توحيد الإجراءات اللاحقة وضرورة علم أطراف التنفيذ بوجود تعدد فى الحجوز.

وكما رأينا فى الحجوز على المنقول، فإن علم المحجوز عليه بتعدد الحجوز الواقعة على ماله ـ العقار هنا ـ لا يثير الحاجة إلى تنظيم خاص، إذ أن كل حجز يقوم به أحد دائنيه يبدأ بإعلان تنبيه نزع الملكية (مادة ٤٠١ مرافعات) إليه ولا يعتبر العقار محجوزاً إلا بعد تسجيل التنبيه فى مكتب الشهر العقارى الذى يقع فى دائرته العقار المبين فى التنبيه (المادتان ٤٠٢ و

٤٠٤ مرافعات). وبناء عليه إذا تعددت التنبيهات المعلنة إلى المحجوز عليه - وأعقبها تسجيل فى مكتب الشهر العقارى - أدرك بالضرورة تعدد الحجوز الواقعة على عقاره. ووسيلة العلم هنا هى الاطلاع على صحيفة العقار لمعرفة حصول التسجيل بالفعل[١].

وهكذا يضيق نطاق البحث وينحصر فى كيفية علم كل حاجز على العقار بوجود حاجزين آخرين معه. ولاشك فى أهمية حصولهم على هذا العلم نظراً لأن الحاجز لن يختص بحصيلة التنفيذ إلا عند بيع العقار. وعادة ما تنقضى فترة طويلة بين أول حجز وحصول البيع ، وخلالها فإن أى حاجز جديد سوف يشارك الحاجز الأول فى الحصيلة. ومن هنا تتأكد ضرورة أن يكون كل حاجز على بينة من الوضع، لكى يقوم بالمحافظة على مصالحه كأن يحجز على أموال أخرى للمدين مثلاً.

وبالطبع اتجه فكر المشرع لتنظيم علم الحاجزين قضائياً بوجود تعدد فى الحجوز. فبالنسبة لعلم الحاجز الجديد بوجود حاجز - أو أكثر - سابق عليه، فإن الأداة الإجرائية التى سنها المشرع لتحقيق هذا الهدف تبدو مبرأة من كل عيب. إذ أن المادة (٤٠٣) مرافعات توجب على مكتب الشهر التأشير على أصل التنبيه الجديد بعد تسجيله بما يفيد وجود التنبيه الأول وبتاريخ تسجيله واسم من أعلنه وسند تنفيذه. واضح إذن أن المشرع هنا يحرص على علم الحاجز الجديد علماً فعلياً ومباشراً بوجود الحجز السابق[٢]، وهذا العلم الفعلى هو ذروة تحقيق مبدأ المواجهة.

---

(١) انظر فى ذلك: المؤلف، مبدأ المواجهة ودوره فى التنفيذ الجبرى، سابق الإشارة إليه، ص٨٢ وما بعدها.

(٢) يلاحظ أن المادة (٤٠٣) مرافعات تواجه فرضاً وحيداً من فروض تعدد الحجوز على

أما بالنسبة لعلم الحاجز الأول - أو السابق عمومًا - بوجود حجز لاحق، فإن الحل التشريعي الذى اعتمده المشرع لتحقيق هذا العلم لا يخلو من النقد. فالمادة (٤٠٣) مرافعات تكتفى فى هذا الصدد بإلزام مكتب الشهر بالتأشير بالتنبيه الجديد على هامش تسجيل التنبيه الأول[١]. ويبدو أن المشرع يُخوِّل هنا على «اطلاع» الحاجز السابق على هامش تسجيل تنبيهه كوسيلة للعلم بوجود حجز لاحق[٢]. وليس لنا اعتراض على اختيار المشرع لطريقة العلم بالإجراء مادام أنها تحقق الهدف المنشود. ولكن حتى نقر هذا الاختيار فإنه كان يجب إخبار الحاجز السابق بوجود تسجيل جديد حتى يمكنه الاطلاع عليه إذا أراد[٣]. لأن القول بغير ذلك معناه وجود التزام على الحاجز بالتردد المستمر على مكتب الشهر للاطلاع على ما يستجد من تأشيرات على تسجيل تنبيهه، ولا يعقل أن يفرض المشرع هذا الالتزام لمشقته.

= العقار وهو أن يوجد فقط حجزان، ولذلك عبرت عن الحجز السابق بعبارة الحجز الأول. أما لو تصورنا وجود حجوز ثلاثة مثلاً على ذات العقار وتقدم الدائن الثالث لتسجيل تنبيهه، فإن على مكتب الشهر أن يقوم بالتأشير على أصل هذا التنبيه ليس فقط بما يفيد التنبيه الأول وتسجيله وإنما أيضاً بما يفيد التنبيه الثانى وتسجيله، أى بما يفيد وجود كل الحجوز السابقة. فهذا هو التفسير الذى يجب اعتماده لكونه محققاً لهدف المشرع وهو علم الحاجز الجديد علماً فعلياً ومباشراً بوجود حجز - أو أكثر - سابق.

(١) يجب هنا أيضاً أن نفسر عبارة تسجيل التنبيه الأول على أن المقصود بها التنبيه - أو أكثر - السابق. انظر: الهامش السابق

(٢) انظر فى الاطلاع كوسيلة للعلم بإجراءات التنفيذ الجبرى: المؤلف، المرجع السابق، ص٨٢ وما بعدها.

(٣) تماماً كما فعل لتحقيق العلم بقائمة شروط البيع مثلاً، إذ يجب على قلم الكتاب إخبار أصحاب الشأن بإيداع القائمة حتى يمكنهم الاطلاع عليها (المادتان ٤١٧، و٤١٨ مرافعات).

وإذا كانت الحلول السابقة تفترض أن الحجوز المتعددة قد وقعت على عقار مملوك للمدين، فإنها لن تختلف إذا وقعت على عقار الحائز (مادة ١/٤١٣ مرافعات) ، أو عقار الكفيل العينى[١].

الفرع الثانى

الحجوز المتعددة من طبيعة مختلفة

وإذا كنا نفترض فى كل ما سبق أن الحجوز المتعددة الواقعة على العقار كلها حجوز قضائية، فإن المواجهة قد تتحقق على نحو مختلف إذا تباينت طبيعة هذه الحجوز بأن كان بعضها قضائياً والبعض الآخر إدارياً.

فبالنسبة لعلم المحجوز عليه بالحجز القضائى الواقع على عقاره فإنه يتحقق كما سبق ورأينا من خلال إعلانه بتنبيه نزع الملكية ثم الاطلاع على تسجيل هذا التنبيه فى الشهر العقارى. أما بالنسبة لعلمه بالحجز الإدارى الواقع على العقار فإنه يتحقق من خلال وجوب إعلانه بمحضر الحجز تطبيقاً للمادة (٤٢) من قانون الحجز الإدارى.

أما بالنسبة لعلم كل حاجز بوجود حاجز آخر معه - وإن اختلفت طبيعة حجزه - فإنه لا توجد أداة إجرائية تحقق للحاجز القضائى هذا الهدف خاصة حين يكون شهر محضر الحجز العقارى الإدارى ليس واجباً[٢] . أما إذا كان واجباً شهر محضر هذا الحجز ، فإن الحاجز القضائى يمكنه العلم بوجود الحجز الإدارى من خلال اطلاعه على صحيفة العقار فى مكتب

---

(١) انظر : د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ٢٠٤ .

(٢) انظر المادة (٤٤) من قانون الحجز الإدارى والتى لا توجب إشهار محضر الحجز العقارى الإدارى إلا إذا كان موقعاً لدين من الديون غير الممتازة.

الشهر خاصة إذا كان هذا الحجز سابقاً على الحجز القضائى[1]. وأما بالنسبة للحاجز الإدارى فإنه يستطيع العلم بوجود حجز قضائى سابق أو لاحق عليه من خلال الاطلاع على صحيفة العقار حيث يجب دائماً تسجيل تنبيه نزع الملكية فى مكتب الشهر العقارى عندما يكون الحجز قضائياً.

وهكذا تنتهى دراسة المبحث الأول والمخصص لضرورة المواجهة وأهميتها ووسائلها عند تعدد الحجوز. ولسوف نتأكد من انعكاسات هذه المواجهة على كيفية توحيد الإجراءات فى المراحل اللاحقة على توقيع الحجز. وهو ما يظهر مبكراً وابتداءاً من مرحلة التمهيد للبيع، وهى المرحلة محل الدراسة فى المبحث التالى.

---

(١) أما إذا كان شهر محضر الحجز الإدارى لاحقاً على الحجز القضائى فإنه يبدو أن المشرع يعول فى هذا الصدد على الاطلاع على صحيفة العقار، ولذلك يصدق هنا نفس النقد الموجه إلى المادة (٤٠٣) مرافعات عند تعدد الحجوز القضائية. انظر فى هذا النقد : ما سبق، ص ١٣٠.

المبحث الثانى

توحيد إجراءات التمهيد للبيع

تمهيد

الفرض الوحيد الآن أن الحجوز المتعددة حجوز تنفيذية[١]. ولذلك فإنها ترمى مباشرة ومنذ البداية إلى نزع ملكية الأموال المحجوزة عن طريق البيع الجبرى كأصل عام[٢].

وليس من المقبول - منطقاً - أن يتعدد هذا البيع بتعدد الحجوز الواقعة على نفس المال، إذ لا يتصور بيعان لمال واحد[٣].

هذا البيع الجبرى للمال المحجوز يجب أن تسبقه إجراءات تمهد له وتختلف بحسب ما إذا كانت الحجوز المتعددة واردة على العقار أو المنقول. فهى بالنسبة للمنقول مثلاً تتلخص فى ثلاثة هى تحديد يوم البيع وساعته ومكانه، والإعلان عن البيع وأخيراً طلب البيع. ويضاف إلى ذلك بالنسبة للعقار الإجراء المتمثل فى إيداع قائمة شروط البيع والإعلان عنه.

والنتيجة المنطقية التى يجب أن نصل إليها هى ضرورة ألا تتكرر هذه

---

(١) أما إذا كانت الحجوز المتعددة حجوزاً تحفظية فإنها لا تعطى لأى من الحاجزين سلطة تحريك إجراءات نزع الملكية إلا بعد أن ينقلب الحجزان - أو أحدهما على الأقل - إلى حجز تنفيذى. ولذلك لا محل للحديث عن إجراءات تمهيد للبيع بالنسبة للحجوز التحفظية وبالتالى لن تثور مشكلة توحيد هذه الإجراءات أو تعددها عند تعدد الحجوز.

(٢) اللهم إلا إذا كنا بصدد حالة من الحالات التى يمكن الاستغناء فيها عن البيع الجبرى، كما لو كنا بصدد حجز على نقود مثلا. انظر فى ذلك بالتفصيل: د. فتحى والى، توزيع حصيلة التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات المصرى، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٦٥، السنة ٣٥ العدد ٣، د. سيد أحمد محمود، توزيع حصيلة التنفيذ الجبرى وفقاً لقانون المرافعات، ١٩٩٢، ص ٩.

(٣) انظر فى هذه الملاحظة الأخيرة: د. فتحى والى، التنفيذ، سابق الإشارة إليه، بند ١٩١.

الإجراءات بتعدد الحجوز الواقعة على ذات المال، وإنما يجب توحيدها بوحدة البيع.

ولسوف نخصص مطلبًا أول لدراسة توحيد اجراءات التمهيد لبيع المنقول بينما نخصص مطلباً ثانياً لدراسة توحيد إجراءات التمهيد لبيع العقار.

المطلب الأول
توحيد إجراءات التمهيد لبيع المنقول

من المقرر أن الإجراءات التى تسبق بيع المنقول المحجوز حجزاً تنفيذياً هى تحديد يوم البيع وساعته ومكانه، ثم الإعلان عن البيع، وأخيراً طلب البيع.

وعند تعدد الحجوز القضائية على المنقول، فإنه رغم عدم وجود نص صريح يقضى بعدم المضى فى الإجراءات اللاحقة على سبيل التعدد، إلا أن ضرورة حصول بيع واحد للمنقول المحجوز يفرض توحيد الإجراءات وذلك بالنسبة لكل إجراء من إجراءات التمهيد للبيع.

الفرع الأول
توحيد يوم البيع ومكانه

يتم توحيد الإجراء التحضيرى الأول (وهو يوم البيع وساعته ومكانه) من خلال التزام المحضر الذى أوقع الحجز اللاحق بأن يكتفى بنقل ما جاء فى المحضر الأول عن هذا الإجراء[1] فى محضر الجرد[2]. فإذا كان المحضر

(١) إذ يعتبر تحديد يوم البيع وساعته ومكانه أحد البيانات التى يجب أن يشملها محضر الحجز (مادة ٣٥٣-٥ مرافعات). ومن هنا تظهر أهمية أخرى لواجب الحارس والمتمثل فى إبراز محضر الحجز إلى المحضر الذى انتقل لتوقيع الحجز اللاحق.

(٢) ولذلك فإن الخلاف حول صاحب الصفة فى تحديد يوم البيع بين أى يقول أنه الدائن

الأول خالياً من هذا البيان[١]، تم تحديده ابتداء فى محضر الجرد[٢]. وإذا فرض وخلا هذا المحضر الأخير هو الآخر من هذا البيان، وجب تحديده بمعرفة المحضر الذى أوقع الحجز الأول[٣] بورقة مستقلة تعلن للمحجوز عليه[٤].

والحقيقة أن هذا الحل يتركنا نهباً لبعض التساؤلات:

فمن ناحية أولى، يجب ألا نحجب عن الذهن الأصل العام المقرر فى المادة (١/٣٧٦) مرافعات والذى يستوجب أن تنقضى ثمانية أيام على الأقل

= وأن مهمة المحضر تنحصر فى كتابة البيان الخاص به فى محضر الحجز (انظر: د فتحى والى، المرجع السابق، بند ٢٥٢)، ورأى يقول أنه المحضر (انظر: د. عزمى عبد الفتاح، المرجع السابق، ص ٤٤٥)، لن يكون له محل هنا. فليس لأى حاجز أو للمحضر أى إرادة فى اختيار يوم البيع الواجب ذكره فى محضر الجرد. فضرورة توحيد هذا اليوم حسمت الخلاف هنا.

(١) من السائغ أن نفترض مثل ذلك نظراً لأنه لا يترتب على إغفال هذا البيان بطلان محضر الحجز، ويمكن القيام به فى ورقة لاحقة تعلن للمحجوز عليه: د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ١٨٨. وهو يشير (انظر: هامش (١)، ص ٣٨١، تحت نفس البند) إلى جارسونيه وجلاسون.

(٢) وعندئذ سوف يعلم المحجوز عليه والحاجز الأول والحارس والمحضر الذى أوقع الحجز الأول بهذا البيان من خلال إعلانهم بمحضر الجرد والذى يفرض المشرع على محرره القيام بما يلزم لإعلانه إلى الأشخاص المذكورين (مادة ٢/٣٧١ مرافعات).

(٣) نظراً لأنه هو الذى سيقوم بكل الإجراءات المطلوب من المحضر القيام بها فى ظل تعدد الحجوز. انظر فيما يتعلق بالإعلان عن البيع: ما يلى، ص١٣٨. وفيما يتعلق بإجراءات المزايدة: ما يلى، ص ١٥٢ وما يليها.

(٤) أما الحاجز المباشر للإجراءات - وهو الحاجز الأول من حيث المبدأ - فيمكنه العلم بذلك من خلال «الاطلاع» على ملف التنفيذ. انظر فى أن الاطلاع هو الوسيلة الأصلية المقررة لإعلام الحاجز بإجراءات التنفيذ: المؤلف، مبدأ المواجهة، سابق الإشارة إليه، ص٨٢ وما بعدها.

بين إعلام المدين بالحجز واليوم الذى يجرى فيه البيع. وهذا يجعلنا نتساءل: هل يكفى أن يكون هذا الأصل محترماً وفقًا لمحضر الحجز الأول ولو كانت هذه المهلة أقل مما يجب منظوراً إليها وفقًا لمحضر الجرد؟

والإجابة من وجهة نظرنا أنه لا يجوز لمحضر الحجز بطريق الجرد أن يحدد ميعاداً مختلفًا عن المذكور فى محضر الحجز الأول وإنما عليه احترامه بصرف النظر عن مدة ثمانية الأيام. فضرورة التوحيد - والتى ينضح منها هذا الحل - تعلو على القيد الذى أوجبه المشرع عند تحديد يوم البيع. والذى يجعلنا نأنس أيضًا لهذا الحل أنه قد أتيحت فعلاً للمدين الفرصة للوفاء اختياراً أو الاعتراض على البيع - وهى الحكمة من المهلة - بمقتضى محضر الحجز الأول. ولو فرضنا أن هذا الحجز كان وحيداً ووجب البيع بناء عليه فإنه لا يوجد مبرر لتأجيله بسبب وجود حجز لاحق(١). هذا فضلا عن أن الاقتصاد فى الوقت يوصى أيضًا بذلك(٢).

---

(١) ولذلك - وانطلاقًا من نفس العلة - فإنه إذا فرض وزال الحجز الأول - لقيام المدين بالوفاء للحاجز الأول مثلاً - وظل الحجز الثانى قائماً وحده، فعندئذ يمكن القول بوجوب تأجيل البيع إلى ميعاد آخر يكون فيه ميعاد ثمانية الأيام مرعيًا بالنظر إلى تاريخ إعلام المدين بمحضر هذا الحجز. ويكون التأجيل هنا بواسطة المحضر. فإذا امتنع كان لصاحب الشأن - المدين أو الحاجز إن شاء - أن يرفع الأمر بعريضة إلى قاضى التنفيذ عملاً بالمادة (٢/٢٧٩) مرافعات.

(٢) والحقيقة أن الاقتصاد لن يكون فى الوقت فقط وإنما أيضًا فى الإجراءات والنفقات. إذ لو قلنا بتأجيل الميعاد المحدد من قبل فى محضر الحجز الأول، لوجب أيضًا إعادة إجراءات اللصق والنشر التى اتخذت بناء على الميعاد الأصلى. وهو مايزيد فى النهاية من العبء المالى على المدين لأنه يتحمل مصروفات التنفيذ، كما يزيد عبء العمل على سلطة التنفيذ وهى التى تتولى إعادة الإجراءات الخاصة بالإعلان.

هذا عن التساؤل الأول.

ومن ناحية ثانية، يجب أن يكون ماثلاً فى الذهن أن محضر الجرد قد لا يقتصر على ذكر المنقولات التى سبق حجزها ، وإنما قد يضيف إليها منقولات أخرى وجدها المحضر الثانى فى نفس المكان ولم يسبق حجزها (مادة ١/٣٧١ مرافعات). وهذا يجعلنا نتساءل مرة أخرى: هل ينطبق على هذه المنقولات الأخيرة أيضًا التوحيد الواجب للبيان الخاص بميعاد البيع ومكانه؟

الحقيقة أن المنقولات التى امتد إليها محضر الجرد ولم يسبق حجزها فى محضر الحجز الأول إنما تعتبر محجوزة لمصلحة الحاجز الثانى وحده[١]، ولذلك فإن الحجز عليها يعتبر حجزاً أول[٢]. ومن هنا لا توجد ضرورة تستدعى توحيد ميعاد بيعها مع ميعاد بيع المنقولات الأخرى والتى تعتبر - وحدها - محجوزة لمصلحة الحاجزين معًا. لذلك يجب أن يتحدد للمنقولات المحجوزة لمصلحة الحاجز الثانى منفرداً ميعاد خاص بالبيع يتقيد عندئذ بكافة القيود التى أوجبها المشرع فى تحديد يوم البيع[٣]. وكذلك الشأن بالنسبة لمكان بيعها خاصة إذا كان معها منقولات حجزت أيضًا لمصلحة الحاجز الثانى وحده ولم تكن فى نفس المحل الذى توجد به الأشياء

(١) د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ١٩٣.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، بند ١٨٢.

(٣) لكن ليس معنى ذلك أن ميعاد بيع هذه المنقولات يجب أن يختلف بالضرورة عن ميعاد البيع الموحد الخاص بالمنقولات المحجوزة لصالح الحاجزين معًا. فقد يكون الميعاد الموحد متأخراً بحيث يصلح لكى يكون مناسبًا حتى للمنقولات المحجوزة لصالح الحاجز الثانى وحده (بأن كان واقعًا مثلاً بعد أكثر من ثمانية أيام من آخر حجز)، وعندئذ لا مانع من أن يكون ميعاد البيع موحداً بالنسبة لجميع المنقولات المحجوزة.

الأخرى المحجوزة لمصلحة الحاجزين معاً[١].

هذا عن توحيد الإجراء التحضيرى الأول.

الفرع الثانى

توحيد الإعلان عن البيع

بالنسبة لتوحيد الإجراء الثانى المتمثل فى المنقول المحجوز وهو الإعلان عن البيع، فإنه يتحقق من خلال الاكتفاء بما تم من إجراءات اللصق والنشر التى اتخذت بناءً على محضر الحجز الأول. فالمفروض أن المحضر قد قام عقب إقفال هذا المحضر مباشرة بإجراء اللصق فى بعض الأماكن نزولاً على حكم المادة (٣٦٣) مرافعات، وقام أيضًا بنشر إعلان عن البيع فى إحدى الصحف اليومية المعتمدة لنشر الإعلانات القضائية فى الحالات التى يتوجب فيها ذلك أو يجوز بحسب الأحوال وفقًا للمادة (٣٧٨) مرافعات. فإذا حصل حجز جديد على نفس المنقولات فلن يضيف تكرار الإعلان عنها أى جديد، فنفس المعلومات التى تكررت فى الإعلان بطريق اللصق أو النشر صالحة تمامًا لكى يستفيد منها أطراف الحجز الجديد[٢].

---

(١) ويلاحظ أنه إذا تم توحيد تاريخ البيع لجميع المنقولات المحجوزة (انظر الهامش السابق) فإن وجود بعض المنقولات فى مكان مختلف لا يقف عقبة كأداء أمام توحيد مكان البيع، إذ أنه وإن كان الأصل أن يجرى البيع فى المكان الذى توجد فيه الأشياء المحجوزة، إلا أن لقاضى التنفيذ أن يأمر بإجراء البيع فى مكان آخر بناء على عريضة تقدم له من أحد ذوى الشأن (مادة ٣٧٧ مرافعات). وبناء عليه يمكن نقل الأشياء المحجوزة لصالح الحاجز الثانى وحده والموجودة فى مكان معين إلى نفس المكان الذى توجد به الأشياء المحجوزة لصالح الحاجزين معًا ليجرى بيع جميع المنقولات المحجوزة فى مكان واحد بافتراض أن الظروف كانت مهيأة أيضًا لتحديد تاريخ بيع واحد.

(٢) فهى بيانات تتعلق بمكان البيع ويومه وساعته (وهى نفسها - كما سبق ورأينا - نفس =

ومع ذلك فإن الحجز الجديد قد يستدعى اتخاذ بعض إجراءات جديدة تتعلق بالإعلان عن البيع وذلك فى حالتين:

الحالة الأولى تتمثل فى الفرض الآتى: أن تكون الأشياء المطلوب بيعها بحسب ما هى مقدرة به فى محضر الحجز لا تزيد على خمسة آلاف جنيه، وفى نفس الوقت فإن المبلغ المحجوز من أجله ابتداء لا يزيد على ألفى جنيه، وبالتالى لم يكن الإعلان عن البيع بطريق النشر ممكنًا لا وجوبًا ولا حتى جوازًا على نفقة طالب النشر (مادة ٣٧٨ مرافعات معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢)، ثم صار المبلغ المحجوز من أجله زائداً على ألفى جنيه بعد إضافة قيمة حق الحاجز الثانى. فعندئذ يجوز لأى دائن حاجز أو المدين المحجوز عليه أن يطلب من قلم الكتاب النشر على نفقته الخاصة (مادة ٣٧٨ مرافعات معدلة).

الحالة الثانية: وهى تفترض اشتمال محضر الجرد على منقولات لم

=

بيانات محضر الجرد)، وكذلك بنوع الأشياء المحجوزة ووصفها إجمالاً (والفرض أن هذه الأشياء هى ذاتها المحجوزة بمقتضى محضر الجرد أيضاً).

وقد يقال أن وحدة المعلومات لا يجب أن تحول دون تكرار الإعلان عن البيع بناء على محضر الجرد، على سند من القول بأن هذا التكرار سوف يحقق المصلحة المقصودة من الإعلان على نحو أفضل، بالنظر إلى أن المزيد من الإعلام سيؤدى إلى زيادة عدد المشتركين فى المزايدة والوصول بالمنقول إلى أعلى ثمن ممكن.

والرد على ذلك أن المادة (٣٧٩) مرافعات تحقق هذا الهدف حيث تعطى لكل من الحاجز - وهو ما ينطبق - أيضاً على الحاجز الثانى - والمحجوز عليه فى جميع الأحوال أن يطلب من قاضى التنفيذ لصق عدد أكبر من الإعلانات أو زيادة النشر فى الصحف أو وسائل الإعلام. فإذا لم يكن هناك محل لتطبيق هذه المادة، فمعنى ذلك أنه يكفى ما حصل من إعلان بناء على محضر الحجز الأول.

يسبق حجزها فى محضر الحجز الأول. هذه المنقولات - كما سبق ورأينا - تعتبر محجوزة حجزاً منفرداً لمصلحة الحاجز الثانى وحده. ولذلك سوف يتحدد لها ليس فقط ميعاد بيع خاص بها وإنما يلزم أيضًا اتخاذ إجراءات لصق ونشر بصددها، أى أن توحيد إجراءات التمهيد للبيع لا ينطبق بشأنها(١).

هذا عن توحيد الإجراء التمهيدى الثانى.

الفرع الثالث

توحيد طلب البيع

بالنسبة لتوحيد الإجراء الثالث وهو طلب البيع(٢)، فهو يستخلص بسهولة من نص المادة (٣٩٢) مرافعات. فالمستفاد من هذه المادة أن الدائن المباشر للإجراءات - وهو الحاجز الأول بحسب الأصل - هو فقط الذى

(١) ومع ذلك فإن إجراءات الإعلان السابق اتخاذها بمناسبة الحجز الأول قد تغنى فى بعض الأحوال بحيث تتوحد إجراءات الإعلان بالنسبة لجميع المحجوزات. والمثال الذى يتفتق عنه الذهن الآن هو الآتى: أن تكون الأشياء التى حجزت لصالح الحاجز الثانى وحده من نفس نوع الأشياء التى سبق حجزها فى محضر الحجز الأول وجردت لصالح الحاجز الثانى أيضًا. (فهنا يعتبر اللصق الحاصل صالحًا لجميع المحجوزات خاصة إذا كانت جميعها فى نفس المكان) ولم تؤثر إضافة قيمتها على عملية النشر (كأن كانت قيمة الأشياء المحجوزة ابتداء تزيد على خمسة آلاف جنيه وتم بالتالى النشر، أو ظلت القيمة - حتى بعد إضافة الأشياء المحجوزة لصالح الحاجز الثانى وحده - أقل من خمسة الاف فيظل النشر غير واجب). هذا مع افتراض توحيد تاريخ البيع ومكانه أيضًا. انظر فى إمكانية توحيد هذا البيان الأخير ما سبق، هامش (٣)، ص ١٣٧.

(٢) انظر فى الرأى الذى يرى أن طلب البيع هو من الإجراءات اللازمة - وإن كان من وجهة نظره ليس للتمهيد للبيع وإنما من الإجراءات المتعلقة بالمزايدة - رغم عدم النص عليه صراحة: د. عزمى عبد الفتاح، المرجع السابق، ص ٤٥٧.

يطلب البيع من حيث المبدأ حتى لا تتعارض الإجراءات[١].

وإذا لم يطلب الحاجز الأول إجراء البيع فى اليوم المحدد له، فإن المادة (٣٩٢) مرافعات تجيز «للحاجزين الآخرين» أن يطلبوا إجراءه. وقد يبدو لأول وهلة أن هذه العبارة تسمح باحتمال تقديم طلبات بيع عديدة ومتعارضة - من حيث التاريخ المقترح فى كل منها - بتعدد الحاجزين اللاحقين، وبالتالى صعوبة توحيد الإجراءات، وأنه كان من الأوفق أن يكون «الحاجز» اللاحق للحاجز الأول هو وحده صاحب الصفة فى طلب البيع فى الفرض محل البحث.

ومع ذلك فإن التعارض بين طلبات البيع هنا ليس حتمياً. فقد لايقدم إلا طلب واحد، أو يقدم أكثر من طلب لإجراء البيع فى ميعاد واحد. أما إذا حدث وتعددت الطلبات وتعارضت فإن العلاج المقترح ليس بتغيير النص[٢]، وإنما بإبقائه مع إضافة فقرة إليه تعطى الأولوية للطلب المقدم من الحاجز الأسبق فى الحجز بعد الحاجز الأول، فهو الذى يعتبر والحال كذلك المباشر الجديد للإجراءات[٣]. إذ من الضرورى الاقتصار على طلب واحد فقط

---

(١) د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ٢٥٥.

(٢) فالحقيقة أن المشرع كان مضطراً لصياغة النص بوضعه الحالى. فليس من الملائم تحديد دائن «وحيد» هنا لكى يباشر الإجراءات بعد قعود الحاجز الأول عن طلب البيع، وذلك لأنه لم يعد هناك تاريخ محدد للبيع - بعد سقوط التاريخ الأول - حتى يمكن إيجاد مبرر للحلول محل هذا الدائن «الوحيد» عندما لا يطلب هو الآخر البيع. ولذلك كان لابد من أن يكون لأى من الحاجزين اللاحقين للحاجز الأول طلب البيع فى الفرض محل البحث حتى لا نصل إلى فرض شاذ تكون فيه الإجراءات راكدة ولا يملك أصحاب الهمة من أطراف التنفيذ - غير مباشر الإجراءات - تحريكها.

(٣) وذلك قياساً على المادتين (١/٤٥٢) و (٢/٤٥٣) مرافعات بشأن تعدد الحجوز على العقار.

حتى تُتخذ إجراءات موحدة للإعلان عن البيع من جديد مرة أخرى على هدى من تاريخ وحيد للبيع.

المطلب الثانى

توحيد إجراءات التمهيد لبيع العقار

يجب القيام بعدة إجراءات للتمهيد لبيع العقار المحجوز. هذه الإجراءات هى إعداد قائمة شروط البيع وإيداعها قلم كتاب المحكمة، ثم الإعلان عن هذا الإيداع، فإذا أصبحت هذه القائمة نهائية يتم تحديد يوم البيع والإعلان عنه ، ثم يأتى طلب البيع منهياً لهذه المرحلة.

وقد تتعدد الحجوز الواقعة على العقار الواحد. ومع ذلك فإن القانون صريح فى أنه لا يجوز فى هذه الحالة المضى فى الإجراءات على سبيل التعدد (مادة ٢/٤٠٢ مرافعات).

وقبل أن نشرع فى التعرف على كيفية توحيد إجراءات التمهيد للبيع، يحسن أن نضع موضعًا متقدمًا فى الذهن ما يقوله العميد والى[1] من أنه «تشير المادة (٢/٤٠٢) إلى توحيد الإجراءات التالية للحجوز على العقار الواحد.. ولهذا فإنه يجب القول بأن الإجراءات التالية للحجوز المتعددة إنما توحد فقط فى حالة ما إذا كان الحجز التالى يرد على نفس العقار الذى حجز أولاً أو على جزء منه. فإذا كان الحجز الثانى يرد على العقار المحجوز أولاً وعلى عقارات أخرى، فإن الإجراءات توحد فقط بالنسبة للعقار المحجوز أولاً دون العقارات الأخرى». والواقع أنه إذا كان الأستاذ العميد يريد أن يقرر بذلك أن الدائن مباشر الإجراءات لا يكلف بالمضى فى إجراءات تتعلق بعقار

(١) د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ٢٠٥.

لم يحجز هو عليه، فإن توحيد الإجراءات فى هذا الفرض ليس مستحيلاً من وجهة نظرنا. إذ أن الحاجز اللاحق - والذى يستغرق حجزه الحجز الأول من حيث المحل - يمكنه أن يطلب من قاضى التنفيذ أن يأذن له فى الحلول محل الحاجز الأول وفقًا للفقرة الثالثة من نفس المادة التى يستند إليها سيادته. فإذا تحقق هذا الحلول صح السير فى الإجراءات دون تعدد[١]. والذى يجعلنا نأنس لهذا الحل هو ما يتمخض عن توحيد الإجراءات من اقتصاد فى النفقات والوقت، وهى نتيجة تحقق مصالح كافة أطراف التنفيذ وكذلك سلطته.

والآن - وبافتراض وقوع الحجز الثانى على نفس العقار الذى وقع عليه الحجز الأول - كيف تتوحد إجراءات التمهيد للبيع؟ سوف يتبين لنا أن الدائن مباشر الإجراءات - وهو الحاجز الأول من حيث المبدأ - سيكون له وحده سلطة المضى فى الإجراءات ولكن ليس لمصلحته فقط وإنما أيضًا لمصلحة الحاجزين الآخرين، وبالتالى لن تثور حاجتهم إلى تكرارها.

الفرع الأول

توحيد إعداد قائمة شروط البيع ومرفقاتها وايداعها

إن إيداع قائمة شروط البيع هو أول الإجراءات التى تلى حجز العقار وتمهد لبيعه، وهو فى نفس الوقت أهم الإجراءات التى يكلف بها الدائن مباشر الإجراءات نظراً لخطورته[٢].

---

(١) على أن يظل مفروغًا منه أن هناك عقاراً محجوزاً بمعرفة الحاجز الثانى وحده وسوف يستأثر هذا الأخير بحصيلة بيعه دون مزاحمة من الحاجز الأول. ولذلك فسوف يكون مفروضاً فى هذه الحالة تنظيم قائمة شروط البيع بحيث يكون العقار الثانى صفقة مستقلة لها ثمن أساسى خاص بها حيث أن لهذا التنظيم محل (مادة ٤١٤(٥) مرافعات)

(٢) د. طلعت دويدار، المرجع السابق، ص ٤٧٤.

ويقصد بقائمة شروط البيع محرر يجب أن يشتمل على بيانات معينة جوهرها - كما هو واضح من الاسم - الشروط المقترحة للبيع بما فيها الثمن الأساسى وغيرها من البانات التى نصت عليها المادة (٤١٤) مرافعات[١].

ويقصد بمرفقات القائمة بعض المستندات اللازمة للتأكد من حقيقة البيانات الواردة فى القائمة، نصت عليها المادة (٤١٥) مرافعات[٢].

ويجب على الدائن مباشر الإجراءات إعداد القائمة وإيداعها هى ومرفقاتها بموجب محضر فى قلم كتاب محكمة التنفيذ المختصة خلال تسعين يوماً من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية.

ومن المنطقى أن تودع قائمة شروط بيع واحدة ولو تعددت الحجوز الواقعة على ذات العقار نظراً لأنه سيباع مرة واحدة لصالح كافة الأطراف. ولذلك فإن تكليف المشرع للدائن مباشر الإجراءات - وحده - القيام بهذا الإيداع (مادة ١/٤١٤ مرافعات) يكفى لضمان عدم تكرار الإجراءات[٣].

---

(١) وهى البيانات اللازمة لتحديد العقار محل التنفيذ، وما يلزم من بيانات تتعلق بالتحقق من مدى صحة إجراءات التنفيذ، مثل: بيان السند التنفيذى وتاريخ التنبيه ورقم تسجيله وتاريخه.

(٢) مثل السند التنفيذى والتنبيه وشهادة بيان الضريبة العقارية. ويضاف إلى ذلك شهادة عقارية بالحقوق العينية المقيدة على العقار وذلك لمعرفة أصحاب هذه الحقوق لكى يتم إشراكهم - وجوباً - فى الإجراءات.

(٣) لذلك، فحتى عندما يتراخى الدائن مباشر الإجراءات لمدة تزيد على الخمسة وأربعين يوماً التالية على تسجيل تنبيهه فلم يودع القائمة، فإن القانون لم يجز للحاجزين الآخرين على وجه العموم أن يقرروا بإيداعها، وإنما حصر ذلك فقط فى الدائن اللاحق فى التسجيل (مادة ٤٥٢ مرافعات).

ويلاحظ أنه من خلال الاكتفاء بإيداع قائمة شروط بيع واحدة عند تعدد الحجوز سوف يتحقق أيضاً توحيد جلسة الاعتراضات على القائمة . إذ أن على كاتب المحكمة أن يحدد هذه الجلسة فى محضر الإيداع (مادة ٤١٤/ فقرة أخيرة مرافعات). وسوف يترتب على ذلك عدم تعدد الخصومات التى تنشأ عن منازعات التنفيذ. إذ لن توجد سوى خصومة واحدة تطرح من خلالها كافة المسائل التى يدخلها المشرع تحت مفهوم الاعتراض على قائمة شروط البيع، رغم تنوع هذه المسائل[1] وكثرة من لهم حق طرحها[2].

كذلك سوف تتوحد جلسة البيع والتى يجب أن يحددها كاتب المحكمة فى محضر الإيداع أيضاً (مادة ٤١٤ مرافعات/ فقرة أخيرة). فنظراً

=

أيضًا إذا زال تسجيل تنبيه الدائن المباشر للإجراءات، فإن القانون يحصر المضى فى الإجراءات عند تعدد الحجوز اللاحقة فى الدائن الأسبق في التسجيل (مادة ٢/٤٥٣ مرافعات). ولذلك فهو وحده المكلف بإيداع قائمة شروط البيع إذا لم تكن قد أودعت من قبل.

واضح إذن حرص المشرع على أن يجعل إيداع القائمة دائمًا وأبداً فى يد حاجز واحد فقط عند تعدد الحجوز حتى لا تتعدد الإجراءات بتعددها.

(١) إذ إن الموضوعات التى يمكن طرحها من خلال خصومة الاعتراض الموحدة تتنوع بين ملاحظات على شروط البيع، وأوجه بطلان، وطلبات تتعلق بسير التنفيذ. انظر فى المعالجة التفصيلية لموضوع الاعتراض على قائمة شروط البيع: المؤلف، قانون التنفيذ الجبرى، سابق الإشارة إليه، ص٣٠٢ وما بعدها.

(٢) فالاعتراض على قائمة شروط البيع طريق مخصوص يمكن ولوجه من كل ذى مصلحة بحيث لا يقتصر حق الاعتراض على الدائنين الحاجزين فقط وإنما هو متاح أيضًا للدائنين أصحاب الحقوق المقيدة على العقار، وكذلك للمدين والحائز أو الكفيل العينى بحسب الأحوال، ولأى ذى مصلحة غير هؤلاء كمستأجر العقار مثلاً. انظر فى المعالجة التفصيلية لأصحاب الحق فى الاعتراض: المؤلف، المرجع السابق، ص٣٠٣.

لأنه يتوجب إيداع قائمة واحدة بشروط البيع مهما تعددت الحجوز، فإن تحديد ميعاد واحد للبيع سوف يكون نتيجة طبيعية حرص المشرع - مع ذلك - على تقنينها. مع ملاحظة أن تحديد هذه الجلسة يعتبر كأن لم يكن إذا قدمت اعتراضات على القائمة. ولكن سوف يتحدد فى وقت لاحق جلسة أخرى واحدة أيضاً.

الفرع الثانى

توحيد الإعلام بإيداع القائمة

يعتبر الإعلام بإيداع قائمة شروط البيع هو ثانى إجراءات التمهيد لبيع العقار المحجوز، وهو فى نفس الوقت مما يقع عبؤه على قلم الكتاب أو المحضرين وليس على الدائن مباشر الإجراءات[1].

وتقضى قاعدة عدم جواز المضى فى الإجراءات على سبيل التعدد عند تعدد الحجوز على ذات العقار بأن يتوحد الإعلام بقائمة شروط البيع، خاصة وأنه لن تودع - كما سبق ورأينا - سوى قائمة واحدة.

وتنطبق هذه النتيجة على نوعى الإعلام بالإيداع واللذين نظمهما المشرع: الإخبار الخاص والإعلان العام.

(أ) ويقصد بالإخبار الخاص إعلان على يد محضر بناءً على طلب قلم الكتاب بورقة تخبر أصحاب الشأن فى التنفيذ، وهم المدين والدائنون الحاجزون غير مباشر الإجراءات والدائنون أصحاب الحقوق المقيدة قبل

---

(١) قارن بالنسبة للإجراء الأول المسهد للبيع وهو إعداد القائمة وإيداعها: ما سبق، ص١٤٤ وهامش (٣) فى نفس الصفحة.

تسجيل التنبيه (مادة ٤١٧ مرافعات) ومصلحة الضرائب، بتاريخ إيداع قائمة شروط البيع وغيرها من البيانات التى نصت عليها المادة (٤١٨) مرافعات.

ويتم توحيد هذا الإجراء عند تعدد الحجوز من خلال قيام قلم الكتاب بإعداد ورقة إخبار واحدة رغم هذا التعدد، وهى نفسها التى يعلن بها كل أصحاب الشأن وبحيث تتطابق - بالتالى - المعلومات التى تصل إلى كل منهم.

وقد أوجبت المادة (٢/٤١٧) على مكتب الشهر العقارى التأشير بحصول هذا الإخبار الخاص - بعد قيام المحضر الذى قام به بإخطار المكتب بحصوله - على هامش تسجيل التنبيه. ولذلك فإن تعدد التسجيلات بتعدد الحجوز [1] سوف يملي علينا هنا أن تتعدد التأشيرات. ولكن تظل قاعدة وجوب توحيد الإجراءات قاعدة حاكمة حتى فى هذه الحالة. إذ يكفى إعلان المدين مثلاً مرة واحدة بإيداع القائمة لكى يجرى التأشير بإخباره على هامش تسجيلين لتنبيهين - أو أكثر - واقعين على عقاره.

(ب) أما الإعلام العام فيقصد به قيام قلم الكتاب بإعلام الكافة بإيداع القائمة لعل لأحدهم مصلحة فى الاطلاع عليها لإبداء ما يعن له من أوجه الاعتراض. وهذا الإعلان العام يتم بوسيلتين هما النشر والتعليق. فيجب الإعلان عن الإيداع بالنشر فى إحدى الصحف، وبالتعليق فى اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة (مادة ٤٢١ مرافعات).

وهنا أيضًا لم تتعدد عمليتا النشر والتعليق بتعدد الحجوز، بل سيكون واجبًا الاكتفاء بعمليتى نشر وتعليق واحدتين خاصة وأن الغرض منهما هو

(١) انظر : ما سبق، ص٥٣.

الإعلان عن إيداع القائمة، وهى - كما سبق ورأينا - قائمة واحدة رغم تعدد الحجوز، وأن المكلف بهما واحد وهو قلم كتاب المحكمة التى أودعت بها[١].

الفرع الثالث

توحيد الإعلان عن البيع

بعد الإعلان عن قائمة شروط البيع، وعلى فرض بقاء الحجوز متعددة بعد تصفية جميع الاعتراضات على القائمة التى قد تكون قدمت، فإن الإجراء التالى الممهد للبيع هو تحديد يوم البيع ومكانه والإعلان عنه. وهو إجراء أيضاً يجب ألا يتكرر لمجرد تعدد الحجوز.

(أ) فبالنسبة لتحديد يوم البيع ، فالأصل أنه كان محدداً بمعرفة قلم الكتاب فى محضر إيداع القائمة[٢]. ولكن هذا التحديد يسقط ويعتبر كأن لم يكن بمجرد تقديم اعتراض على القائمة[٣]. ولذلك وجب تحديد ميعاد جديد . وطبقاً للمادة (٤٢٦) مرافعات يتم تحديد جلسة جديدة للبيع بأمر يصدره قاضى التنفيذ على عريضة يقدمها له مباشر الإجراءات أو أى دائن أصبح طرفاً فيها. ومعنى هذا أن تعدد الحجوز قد يستتبع تعدداً فى العرائض المقدمة من الحاجزين لتحديد جلسة البيع. ولكن ليس ناتج ذلك أن يتحدد أكثر من تاريخ لهذه الجلسة. فتوحيد الإجراءات يقضى بضرورة الاكتفاء

(١) ومما ييسر عملية التوحيد فى هذه الحالة أنه حتى ولو تعددت العقارات المحجوزة فإن المحكمة المختصة بالإشراف على التنفيذ والتى ستودع فيها - بالتالى - القائمة لن تتعدد، وإنما ستكون محكمة واحدة هى إحدى المحاكم التى تقع فى دائرتها أحد العقارات المحجوزة (مادة ٢٧٦ مرافعات).

(٢) انظر: ما سبق، ص١٤٥.

(٣) د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، بند ٣٣٧؛ د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ١٧٦.

بالتحديد الوارد فى أول أمر على عريضة يصدر به، ويجب بعدئذ رفض العرائض الأخرى.

ويحق لنا أن نتساءل عن المبرر الذى جعل المشرع هنا يعطى لكافة الدائنين الحاجزين وللدائنين أصحاب الحقوق المقيدة الحق فى تحديد جلسة البيع، ولم يقصر ذلك على الدائن مباشر الإجراءات ضماناً لتوحيد الإجراءات.

والإجابة على ذلك نجدها فى ملاحظة البعض[1] أنه بعد التأشير بالإخبار بإيداع القائمة على هوامش تسجيلات التنبيهات لم يعد باقياً إلا إجراء البيع بعد الإعلان عنه، ولا يحتاج ذلك إلى تدخل من جانب الدائنين إلا فى أحوال خاصة، وفى هذه الأحوال الخاصة سوى المشرع بين جميع الدائنين من ناحية الصفة فى موالاة إجراءات البيع، بحيث يجوز لكل منهم طلب السير فى الإجراءات حتى بغير حاجة إلى طلب الحلول محل المباشر للإجراءات.

(ب) وبالنسبة لتحديد مكان البيع، فالأصل أنه لا يحتاج إلى أى إجراء لأن القانون قد تكفل بتعيينه وهو محكمة التنفيذ (مادة ٤٢٧ مرافعات). ومع ذلك فإن نفس هذه المادة تعطى لمباشر الإجراءات والمدين ولكل ذى مصلحة ـ وهو ما ينطبق على كافة الدائنين الحاجزين والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة ـ أن يستصدر إذناً من قاضى التنفيذ بإجراء البيع فى مكان آخر. وهنا أيضاً سوف يصدق ما أثبتناه بصدد تحديد يوم البيع. فتعدد العرائض المقدمة من أصحاب الشأن لن يستتبع تعدداً فى أماكن البيع. وإنما

(١) د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، بند ٣١٩، وهامش (١) تحت نفس البند.

لابد من توحيد هذا المكان، فالعبرة بالمكان المعين بنص القانون إلا إذا صدر أمر على عريضة بتعيين مكان آخر(١).

(ج) وبالنسبة للإعلان عن البيع، فهو - وكما فى الإعلان عن بيع المنقول - على نوعين : إخبار خاص وإعلان عام.

فبالنسبة للإخبار الخاص فيقصد به قيام قلم الكتاب بإعلام أطراف التنفيذ بتاريخ جلسة البيع ومكانه وذلك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول (مادة ٤٢٦ مرافعات).

أما الإعلان العام فيقصد به إعلام الكافة بالبيع المزمع إجراؤه. وهو يتم بوسيلتين هما اللصق والنشر. فيجب لصق ورقة الإعلان (مادة ٤٢٨ مرافعات)(٢) على بعض الأماكن(٣)، كما يجب نشر نص الإعلان فى إحدى الصحف (مادة ٤٣٠ مرافعات).

ويتحقق توحيد إجراءات الإعلان - الخاص أو العام - عن البيع عند تعدد الحجوز من خلال توحيد الجهة المكلفة بذلك. وهى هذه المرة ليس الدائن مباشر الإجراءات وإنما قلم كتاب المحكمة المودع فيها قائمة شروط

---

(١) ويلاحظ أنه قد يحدث أن يصدر أمر على عريضة بتحديد مكان البيع، ثم تقدم عريضة أخرى بطلب الإذن بتحديد مكان آخر. هنا ستكون العبرة بالمكان الذى حدده الأمر الجديد. ويراعى فى هذه الحالة ضرورة تسبيب الأمر الجديد وإلا كان باطلاً (مادة ١٩٥ مرافعات)

(٢) وهى تشتمل على عدة بيانات مثل اسم مباشر الإجراءات والمدين وبيان العقار والثمن الأساسى ومكان البيع وتاريخه وغير ذلك من البيانات التى نصت عليها المادة (٤٢٨ مرافعات.

(٣) وهى باب العقار وباب الإدارة ولوحة الإعلانات بالمحكمة (مادة ٤٢٩ مرافعات).

البيع. فلن يتكرر الإخبار الخاص أو الإعلان العام بتعدد الحجوز وإنما سيتم ذلك مرة واحدة لصالح كافة الحجوز(١)، (٢).

الفرع الرابع

توحيد طلب البيع

طلب البيع هو الإجراء التمهيدى الأخير لبيع العقار المحجوز. ويمكن أن يقدم هذا الطلب ووفقًا للمادة (٤٣٥) مرافعات - من أى طرف من أطراف التنفيذ كأحد الحاجزين ولو لم يكن مباشراً للإجراءات أوالمدين أو أحد الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة(٣). من الممكن إذن أن تتعدد طلبات البيع ولكن لن يترتب على ذلك أى تضارب فى إجراءات التنفيذ(٤).

---

(١) صحيح أنه يجوز نشر إعلانات أخرى عن البيع أو لصق عدد آخر من الإعلانات (مادة ٤٣١ مرافعات)، ولكن ليس لمجرد تعدد الحجوز - إذ يمكن أن تحصل هذه الزيادة فى النشر أو اللصق ولو كان الحجز منفرداً - وإنما للأسباب التى يقدرها قاضى التنفيذ (مادة ٤٣١ مرافعات).

(٢) وإذا حكم ببطلان إجراءات الإعلان أجل القاضى البيع إلى يوم يحدده (مادة ٤٣٢ مرافعات). وهنا أيضاً سوف تتوحد الإجراءات المعادة للإعلان.

(٣) والحكمة التى من أجلها أعطى المشرع لكل هؤلاء طلب البيع هى ذاتها التى تبرر إعطائهم جميعاً الصفة فى تحديد يوم البيع. انظر فى هذا المبرر: ما سبق، ص١٤٩.

(٤) انظر فى أن التعارض بين طلبات البيع ليس حتميًا وكيفية علاجه إن وجد، وذلك بمناسبة طلبات بيع المنقول وهو ما يصلح الأخذ به أيضًا فى مجال العقار: ما سبق، ص١٤١.

المبحث الثالث

توحيد إجراءات البيع

تمهيد:

بعد القيام بالإجراءات التى تمهد للبيع، تبدأ مرحلة البيع ذاتها. ولقد كان الهدف من توحيد إجراءات التمهيد للبيع رغم تعدد الحجوز هو حصول بيع واحد للمال المحجوز. لذلك فإن النجاح فى توحيد الإجراءات الممهدة للبيع يستتبع بالضرورة توحيد إجراءات البيع. يستوى فى ذلك بيع المنقول أو بيع العقار.

ولسوف نتناول فى مطلب أول توحيد إجراءات بيع المنقول ثم نتناول فى مطلب ثان توحيد إجراءات بيع العقار. وكل ذلك بافتراض أن الحجوز المتعددة على المال الواحد كانت من طبيعة قضائية(١).

المطلب الأول

توحيد إجراءات بيع المنقول

يجرى بيع المنقول المحجوز بواسطة المحضر (مادة ٣٨٤ مرافعات). ولذلك فإن أولى ركائز توحيد إجراءات البيع عند تعدد الحجوز على ذات المنقول هى أن يجرى هذا البيع بمعرفة محضر واحد(٢).

(١) انظر فى توحيد الإجراءات عند اختلاف الحجوز المتعددة من حيث الطبيعة: المبحث الخامس من هذا الفصل، ص ١٥٨ وما يليها.

(٢) ويلاحظ أنه لا يوجد نص فى القانون يحدد المحضر الذى ينفرد بالبيع عند تعدد الحجوز على المنقول. ولذلك يصح البيع الذى يجرى بواسطة المحضر الذى أوقع الحجز الأول أو الحجز التالى. بل لا يوجد أيضًا مانع من إجراءه بواسطة محضر آخر لم يوقع أى من الحجوز المتعددة. فالذى يتولى تحديد المحضر المكلف بالبيع هو قاضى التنفيذ بمقتضى سلطته فى الإشراف على التنفيذ وكرئيس إدارى لمعاونيه من المحضرين.

وإذا كان أول إجراءات يوم البيع هو جرد الأشياء المحجوزة وتحرير محضر بذلك (مادة ٢/٣٨٤ مرافعات)، فسوف يكون كافياً القيام بهذا الإجراء مرة واحدة رغم تعدد الحجوز.

وإذا رسا المزاد على أحد الأشخاص وقام بدفع الثمن بالفعل، قام المحضر بتحرير محضر بالبيع (مادة ٣٩١ مرافعات). وهنا أيضاً سيتحرر محضر وحيد بالبيع.

وإذا تعددت المنقولات المحجوزة وقام المحضر ببيع بعضها، فإنه لا يكون ملزماً بالكف عن البيع إلا إذا نتج منه مبلغ كاف للوفاء بديون كافة الحاجزين هي والمصاريف (مادة ٣٩٠ مرافعات)[١].

المطلب الثاني

توحيد إجراءات بيع العقار

يتميز البيع الجبرى للعقار المحجوز بأنه يجرى بواسطة قاضى التنفيذ فى جلسة للبيع، وهو يجرى بالمزاد العلنى وينتهى بإصدار حكم بإيقاع البيع على من اعتمد عطاؤه ودفع كامل الثمن.

وليس من شك فى أن تعدد الحجوز لن يقابله تعدد فى البيع، وإنما ستجرى عملية بيع واحدة ويصدر بها حكم واحد[٢]. وكل ما يستحق أن

---

(١) ويقصد بالحاجزين هنا سواء من حجز بطريق حجز المنقول لدى المدين (حجزاً أول أو حجزاً لاحقاً بطريق الجرد) أو بطريق الحجز على الثمن تحت يد المحضر (وهو يعتبر من قبيل حجز ما للمدين لدى الغير وإن تجاوز المشرع بصدده عن بعض الإجراءات)، مادام هذا الحجز أو ذاك قد تم قبل الكف عن البيع

(٢) اللهم إلا إذا كان محل الحجز عدة عقارات جزئت إلى صفقات. فعندئذ سوف يصدر

=

نلفت النظر إليه هو أن ضرورة توحيد الإجراءات تستوجب مراعاة أمرين:

فمن ناحية أولى، يجب على قاضى التنفيذ أن يتحقق من أنه لا يوجد ما يعترض إجراء البيع لصالح كافة الحاجزين. فقد يتبين له مثلاً أنه لم يتم إخبار أحدهم بإيداع قائمة شروط البيع أو بجلسة البيع. فهنا يجب عليه تأجيل البيع لحين القيام بالإجراء الناقص.

ومن ناحية ثانية، فإن ضرورة توحيد الإجراءات لا تنفى استقلال الحجوز المتعاقبة[1]. ولذلك فإنه إذا توافر فى جانب أحد الحجوز ما يستدعى إيقاف البيع لو كان حجزاً منفرداً - كما لو كان سنده حكماً مشمولاً بالنفاذ المعجل ولم يُفْصَل بعد فى الاستئناف ، أو كان حكماً نهائياً وأمرت محكمة الطعن بوقف التنفيذ[2] - فإن وجود حجز آخر - أو أكثر - على نفس العقار يجعل إجراء البيع واجباً بالنظر إلى أن إجراءات التنفيذ كانت لصالح كافة الحاجزين.

= حكم مستقل بإيقاع البيع بالنسبة لكل صفقة، خاصة إذا اختلف المشترى فى كل مرة. على أن تعدد الأحكام هنا لا يرجع إلى تعدد الحجوز. والدليل على ذلك أنه لو كانت العقارات المتعددة محجوزة حجزاً واحداً فسوف تؤدى تجزئتها إلى صفقات إلى تعدد الأحكام الصادرة بإيقاع البيوع.

(١) انظر: ما سبق، ص٦٨ وما بعدها.

(٢) انظر فى حالات الوقف الوجوبى - أو الجوازى - للبيع: المؤلف، قانون التنفيذ الجبرى، سابق الإشارة إليه، ص٣٣٦ وما بعدها .

المبحث الرابع

توحيد إجراءات توزيع حصيلة التنفيذ

سبق أن انتهينا إلى أن تعدد الحجوز الواقعة على ذات المال قد فرض على المشرع ضرورة الأخذ بقاعدة توحيد الإجراءات التالية للحجوز، بحيث تفضى إلى حصول بيع واحد ينتج عنه مبلغ من النقود لصالح جميع المحاجزين.

ومن الطبيعى أن يثور التساؤل عن كيفية استيفاء الحاجزين لحقوقهم من حصيلة التنفيذ. ولن تحتاج الإجابة على هذا التساؤل إلى كثير عناء إذا كانت هذه الحصيلة «كافية» للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفًا فى الإجراءات (كالدائنين أصحاب الحقوق المقيدة على العقار عند تعدد الحجوز على العقار مثلاً). إذ يجب على من تكون لديه النقود - وهو المحضر عندبيع المنقول وكاتب المحكمة عند بيع العقار والمحجوز لديه فى حجز ما للمدين لدى الغير الوارد على حق دائنية أو نقود - أن يؤدى لكل من الدائنين دينه مباشرة دون الحاجة إلى اتباع إجراءات توزيع معينة (مادة ٤٧٠ مرافعات)[1].

وقد تكون حصيلة التنفيذ «غير كافية» للوفاء بحقوق من خصصت

---

(١) إذ يكفى أن يتقدم الدائن بسنده التنفيذى - أو أن يبدى المدين موافقته - حتى يكون من لديه الحصيلة ملزماً بالأداء (مادة ٤٧٠ مرافعات). ويلاحظ أنه إذا بقى شىء من حصيلة التنفيذ كان من حق المدين - أو مالك المال المحجوز عليه إذا كان التنفيذ على مال لغير المدين كالحائز أو الكفيل العينى فى الحجز العقارى - أن يقبض باقى الحصيلة أيضًا مباشرة ممن تحت يده.

لهم[١]. ومع ذلك قد لا نحتاج إلى إجراءات خاصة للتوزيع. إذ أن التوزيع المباشر للحصيلة يظل ممكنًا بشرط اتفاق أصحاب الشأن[٢] على التوزيع خلال الخمسة عشر يومًا التالية ليوم إيداع الحصيلة خزانة المحكمة[٣]. إذ يكفى تقديم هذا الاتفاق للمحكمة لصرف المبالغ المودعة بناء عليه.

وتضيق الآن دائرة البحث وتنحصر فى الفرض الآتى: هناك تعدد فى الدائنين نتيجة تعدد الحجوز، وحصيلة التنفيذ التى اختصوا بها غير كافية للوفاء بجميع حقوقهم، ولم يتفقوا مع المدين على توزيع بالتراضى فى الميعاد المقرر قانونًا.

فى هذا الفرض لم يعد بد من اتباع إجراءات التوزيع بالقائمة التى حددها القانون فى المادة (٤٧٣) مرافعات وما بعدها. ووفقًا لهذه الإجراءات لن تتعدد التوزيعات. وذلك لأن إعداد قائمة التوزيع المؤقتة - وهو أول مراحل التوزيع بالقائمة - يجب أن يراعى كل الحاجزين. وسيتوجب على قلم الكتاب - بعد إيداع القائمة - إعلان كافة أطراف التنفيذ -

(١)

(٢) وهم - طبقًا للمادة ٤٧٣ مرافعات - المدين والحائز - إن وجد - والدائنون الذين خصصت لهم الحصيلة والمشار إليهم فى الهامش السابق. كما يعتبر الكفيل العينى من ذوى الشأن رغم عدم النص عليه. انظر فى هذه الملاحظة الأخيرة : د. وجدى راغب، المرجع السابق، ص ٢٨٣، هامش (١).

(٣) إذ أن من تكون لديه الحصيلة يكون ملزمًا بإيداعها خزينة المحكمة مادام قد تعدد الحاجزون ومن فى حكمهم وكانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوقهم (مادة ٤٧١ مرافعات).

وبالتالى كافة الحاجزين - بجلسة التسوية الودية (مادة ٤٧٤ مرافعات) وهو ما يتيح لهم جميعاً الاطلاع على القائمة وإعداد ملاحظاتهم عليها والتى يمكنهم الإدلاء بها فى هذه الجلسة. أيضاً سوف تكون القائمة النهائية[١] قائمة واحدة.

واضح إذن أنه مادام الأمر يتعلق بتوزيع حصيلة ناتجة عن عملية بيع واحدة، فإن التوزيع الذى يجرى يكون واحداً، فلا يتصور أن يجرى أكثر من توزيع لنفس الحصيلة[٢].

وهكذا يتأكد مرة بعد أخرى أن توحيد الإجراءات عند تعدد الحجوز يعد قاعدة معتمدة فى كافة المراحل التالية على الحجز بما فيها المرحلة النهائية فى عملية التنفيذ وهى مرحلة توزيع الحصيلة.

---

(١) وهى القائمة المؤقتة التى اعتبرها القاضى نهائية لتخلف جميع ذوى الشأن عن حضور الجلسة المحددة للتسوية الودية (مادة ٢/٤٧٨ مرافعات)، أو هى القائمة التى أعدها القاضى بناء على التسوية الودية التى انتهى إليها ذوى الشأن الحاجزين (مادة ١/٤٧٨ مرافعات)، أو بناء على أساس القائمة المؤقتة ومقتضى الحكم الصادر فى المناقضة إن كان (مادة ٤٨٢ مرافعات).

(٢) فى هذا المعنى: د. فتحى والى، المرجع السابق، بند ٣٢٢. ويفرق سيادته فى هذا الصدد بين تعدد الحجوز على ذات المال (أو ما يسميه بخصومة تنفيذ واحدة) وتعدد الحجوز الواقعة على أموال مختلفة لنفس المدين (أو ما يسميه بتعدد خصومات التنفيذ بتنزع الملكية). وفى الحالة الأولى ينتهى سيادته إلى ضرورة وحدة التوزيع بينما تتعدد التوزيعات فى الحالة الثانية وإن كان يمكن للمحكمة أن تأمر بضمها إذا كانت كلها أمامها وقدرت وجود ارتباط بينها.

المبحث الخامس

توحيد الإجراءات عند اختلاف الحجوز من حيث الطبيعة

تمهيد :

من السهل على المشرع أن يرسم منهجًا إجرائيًا يتحقق من خلاله توحيد الإجراءات التى تلى توقيع الحجوز المتعاقبة على ذات المال مادامت هذه الحجوز من طبيعة واحدة. إذ مادامت كل هذه الإجراءات - إجراءات التمهيد للبيع ثم البيع وأخيراً توزيع الحصيلة - متماثلة، فإن منطق الأمور - فضلاً عن الاقتصاد فى النفقات والإجراءات - ينبغى أن يقود أى مشرع إلى تبنى قاعدة توحيد الإجراءات ومنع تعددها. وهذه القاعدة هى المعتمدة بالفعل فى القانون المصرى عند تعدد الحجوز القضائية كما سبق ورأينا.

ولكن ما هى القاعدة المعتمدة عندما تتعدد الحجوز الواقعة على ذات المال وتتباين طبيعتها وتحديداً عندما يكون أحدها قضائياً والآخر إدارياً؟(١).

---

(١) هناك صورة أخرى لتباين طبيعة الحجوز المتعددة وهى صورة وقوع حجزين قضائيين على المنقول لدى المدين إلا أن أحدهما تنفيذى والآخر تحفظى (انظر فى جواز هذا التعدد، ما سبق، ص٥١ وهامش (١) من نفس الصفحة). إلا أن مشكلة توحيد الإجراءات أو تعددها لا تطرح نفسها فى هذه الحالة. إذ أن حجزاً واحداً منها فقط - وهو الحجز التنفيذى - هو الذى تستمر الإجراءات الممهدة للبيع بناء عليه، وكذلك إجراءات البيع. نظراً لأن الحجز الآخر - وهو الحجز التحفظى - لا يسوغ نزع الملكية إلا بعد تحوله إلى حجز تنفيذى والفرض أنه لم يتحول بعد.
هذا مع ملاحظة أنه ليس معنى ما سبق أن الحاجز التنفيذى سوف يستأثر بحصيلة البيع وإنما بعد البيع قد حصل لمصلحة الحاجز التحفظى أيضًا. ولذلك سوف توحد إجراءات توزيع الحصيلة لصالح كافة الحاجزين. كل ما هنالك أنه لا يجوز تمكين الحاجز تحفظياً من قبض نصيبه من الحصيلة إلا بعد حصوله على سند تنفيذى. فالفرض أن حجزه قد وقع بدون هذا السند. كذلك فإن موافقة المدين تمكنه من قبضه لحصته، ولكن يجب عندئذ أن تكون حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بحقوق كافة الحاجزين.

الواقع أننا حين ذكرنا أن تماثل - بل وتطابق - كل الإجراءات اللاحقة على توقيع حجزين قضائيين على ذات المال هو الذى سهّل مهمة المشرع فى التوحيد، فإننا لم نكن نقصد وصفًا عارضًا كان من الممكن ألا يوجد ويظل الحل الذى أتى به المشرع - وهو التوحيد - قائمًا، وإنما كنا نشير إلى مفترض جوهرى لم يكن ممكناً التوحيد بدونه.

ولذلك فإن غياب هذا المفترض عند اختلاف الحجوز الموقعة على ذات المال من حيث الطبيعة يجب أن يكون هو الآخر معطية أساسية يجب مراعاتها عند وضع المشرع للقاعدة التى تحكم سير الإجراءات اللاحقة فى هذه الحالة.

وقبل البحث عن هذه القاعدة، فإنه يجب التحقق أولاً مما إذا كان ثمة اختلاف فعلاً بين الإجراءات اللاحقة على توقيع الحجز القضائى بالمقارنة لتلك اللاحقة على توقيع الحجز الإدارى، وذلك بالنسبة لطرق التنفيذ المختلفة.

المطلب الأول
الاختلاف بين الحجز القضائى والحجز الإدارى[1]
من حيث الإجراءات اللاحقة

الفرع الأول
الحجز على المنقول لدى المدين

إذا بدأنا بالحجز على المنقول لدى المدين ، فإنه يمكن رصد أوجه

(١) يلاحظ أن الدراسة هنا تنصب على مراحل التنفيذ الواقعة بعد الحجز نظراً لأن الاختلاف بين الحجز القضائى والحجز الإدارى فى مرحلة الحجز ذاتها قد سبقت دراسته بمناسبة الحديث عن كيفية وقوع الحجز الجديد. انظر: ما سبق، ص ٦٥ وما بعدها.

اختلاف ثلاثة بين الحجز القضائى والحجز الإدارى الواقعين على ذات المنقول، وذلك من زاوية الإجراءات التى تمهد للبيع ثم إجراءات البيع نفسه.

فمن ناحية أولى، نجد أن الإعلان عن البيع المترتب على الحجز القضائى إنما يتحقق أولاً من خلال إجراءات اللصق التى يجب على المحضر القيام بها عقب إقفال محضر الحجز مباشرة (مادة ٣٦٣ مرافعات). كما يتحقق ثانيًا من خلال إجراءات النشر التى تكون واجبة فى بعض الأحوال وجوازية فى أحوال أخرى (مادة ٣٧٨ مرافعات) ولا محل لطلبها فى غير هذه الأحوال. أما الإعلان عن البيع المترتب على الحجز الإدارى فإننا نجد إجراءات اللصق قد تتراخى إلى ما قبل البيع بيومين ، وأن ضرورة النشر يقدرها الحاجز وحده (مادة ١٤ من قانون الحجز الإدارى).

ومن ناحية ثانية، فإن البيع القضائى يجب أن يسبقه طلب بالبيع يقدمه الحاجز للمحضر (مادة ٣٩٢ مرافعات)، بينما البيع الإدارى لا يقتضى أن يسبقه طلب.

ومن ناحية ثالثة، فبينما يجرى البيع القضائى للمنقول بمعرفة المحضر (مادة ٣٨٤ مرافعات) ودون حاجة إلى حضور شهود، أو أداء تأمين مسبق من المتقدمين بالعطاءات، فإن الحجز الإدارى يجرى بمعرفة مندوب الحاجز، وبحضور شاهدين، وعلى من يتقدم للشراء أن يؤدى تأمينًا قدره ١٠٪ من قيمة عطائه الأول (مادة ١٥ حجز إدارى).

الفرع الثانى
الحجز على العقار

من يقارن بين الحجز العقارى الإدارى ونظيره القضائى من حيث

الإجراءات التالية على توقيع أى منهما فإنه يخرج بأوجه الفروق الآتية:

فمن ناحية أولى، تعتبر قائمة شروط البيع التى يعدها الدائن مباشر الإجراءات ويلتزم بإيداعها قلم كتاب المحكمة خلال مدة معينة (وهذا الأخير يلتزم بدوره بالإعلان عن إيداعها) هى أول الإجراءات التى تمهد لبيع العقار المحجوز قضائيًا. أما التمهيد لبيع العقار المحجوز إداريًا فإنه لا يعرف هذا الإجراء

ومن ناحية ثانية، فإن الإعلان عن البيع القضائى يتحقق أولاً من خلال إخبار خاص لأطراف التنفيذ. وهذا الإخبار يتحقق - بدوره - مرتين : الأولى لإعلامهم بإيداع قائمة شروط البيع والثانية لإعلامهم بتاريخ جلسة البيع ومكانه. ولا يوجد هذا الإخبار الخاص فى البيع الإدارى[1].

ومن ناحية ثالثة، فإن الإعلان عن البيع القضائى يتحقق ثانيًا من خلال إعلان عام للكافة من خلال اللصق فى بعض الأماكن والنشر فى إحدى الصحف اليومية . أما الإعلان العام عن البيع الإدارى فهو وإن كان يحصل أيضاً بوسيلتى اللصق والنشر إلا أن المضمون مختلف. فالإعلان العام فى البيع القضائى مضمونه فى المرة الأولى هو مجرد الإعلام عن إيداع قائمة شروط البيع (مادة ٤٢١ مرافعات)، أما مضمونه فى المرة الثانية فهو الإعلام بتاريخ البيع ومكانه والعقار المزمع بيعه والثمن الأساسى (مادة ٤٢٨ مرافعات). أما الإعلان العام عن البيع الإدارى فهو يشتمل - فضلاً عن بعض البيانات السابقة - على شروط البيع ذاتها (مادة ٥٣ حجز إدارى). ثم

(١) ولعل الإخبار الخاص الوحيد الذى يعرفه الحجز الإدارى على العقار بعد توقيعه هو إعلان أصحاب الحقوق العينية على العقار - بخطاب مسجل - بمحضر الحجز خلال شهر من تاريخ الحجز (مادة ٤٨ حجز إدارى).

إن وسيلة النشر فى البيع القضائى هى إحدى الصحف اليومية (مادة ٤٣٠ مرافعات) بينما وسيلته فى الحجز الإدارى هى الجريدة الرسمية (مادة ٥٣ حجز إدارى).

ومن ناحية رابعة، فإن البيع القضائى يحصل كأصل عام فى مقر محكمة التنفيذ (مادة ٤٢٧ مرافعات)، بينما الحجز الإدارى يحصل فى مقر المحافظة الكائن فى دائرتها العقار (مادة ٥٤ حجز إدارى).

ومن ناحية خامسة، فإن البيع القضائى لا يحدث إلا بناء على طلب أحد أطراف التنفيذ (مادة ٤٣٥ مرافعات)، ولا حاجة لهذا الطلب فى البيع الإدارى.

ومن ناحية سادسة، فإن البيع القضائى يجرى بواسطة قاضى التنفيذ (مادة ٤٣٥ مرافعات)، بينما البيع الإدارى يحصل بحضور المحافظ بحسب الأصل (مادة ٥٤ حجز إدارى).

ومن ناحية سابعة، فإن البيع القضائى ينتهى بإصدار حكم بإيقاع البيع على من اعتمد عطاؤه ودفع كامل الثمن (مادة ١/٤٤٠ مرافعات)، بينما البيع الإدارى ينتهى بتحرير محضر بالبيع (مادة ٥٧ حجز إدارى) بعد رسو المزاد على من تقدم بأكبر عطاء (مادة ٣/٥٦ حجز إدارى)[1] وفوات ميعاد التقرير بالزيادة بالعشر (مادة ٦٠ حجز إدارى)[2].

---

(١) على أنه يجب على الراسى عليه المزاد دفع الثمن فوراً. فإذا تخلف عن الوفاء بذلك أعيد البيع على مسئوليته (مادة ٥٩ حجز إدارى).

(٢) فبيع العقار فى المزاد الأول لا يصبح نهائياً بمجرد إرساء المزاد، إذ يجوز لكل شخص أن يقرر خلال الأيام العشرة التالية لرسو المزاد بالزيادة على الثمن بالعشر على الأقل، وعندئذ يجب إعادة البيع فى جلسة جديدة (مادة ٦٠ حجز إدارى). ولا تجوز الزيادة بالعشر على الثمن الذى رسا به المزاد فى البيع الثانى (مادة ٦٣ حجز إدارى).

المطلب الثانى
الحلول التشريعية

والآن وقد اتضح لنا أن ثمة فارقًا كبيراً - سواء عند تعدد الحجوز على المنقول أو العقار - بين الإجراءات التالية على الحجز القضائى والتى تمهد لبيعه أو تتناول بيعه بالفعل بالمقارنة بتلك التالية على الحجز الإدارى ، فإن الحديث عن توحيد الإجراءات هنا يعدو لغواً، إذ المتناقضان لا يجتمعان.

ولذلك صار واقعياً التساؤل عن القاعدة الواجبة الاتباع فى هذه الحالة. ويجب أن نبادر ونقرر أن هذه القاعدة - التى إن لم توجد فى التشريع فيجب إيجادها وتقنينها - لن تكون جديرة بالتأييد إلا إذا راعت أموراً عدة أهمها: (أ) أنه يجب الاقتصار على بيع واحد فقط للمال المحجوز، إذ لا يتصور بيعان لنفس المال. (ب) أنه يجب اشتراك كافة الحاجزين فى حصيلة التنفيذ بصرف النظر عن الأسبقية فى الحجز أو البيع. (ج) ضرورة الاقتصاد فى الإجراءات لتوفير المصروفات.

والحقيقة أن هذه الاعتبارات لم تكن غائبة عن ذهن المشرع المصرى حين أراد وضع قاعدة فض التنازع بين الحجوز المتعاقبة على نفس المال عندما تكون هذه الحجوز متباينة فى الطبيعة، كأن يقع حجز إدارى بعد حجز قضائى أو العكس. كل ما هنالك أنه لم يشأ أن يضع حلاً موحداً لكافة فروض التعدد. فقد حلّ التزاحم بين حجزين على المنقول على نحو يختلف فى منهجه عن الحل الذى فضّ به التنازع بين حجزين على العقار. ولا يقف الأمر عند حد الاختلاف فى منهج الحل أو طريقته ، وإنما انعكس ذلك على التقدير الواجب لكل منهما. فبينما المنهج الإجرائى عند تعدد

الحجوز على المنقول يستحق التأييد لتوخيه لكل الاعتبارات التى قلنا بوجوب مراعاتها، فإن الآخر لا يسلم من النقد لعدم توخيه لبعضها.

ولسوف يتكشف مدى سلامة هذا التقدير من خلال تحليلنا للحلول التى أتى بها المشرع للمسألة محل البحث ونصّ عليها فى قانون الحجز الإدارى، سواء بالنسبة للحجز على المنقول لدى المدين أو الحجز على العقار[1].

الفرع الأول
تعدد الحجز على المنقول
أولاً
اتباع اجراءات البيع الخاصة بالحجز الموقع أولاً

وفقًا للمادة (٢٥) من قانون الحجز الإدارى - والواردة فى الفصل الأول الخاص بحجز المنقول لدى المدين - أنه «إذا وقع حجز إدارى بعد حجز قضائى أو العكس... توحد إجراءات البيع وميعاده وتباع المحجوزات طبقًا لأحكام القوانين الخاصة بالحجز الموقع أولاً».

ولعل أول ما يتضح من هذا النص أن المشرع لا يسمح باتخاذ إجراءات

---

(١) ومن الطبيعى أن يقتصر البحث عن هذه الحلول بخصوص تعدد الحجوز الواقعة على المنقول لدى المدين أو الواقعة على العقار دون الحجوز الواقعة على ما للمدين لدى الغير، نظراً لأن هذه الأخيرة تبدأ دائماً تحفظية ولا تحرك بالتالى إجراءات التمهيد للبيع.
ولكن يلاحظ أنه إذا تحولت حجوز ما للمدين لدى الغير إلى حجوز تنفيذية فإن الإجراءات توحد طبقًا للحل التشريعى الذى ينطبق على تعدد الحجوز على المنقول لدى المدين مع اختلاف طبيعتها والذى سيرد حالاً فى المتن. أى أنه إذا صار ممكناً بيع المنقولات المملوكة للمحجوز عليه والتى فى حيازة المحجوز لديه، فإنها سوف تباع طبقًا لإجراءات الحجز الموقع أولاً كما سيرد حالاً فى المتن.

بيع المنقول المحجوز - إدارياً وقضائياً - على سبيل التعدد . ونقصد بذلك أن إجراءات الإعلان عن البيع لن تتكرر، وكذلك إجراءات عملية البيع نفسها. وهو فى ذلك يستجيب لمبدأ الاقتصاد فى الإجراءات توفيراً للمصروفات.

والأمر الثانى الذى يظهر بوضوح أيضًا من هذا النص أن المشرع لا يسمح بتحديد ميعادين للبيع، وإنما يتطلب توحيد ميعاده. ومقتضى ذلك أن على القائم بالحجز اللاحق أن يحدد فى محضره نفس ميعاد البيع السابق تحديده فى محضر الحجز السابق[1]. ويتوافق موقف المشرع هنا مع منطق الأمور، إذ لن يقع بيعان لنفس المال حتى يكون لكل منهما ميعاده.

أما الأمر الثالث الذى يكشف عنه النص السابق فهو المعيار - أو ضابط الإسناد إن صح التعبير - الذى يعتمده المشرع لتوحيد الإجراءات أو فض التعارض بين إجـراءات البيع - بالمعنى الواسع والذى يشمل أيضاً التمهيد له - الخاصة بكل من الحجزين. هذا المعيار هو أسبقية الحجز. وعلى ضوء هذا المعيار تتحدد الإجراءات الواجب اتخاذها - وحدها - للتمهيد لبيع المنقول ولبيعه بالفعل. فعندما يكون الحجز الأول قضائياً فإن البيع يتم بمعرفة المحضر ويكفى لصحته أن تسبقه إجراءات النشر واللصق المنصوص عليها فى قانون المرافعات. أما إذا كان الحجز الأول إدارياً فإن البيع يتم بمعرفة مندوب الحاجز ويكفى لصحته أن تسبقه إجراءات اللصق والنشر المنصوص عليها فى قانون الحجز الإدارى. وبذلك يضمن المشرع تحقيق الهدف الذى يجب

---

(١) والوصول إلى هذه النتيجة يفترض علم القائم بالحجز اللاحق بوجود حجز سابق والاطلاع على محضره. انظر فى وجود التزام على عاتق حارس المنقولات المحجوزة بإبراز محضرالحجز إلى القائم بالحجز اللاحق حتى عند اختلاف طبيعة الحجوز على المنقول لدى المدين: ما سبق، ص١١٩.

السعى إليه وهو الاقتصاد فى الإجراءات والنفقات، كما يتوافق هذا الحل أيضًا مع فكرة البيع الواحد ولو تعددت الحجوز. بل ويكشف المشرع بذلك عن وحدة المنهج الإجرائى. إذ أن ترجيح إجراءات الحجز الموقع أولاً يتناغم مع مسلك المشرع عمومًا عند تعدد الحجوز القضائية، فهو يمنح الأولوية فى المضى فى الإجراءات للحاجز الأول (١)، (٢).

---

(١) انظر المادة (٣٩٢) مرافعات بالنسبة لتعدد الحجز القضائى على المنقول، والمادة (٤٠٢) مرافعات بالنسبة لتعدد الحجز القضائى على العقار.

(٢) ويلاحظ أن المنهج الذى اتبعه المشرع فى المادة (٢٥) من قانون الحجز الإدارى لا يجعل الحاجز اللاحق - والذى أوقف حجزه نتيجة أن البيع سيجرى وفقًا لإجراءات الحجز الموقع أولاً - تحت رحمة الحاجز الأول المباشر للإجراءات. إذ أنه إذا لم يباشر هذا الحاجز الإجراءات المؤدية إلى البيع عن إهمال أو تواطؤ مع المدين للإضرار بالحاجز اللاحق، فإنه يجوز لهذا الأخير أن يحل محله فى إجراء البيع. ولا يتطلب هذا الحلول التنبيه على الحاجز الأول قبل الحلول أو استئذان القضاء. وحجتنا فى ذلك أن المادة (٢٥) من قانون الحجز الإدارى لم تتضمن نصًا يقرر كيفية الحلول وبالتالى يجب الرجوع إلى قانون المرافعات حيث المادة (٣٩٢) منه تسمح بالحلول بدون تنبيه للحاجز الأول أو استئذان القضاء (انظر فى أن هذا هو حكم المادة (٣٩٢) مرافعات: د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، بند ١٨٠).

ولكن السؤال الذى يطرح نفسه فى هذا الفرض هو الآتى: هل الحاجز الذى حل محل مباشر الإجراءات سوف يسير فى الإجراءات من آخر إجراء صحيح قام به هذا الأخير؟ أعتقد أن اختلاف إجراءات التمهيد للبيع وكذلك إجراءات البيع بين الحجز الإدارى والحجز القضائى - وهو الفرض محل البحث - تفرض هنا البدء فى الإجراءات من جديد. فليس مقبولاً أن يستكمل المحضر إجراءات بدأها مندوب الحاجز والعكس صحيح. فالاستكمال يكون مستحيلاً كما أنه يؤدى فى النهاية إلى حصول البيع تبعًا لإجراءات لا تتفق مع قانون الحجز الإدارى ولا مع قانون المرافعات.

ويلاحظ أخيرًا أن مسألة إهمال الحاجز مباشر الإجراءات مما قد يضر بالحاجز الآخر إذا كانت تطرح نفسها بمناسبة تعدد الحجوز على المنقول واختلاف طبيعتها، إلا أنها لا تطرح عند تعدد الحجوز على العقار واختلاف طبيعتها، نظرًا لأن الحل المعتمد فى هذا الفرض - كما سوف نرى - يعطى للحاجز الإدارى حق مباشرة إجراءات البيع بناء على =

ثانيًا

كيفية توزيع حصيلة التنفيذ

إذا أردنا التعرف على كيفية توزيع حصيلة التنفيذ عند تعدد الحجوز على المنقول بين إدارى وقضائى، فإننا نجد المادة (٢٦) من قانون الحجز الإدارى تتكفل بتحديدها. والمستفاد من هذه المادة[١] أن المشرع مازال متسقًا فى منهجه، وأنه مادام الأمر يتعلق بتوزيع حصيلة ناتجة عن عملية بيع واحدة لصالح عدة حاجزين فإن التوزيع الذى يجرى يجب أن يكون واحدًا[٢]. فالتوزيع فى جميع الأحوال - أى سواء كان البيع قضائيًا أو إداريًا - سوف يجرى وفقًا لإجراءات التوزيع التى نص عليها قانون المرافعات ابتداءً من القائمة المؤقتة إلى القائمة النهائية مرورًا بالتسوية الودية[٣].

=

حجزه فى نفس الوقت الذى يكون فيه للحاجز القضائى حق مباشرة إجراءات البيع أيضًا بناء على حجزه والعبرة فى النهاية بأيهم هو الذى يمكنه تحقيق البيع الجرى قبل الآخر. انظر فى ذلك: ما يلى: ص١٦٩ وما بعدها.

(١) ويجرى نصها على النحو الآتى: «يودع الثمن فى حالة البيع القضائى خزانة المحكمة المختصة التى تفصل فى توزيعه بين الحاجزين على وجه السرعة. أما فى حالة البيع الإدارى فتخصم المصروفات والمطلوبات المستحقة للحاجز الإدارى ويودع باقى الثمن خزانة المحكمة المختصة لذمة الحاجز القضائى حتى تفصل المحكمة فى توزيع المبلغ. فإذا زاد ما خصمه الحاجز الإدارى عما أسفر عنه التوزيع الزم بإيداع الزيادة خزانة المحكمة...».

(٢) انظر فى وجود هذه القاعدة عند تعدد الحجوز القضائية: ما سبق ص ١٥٥وما بعدها.

(٣) بل يمكن القول أيضًا بأن إجراءات التوزيع لن يكون لها محل من التطبيق إذا حصل اتفاق سريع بين أطراف التنفيذ على كيفية التوزيع أو كانت الحصيلة كافية للوفاء بحقوق كافة الدائنين المعتبرين طرفًا فى الإجراءات.

كل ما هنالك أن المشرع قد أعطى للحاجز الإدارى الحق فى أن يأخذ قيمة حقه مباشرة من ثمن البيع ويودع الباقى خزانة المحكمة قبل أن تبدأ إجراءات التوزيع ودون حاجة إلى موافقة باقى أطراف التنفيذ.

وإذا كان هذا الوضع يمثل استثناء على قواعد التوزيع المنصوص عليها فى قانون المرافعات، إلا أنه لا يعنى أن اهتزازاً حقيقياً قد لحق بها. فمن ناحية أولى لن يكون للحاجز الإدارى هذه الميزة إلا إذا كان البيع الحاصل إدارياً وسيحرم منها فى حالة البيع القضائى. ومن ناحية ثانية فإن مبدأ وحدة التوزيع سيظل حاكماً حتى فى هذه الحالة. إذ سوف تجرى المحكمة توزيعاً واحداً لا تتأثر فيه بما سبق واستقطعه الحاجز الإدارى من الحصيلة. فعندما يسفر التوزيع عن أن حق هذا الحاجز والمدرج فى القائمة النهائية أقل مما خصمه ابتداءً فإنه يكون ملزماً بإيداع الزيادة خزانة المحكمة (مادة ٢/٢٦ حجز إدارى)، أى أن ما خصمه ابتداء لم يكن توزيعاً نهائياً بالنسبة له. ومن ناحية ثالثة فإن هذا الاستثناء يجد تبريره فى أن الديون المستحقة للدولة والمحجوز من أجلها إدارياً كثيراً ما تكون ديوناً ممتازة ولها بالتالى الأولوية - موضوعياً - على غيرها من الديون المستحقة للحاجز القضائى، أى أن ما يسفر عنه التوزيع لن يختلف عادة عما استأثر به الحاجز الإدارى مسبقاً. وحتى إذا ما ثبت عكس ذلك فإن ملاءة الدولة وافتراض يسارها والثقة فى مسلكها سوف يضمن قيامها برد ما خصمته زيادة عن الثابت لها فى القائمة وهو ما قرره المشرع بالفعل.

الفرع الثانى
تعدد الحجز على العقار
أولاً
تعدد الإجراءات مع وحدة البيع العقارى

لم يكن غائبًا عن ذهن المشرع وجود اختلاف بيِّن بين إجراءات التنفيذ اللاحقة على توقيع الحجز العقارى القضائى بالمقارنة بتلك اللاحقة على توقيع هذا الحجز عندما يكون إداريًا[1]. ولذلك لن يكون ممكنًا توحيد هذه الإجراءات عندما يكون العقار محجوزاً حجزاً قضائيًا وإداريًا فى نفس الوقت.

ولم يكن غائبًا عن ذهن المشرع أيضاً ضرورة حصول بيع واحد فقط لهذا العقار. ولذلك لن يكون ممكناً أن يحدث البيع بناءً على أحد الحجزين وتستمر إجراءات البيع بناء على الحجز الآخر. إذ أن الاشتراك فى الحصيلة مكفول لكافة الحاجزين لمجرد حصول البيع أيًا كانت طبيعته، أى سواء كان بيعاً قضائيًا أم إداريًا.

ولذلك فإن الحل الذى يفرضه منطق الأمور لفض التنازع بين هذه الحجوز هو الاقتصار على إجراءات البيع الخاصة بأحدها، بحيث تقف الإجراءات فى أحد الحجزين عند مرحلة الحجز وتمضى فى الحجز الآخر لحين تمام البيع، وهو بيع سيكون - كما قلنا - لصالح كافة الحاجزين، أى بما فيهم الحاجز الذى أوقف سير الإجراءات التالية على حجزه. وإذا تساءلنا عن المعيار الذى يتحدد على ضوئه أى من الحجزين الذى تستر إجراءاته

---

(١) انظر: ما سبق، ص١٦٠ وما يليها.

لحين البيع، فلن تكون مفتقدة للمنطق تلك الإجابة التى تعطى الأولوية للحجز الموقع أولاً. فهى أولوية سبق للمشرع الاعتداد بها فى أكثر من مناسبة(١).

والسؤال الآن هو الآتى: إلى أى مدى يتسق هذا الحل الذى يفرضه المنطق مع الحل الذى يأخذ به القانون الوضعى؟

يبدو أن المشرع المصرى قد التفت عن مبدأ الاقتصاد فى الإجراءات. فهو لم يفرض هنا نفس الحل المنطقى الذى أخذ به عند تعدد الحجوز على المنقول، وإنما ترك لكل من الحاجزين الحق فى السير فى إجراءات البيع العقارى فى نفس الوقت وكأن كلاً منهما هو الحاجز الوحيد. فليس هناك ما يمنع من أن يتحدد لبيع العقار إدارياً جلسة تختلف عن تلك التى تحدد لبيعه قضائياً، وليس هناك ما يمنع من أن يباشر كل حاجز إجراءات اللصق والنشر الخاصة بحجزه(٢)، وليس هناك ما يمنع من أن توجد قائمة شروط بيع قضائى تنطوى على شروط مختلفة عن تلك التى يتضمنها الإعلان عن البيع الإدارى.

فالقاعدة المعتمدة فى القانون المصرى هى إذن الحق فى اتخاذ إجراءات البيع العقارى على نحو متعدد بتعدد الحجوز الواقعة على العقار فى الفرض محل البحث(٣). وهى قاعدة تبدو معيبة. ففضلاً عن افتقادها إلى تبرير

(١) فهى محل اعتبار عند تعدد الحجوز القضائية سواء على المنقول أو العقار أو عند تعدد الحجوز على المنقول بين إدارية وقضائية . ولقد اتضح لنا كل ذلك فى حينه.

(٢) كرم صادق، التحصيل والحجز الإدارى، الطبعة الثانية، بند ٤٠٢ .

(٣) فالمادة (٧٣) من قانون الحجز الإدارى قد انشغلت بفض التزاحم بين الحجزين ابتداء من حصول البيع بالفعل بناء على أيهما وليس قبل ذلك، فهى تتكلم أولاً عن صدور حكم بإيقاع البيع القضائى «فى أثناء سير الإجراءات الإدارية»، ثم تتكلم عن الفرض الذى يرسو فيه المزاد الإدارى قبل جلسة البيع القضائى.

مقنع، فإنها تؤدى إلى زيادة المصروفات - نتجية تكرار إجراءات النشر واللصق - دون مبرر، خاصة وأنه لن يحصل إلا بيع واحد فى النهاية وهو ما سيتضح حالاً.

فالواقع أن ازدواج الإجراءات الذى تسمح به النصوص ليس معناه حصول بيعين لنفس المال. فالمشرع - مدفوعًا بمنطق الأمور هذه المرة - يكتفى بالبيع الأسبق فى التمام والحاصل بناء على أحد الحجزين، لكى تعتبر الإجراءات التى كانت سارية بمقتضى الحجز الآخر منقضية[١].

ثانيًا

كيفية توزيع حصيلة التنفيذ

إذا تساءلنا أخيراً عن إجراءات توزيع حصيلة التنفيذ هنا - أى عند تعدد الحجوز على العقار بين حجز إدارى وآخر قضائى - فهى ستكون إجراءات موحدة. فعندما يكون البيع الحاصل قضائيًا فإن الثمن سيودع فى خزانة المحكمة[٢] وتتبع إجراءات التوزيع بالقائمة (مادة ٧٣ حجز إدارى).

(١) فالمادة (٧٣) من قانون الحجز الإدارى تقضى بأنه إذا دفع الثمن الراسى به المزاد فى الحجز العقارى «أوقف السير فى إجراءات الحجز الإدارى». (انظر فى النقد الموجه إلى هذه الصياغة وأن الصحيح هو أن الحجز الإدارى هنا لا يكون قد وقف - كما تقول المادة - وإنما يكون قد انقضى: د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص ١٠٠٥) كما أنها تنص فى فقرتها الأخيرة على أنه يكتفى بالإجراءات الإدارية المتخذة إذا كان رسو المزاد الإدارى قد سبق جلسة البيع القضائى.

(٢) ويجب فى جميع الأحوال إيداع الثمن خزانة المحكمة. فالمادة (٧٣/ب) من قانون الحجز الإدارى لا تجيز بأى حال إعفاء الراسى عليه المزاد فى الحجز القضائى من أداء الثمن. فحتى لو كان الراسى عليه المزاد هو أحد الحاجزين وكان دينه يستغرق الثمن الراسى به المزاد فإنه يلتزم بإيداعه خزانة المحكمة وإلا أعيدت اجراءات الحجز الإدارى فى مواجهته.

أما إذا كان البيع الحاصل إدارياً فإن الحاجز الإدارى يخصم مطلوباته ويودع الباقى خزانة المحكمة التى ستجرى التوزيع غير مقيدة بما خصمه الحاجز الإدارى، وبحيث إذا زاد ما خصمه عما أسفر عنه التوزيع ألزم بإيداع الزيادة خزانة المحكمة(١).

(١) يستفاد ذلك من نص المادة (٦٩) من قانون الحجز الإدارى وهى تتناول التوزيع حين يرسو المزاد الإدارى على عقار محملاً بحقوق لدائنين غير حاجزين، والقياس على المادة (٢٦) منه والتى تتعلق بحالة تعدد الحجوز على المنقول بين حجز قضائى وآخر إدارى وبيعه إدارياً.

خاتمـــة

الآن وقد وضح لنا أن القول بأن «الحجز بعد الحجز لا يجوز» قول يجب أن يؤخذ بحذر، لأن فهمه فهماً آلياً مبتسراً له نتائجه غير الدقيقة، وأنه من الأفضل القول بأن «الحجز بعد الحجز يجوز مع ضرورة توحيد الإجراءات اللاحقة»، فإنه يحسن بنا أن نضع بين يدى القارئ الركائز التى تأسس عليها هذا القول الأخير:

١ ـ من المتفق عليه فى الفقه الإجرائى أنه لا يمكن لأى قاعدة إجرائية أن تكتسب سمة القواعد القانونية الواجبة التطبيق إلا إذا صادفت اعتماداً تشريعيًا. لذلك ـ ونظراً لعدم وجود نص صريح فى القانون المصرى يجيز لدائنى المحجوز عليه توقيع حجز لاحق على ماله المحجوز ـ كان لابد من التعرف على الأساس القانونى الذى تصدر عنه قاعدة تعدد الحجوز والتى ينبنى هذا البحث على وجودها. ولقد تمكنا بالفعل من استخلاص هذه القاعدة من استقراء عدة نصوص نظمت أموراً لا يوجد مبرر لتنظيمها لولا اعتراف المشرع بالقاعدة المذكورة. ولقد تأكد لنا وجود هذا الاعتراف إزاء كافة طرق الحجز وسواء كان الحجز المتعدد من طبيعة واحدة ـ قضائية تحديداً ـ أم رغم الاختلاف فى الطبيعة (حجز قضائى وآخر إدارى).

ولقد انتهينا كذلك إلى أن قاعدة جواز تعدد الحجوز تبدو فى إطلاقها مبنية ليس فقط على اعتبارات قانونية، وإنما أيضًا لا تناهضها أى اعتبارات فنية. يظهر ذلك بصورة مؤكدة حين لا يكون للحاجز أى أولوية إجرائية، ولكنهاليست أقل تأكيداً حتى عندما يقرر له القانون هذه الأولوية. فالحل المعتمد سواء فى القانون المصرى أو الفرنسى هو أن الأسبقية فى توقيع حجز

معين لا تحول دون توقيع دائن آخر لحجز جديد صحيح حتى فى الأحوال التى يختص فيها الحاجز الأول بحصيلة التنفيذ منذ توقيع الحجز.

كما أثبتنا عدم التعارض بين التنفيذ الفردى الذى يوصف به التنفيذ الجبرى الذى ينظمه قانون المرافعات وبين قاعدة تعدد الحجوز.

٢ ـ وبعد أن ثبت لدينا وجودقاعدة تعدد الحجوز كان طبيعياً أن يكون هناك محل لدراسة النظام القانونى لهذا التعدد. ومن الطبيعى أيضاً أن يكون تحديد مفترضات هذا التعدد هو أول ما ننشغل به فى هذا الصدد. ولقد خلصنا إلى أن الحديث عن تعدد الحجوز يفترض أولاً تعدد الحاجزين ووحدة المحجوز عليه، ويستلزم ثانياً وحدة محل الحجز، ويتطلب ثالثاً وأخيراً تتابع الحجوز وليس تعاصرها. ولا يتغير وجه المسألة إذا أدخلنا عوامل أخرى فى الاعتبار ونقصد بذلك أساساً أن تتنوع الحجوز المتعددة بين حجوز قضائية وحجوز إدارية أو يتنوع أى منها إلى حجوز تنفيذية وأخرى تحفظية. فهذا التنوع أو ذاك لا يحول دون القول بوجود تعدد فى الحجوز بالمعنى الذى يجعله خاضعاً للتنظيم الخاص الذى أتى به المشرع.

٣ ـ ومتى صح لدينا أن تعدد الحجوز يستقيم فى القانون على عدة مفترضات من بينها شرط التتابع، فإنه يكون مستحيلاً ـ منطقاً ـ توحيد الإجراء الحاجز فى هذه الحالة. ولذلك كان منطقياً أن نتساءل عن كيفية توقيع الحجز الجديد. ولقد كانت النتيجة المستفادة بطريق اللزوم العقلى وكذلك من مفترض التتابع هى أن الحجز الجديد يجب أن يتم بإجراءات جديدة، أى ضرورة تكرار الإجراء الحاجز. ولقد انتهينا إلى أن هذا التكرار هو القاعدة التى يجب القول بأنها المعتمدة قانوناً إذا لم تظهر إرادة تشريعية فى

اتجاه مخالف. يستوى بعد ذلك أن تكون الحجوز المتعددة من طبيعة واحدة (حجوز قضائية) أم من طبيعة مختلفة. ولقد ثار بعض الشك حول انطباق هذه القاعدة عند تعدد الحجوز القضائية على المنقول لدى المدين. ولذلك ناقشنا الرأى القائل بإمكانية توقيع الحجز الجديد على المنقول بطريق الاعتراض على رفع الحجز. فعرضنا للحجج التى يستند إليها وتعقبناها بالفحص والتفنيد، وانتهينا إلى أن الرأى السابق لا يتفق مع نصوص القانون المصرى الحالى وأنه لا مفر من توقيع الحجز الثانى هنا من خلال تحرير محضر حجز جديد يسمى عندئذ محضر جرد لا يوجد فارق جوهرى بينه وبين محضر الحجز الأول.

٤ ـ وبعد أن تأكد لنا أن القاعدة المعتمدة فى القانون المصرى هى أن تكرار الحجوز الواقعة على ذات المال لابد وأن يستتبعه تكرار للإجراء الحاجز، وأن الإجراءات التى وقع بها الحجز الأول لا تكفى لتواجد حاجز لاحق مشارك فيه إلا إذا قام هو أيضًا باتخاذ إجراءات جديدة لتوقيع حجز لاحق، كان من السهل القطع بعد ذلك بأن العلاقة بين الحجوز المتعددة محل البحث تقوم على فكرة استقلال هذه الحجوز. ولم يقف حجر عثرة أمام هذا الاستقلال وجود نوع من «التواصل» ـ إن صح التعبير ـ بين إجراءات توقيع الحجز الأول والحجز اللاحق خاصة إذا كان محل الحجزين منقولاً لدى المدين وكان الحجزان قضائيين. كما لم ينل من استقلال الحجوز المتتابعة ضرورة توحيد الإجراءات اللاحقة على توقيع الحجوز المتعددة.

ولقد انبنى على استقلال الحجوز المتعاقبة نتائج غاية فى الأهمية كانت ستختلف حتمًا إذا لم يثبت هذا الاستقلال. فالنزول الإرادى عن أحد

الحجوز المتعددة - وتحديداً السابق منها - لا يؤثر على بقاء الحجز اللاحق، كما أن بطلان أحد هذه الحجوز أو اعتباره كأن لم يكن لا يؤثر على الحجوز الأخرى ولو كانت لاحقة طالما أنها قد وقعت صحيحة فى ذاتها، وأن لكل حجز ترتيباً خاصاً مستقلاً بالنسبة للدعاوى التى يجعل لها المشرع أثراً موقفاً للتنفيذ لمجرد رفعها، وأن الوفاء أو الحوالة بين حجزين - خاصة عند وقوعهما على ما للمدين لدى الغير - يعتبران نافذين فى حق الحاجز اللاحق ولكنهما غير نافذين - من حيث المبدأ وإن خرج المشرع على هذا الأصل - فى مواجهة الحاجز السابق. وإذا كانت النتائج السابقة تبدو مؤكدة عند اتحاد الحجوز المتعددة فى الطبيعة، فإن تطبيق قاعدة استقلال الحجوز وعموميتها سوف ينتهى إلى القول بأن هذه النتائج ستعد أكثر تأكيداً فى الفرض الذى يكون فيه الحجزان المتعددان مختلفين فى الطبيعة نظراً لأن الإجراء الحاجز فى كل منهما كان مختلفاً تماماً.

٥ - ولقد انتهى الفصل الأول من هذه الدراسة بالتساؤل عن طبيعة الحجز المتعدد أو تكييفه القانونى . ولقد خلصنا إلى أنه إذا كان الحجز المنفرد هو تكييف قانونى خاص يشير إلى النظام القانونى الذى يحكمه، فإن الحجز المتعدد هو أيضاً تكييف خاص له ذاتيته لا نحتاج معه إلى إدخاله فى أحد التكييفات القانونية المعروفة، فالحديث عن «حجز ثان» يكفى لاستدعاء القواعد الخاصة بتعدد الحجوز. ولذلك ليس مقبولاً التعبير عن الحجز الثانى الذى تتعدد به الحجوز - محل البحث فى هذه الدراسة - بالتدخل فى الحجز كما يجرى القول لدى كثير من الفقه. فهذا التكييف الذى له ما يبرره فى بعض التشريعات المقارنة لا يصلح لاقتباسه عندنا. وقد أوضحنا ذلك فى حينه.

٦ - وبدأنا الفصل الثانى من الدراسة بالتساؤل عن كيفية سير الإجراءات اللاحقة على صيرورة المال محملاً بأكثر من حجز يتمتع صاحبه بصفة الحاجز وليس مجرد مشترك أو منضم لحاجز وحيد سابق. وطرحنا فى هذا الصدد الحلول المختلفة التى يمكن أن يتفتق عنها الذهن ومزايا كل منها وعيوبه. وانتهينا إلى أن الحل الذى يصلح لكى يكون القاعدة النموذجية هو توحيد الإجراءات وأبدينا الأسباب المؤيدة لذلك.

٧ - ولقد كان نجاح هذا الحل مشروطاً بتوافر العلم المتبادل لدى كل الأطراف المتصلة بعملية - بل عمليات - التنفيذ الذى يجرى بطريق الحجز. ولذلك تساءلنا عن مدى نجاح المشرع المصرى فى تحقيق المواجهة عند تعدد الحجوز على نحو يضمن توحيد الإجراءات ورعاية مصالح كافة الدائنين الحاجزين. ولقد عرضنا للحلول المتنوعة التى يتضمنها التنظيم المصرى الراهن بحسب طريق الحجز المتبع مفترضين تارة أن الحجوز المتعددة من طبيعة واحدة هى الطبيعة القضائية، ومفترضين تارة أخرى أنها حجوز مختلفة فى الطبيعة بأن كان أحدها قضائيًا والآخر إداريًا. وعلى الرغم مما ثبت من خلال الدراسة كم هو وعى المشرع المصرى بضرورة تحقيق العلم المتبادل عند تعدد الحجوز، بدليل أنه قد ألقى على عاتق بعض الأشخاص - كالحاجز اللاحق والقائم بالحجز اللاحق والمحجوز لديه ومكتب الشهر العقارى - واجبات إجرائية تستهدف تحقيق المواجهة، إلا أنه قد ثبت لدينا أيضًا كم هو قصور التنظيم التشريعى الراهن فى تقديم العلاج الأمثل. ولذلك فقد عرضنا للتجربة التى أتت بها التشريعات المقارنة - خاصة القانون الفرنسى - فى هذا الصدد وأبرزنا ما تنطوى عليه من بعض المحاسن التى تكفل سد الثغرات الموجودة فى التنظيم المصرى الراهن. كما عرضنا أيضًا

لبعض الحلول الأخرى التى اقترحناها للوصول إلى الحل الأمثل.

٨ - ولما انتقلنا إلى دراسة كيفية توحيد الإجراءات فى القانون المصرى لم يكن حماسنا للتوحيد مبنياً على أساس أن التوحيد غاية فى ذاته وإنما لأنه الحل الأمثل والمنطقى: فهو يمنع التعارض بين الحجوز المتعددة خاصة أنه لن يقع فى النهاية إلا بيع واحد للمال المحجوز مهما تعدد حاجزوه.

وبناء عليه تناولنا كيفية توحيد إجراءات التمهيد للبيع ثم توحيد إجراءات البيع ذاته، وأخيراً توحيد إجراءات توزيع حصيلة التنفيذ. ولقد تأكد لدينا أن توحيد الإجراءات يعد قاعدة معتمدة فى كافة هذه المراحل التالية على الحجز.

وإذا كان من السهل على المشرع أن يرسم منهجاً إجرائياً يتحقق من خلاله هذا التوحيد عندما تكون الحجوز المتعددة من طبيعة واحدة، إذ ما دامت الإجراءات اللاحقة على كل حجز منها مماثلة للإجراءات اللاحقة على الحجز الآخر فإن منطق الأمور يقود بسهولة أى مشرع إلى تبنى قاعدة التوحيد، إلا أن التوحيد ليس بنفس السهولة حين تكون الحجوز المتعددة من طبيعة مختلفة - بأن كان أحد الحجزين قضائياً والآخر إدارياً - وتكون الإجراءات اللاحقة على توقيع كل منهما مختلفة هى الأخرى.

ولذلك وبعد أن تحققنا أولاً من أن ثمة اختلاف فعلاً بين الإجراءات اللاحقة على توقيع الحجز القضائي بالمقارنة لتلك اللاحقة على توقيع الحجز الإدارى سواء عند الحجز على المنقول أو العقار، صار الحديث عن توحيد الإجراءات هنا لغواً، إذ المتناقضان لا يجتمعان ولا يرتفعان. ولذلك كان لابد من التساؤل عن القاعدة التى يجب اتباعها فى هذا الشأن، أى

عند اختلاف الحجوز المتعددة من حيث الطبيعة.

ولقد تكشف لنا أن المشرع لم يشأ أن يضع حلاً موحداً لكافة فروض التعدد هنا. فقد حل التزاحم بين حجزين على المنقول على نحو يختلف فى منهجه عن الحل الذى حسم به التنازع بين حجزين على العقار، وأنه لم يقف الأمر عند حد الاختلاف فى منهج الحل أو طريقته، وإنما انعكس على التقدير الواجب لكل منهما. فبينما المنهج الإجرائي عند تعدد الحجوز على المنقول - وهو اتباع إجراءات البيع الخاصة بالحجز الموقع أولا - يستحق التأييد لتوخيه لكل الاعتبارات التى يجب مراعاتها فى الحل الواجب الاتباع، فإن المنهج الإجرائي عند تعدد الحجوز على العقار - وهو تعدد الإجراءات مع وحدة البيع العقارى - هو منهج معيب : فهو يفتقر إلى تبرير مقنع فضلاً عن التفاته عن مبدأ الاقتصاد فى الإجراءات والنفقات. ولذلك ندعو المشرع المصرى إلى تبنى الحل الذى يفرضه منطق الأمور فى هذا الفرض وهو نفس الحل الذى أخذ به عند تعدد الحجوز على المنقول مع اختلافها فى الطبيعة أى اتباع إجراءات البيع الخاصة بالحجز الموقع أولاً. فبذلك يتحقق التناغم الواجب بين الحلول الجزئية للمسائل المتماثلة وتتحقق الوحدة القانونية للقواعد الحاكمة لتعدد الحجوز.

﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

١ ـ د. أحمد أبو الوفا:

ـ إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، ١٩٩١.

ـ التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، الطبعة الخامسة.

٢ ـ د. أحمد حشيش:

ـ عناصر القوة التنفيذية الجبرية فى قانون المرافعات المدنية، ١٩٩٨.

٣ ـ د. أحمد خليل:

ـ مبدأ المواجهة ودوره فى التنفيذ الجبرى، دراسة فى واجب الإعلام فى القانون الإجرائى، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨.

ـ قانون التنفيذ الجبرى، ١٩٩٨.

ـ طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤.

ـ أصول المحاكمات المدنية (اللبنانى)، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤.

ـ أصول التنفيذ الجبرى (اللبنانى)، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤.

٤ ـ د. أحمد ماهر زغلول:

ـ أصول التنفيذ، الجزء الأول، رابطة التنفيذ، مكتبة سيد عبد الله وهبة، الطبعة الثانية، ١٩٨٦.

٥ ـ د. أحمد هندى:

ـ التنفيذ الجبرى، ١٩٩٢.

٦ ـ د. أمينة النمر:

ـ القواعد العامة فى التنفيذ، منشأة المعارف، ١٩٧٠.

٧ـ د. سيد أحمد محمود:

ـ توزيع حصيلة التنفيذ الجبرى، غير مذكورة سنة النشر.

٨ ـ د. طلعت محمد دويدار:

ـ طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف، ١٩٩٤.

٩ ـ د. عاشور مبروك:

ـ نظرات فى طرق تسليم الإعلان، مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٨٨.

١٠ـ عبد المنعم حسنى:

ـ الحجز الإدارى علمًا وعملاً، مركز حسنى للدراسات القانونية، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠.

١١ ـ د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة:

ـ القواعد العامة فى التنفيذ الجبرى، المكتبة الوطنية، بنغازى، ليبيا، غير مذكورة سنة النشر.

١٢ - عز الدين الدناصورى وحامد عكاز:

- التعليق على قانون المرافعات، الطبعة السابعة (طبعة نادى القضاة)، ١٩٩٢.

١٣ - د. عزمى عبد الفتاح:

- قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات، دار الفكر العربى، ١٩٨٣-١٩٨٤.

١٤ - د. فتحى والى:

- تزيع حصيلة التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات المصرى، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٦٥، العدد ٣، السنة ٣٥.

- الوسيط فى قانون القضاء المدنى، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

- التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

- نظرية البطلان فى قانون المرافعات، الطبعة الثانية (قام بتحديثها: د. أحمد ماهر زغلول)، ١٩٩٧.

١٥ - كرم صادق:

- التحصيل والحجز الإدارى، الطبعة الثانية.

١٦ - د. محمد عبد الخالق عمر:

- مبادئ التنفيذ، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.

١٧ ـ د. محمد محمود إبراهيم:

ـ أصول التنفيذ الجبرى على ضوء المنهج القضائى، دار الفكر العربى، ١٩٨٣.

١٨ ـ د. نبيل إسماعيل عمر:

ـ التنفيذ القضائي وإجراءاته، منشأة المعارف، ١٩٨١.

ـ أصول التنفيذ الجبرى فى القانون اللبنانى، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٧.

١٩ ـ د. وجدى راغب:

ـ النظرية العامة للتنفيذ القضائى فى قانون المرافعات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٧١.

ثانياً ـ المراجع باللغة الفرنسية:

1 - Goichot (Phillippe), saisie - vente, juris - class., Proc. Civ, Fasc., 2320 et s.

2- Emmanuel (Blanc), Les Nouvelles Procédures d' exécution, 2e éd. , Montchrtien, Paris, 1994.

3 - Miguet (Jacques), saisie - attribution, juris - class. proc. civ, fasc. 2240 ets.

4 - Vincent (Jean) et Prévaut (Jaque), Voies d' excution, 18e ed., Dalloze, 1995.

الفهرس

مقدمة ٣-٦

الفصل الأول

تعدد الحجوز واستقلالها ٧-٩٤

تمهيد ٧

المبحث الأول

أساس قاعدة تعدد الحجوز

تمهيد ٨

المطلب الأول : الأساس التشريعى لتعدد الحجوز ٩

المطلب الثانى: الأساس الفنى لتعدد الحجوز ١٣

المطلب الثالث: عدم التعارض بين التنفيذ الفردى وتعدد الحجوز ٢٤

المبحث الثانى

مفترضات تعدد الحجوز

تمهيد ٢٧

المطلب الأول: تعدد الحاجزين ووحدة المحجوز عليه ٢٨

تمهيد ٢٨

الفرع الأول: تعدد الحاجزين ووحدة المحجوز عليه مفترض ضرورى لتعدد الحجوز ٢٩

الفرع الثانى: وحدة الحاجز وتعدد المحجوز عليه - أو تعدد الطرفين - يؤدى إلى «اختلاف» الحجوز ٣٠

الفرع الثالث : وحدة الحاجز ووحدة المحجوز عليه تؤدى إلى عدم جواز الحجز الجديد (قاعدة الحجز بعد الحجز لا يجوز والاستثناء عليها) ٣١

الفرع الرابع: وحدة المحجوز لديه شرط إضافى خاص بتعدد
حجوز ما للمدين لدى الغير ٣٤
المطلب الثانى: وحدة محل الحجز ٣٩
المطلب الثالث: تتابع الحجـــــوز ٤٥
المطلب الرابع: الطبيعة الواحدة ليست شرطاً للتعدد ٤٨

المبحث الثالث

كيفية وقوع الحجز الجديد

تمهيد ٥٢
المطلب الأول: الحجوز المتعددة من طبيعة واحدة (حجوز
قضائية) ٥٢
تمهيد ٥٢
الفرع الأول: توقيع الحجز الجديد بالإجراءات العادية (مع
بعض التحفظ) ٥٣
الفرع الثانى: مناقشة الرأى القائل بإمكانية توقيع الحجز
الجديد على المنقول بغير طريق الجرد ٥٧
المطلب الثانى: الحجوز المتعددة من طبيعة مختلفة ٦٢
تمهيد: ٦٢
الفرع الأول: أحد الحجزين تنفيذى والآخر تحفظى ٦٣
أولاً: استبعاد الحجز على العقار وحجز ما للمدين لدى
الغير. ٦٣
ثانيًا: الحجزان على المنقول لدى المدين أحدهما تنفيذى
والآخر تحفظى. ٦٤

الفرع الثاني: أحد الحجزين قضائي والآخر إداري ٦٥
أولا ـ الحجز على المنقول لدى المدين ٦٦
ثانياً ـ الحجز على ما للمدين لدى الغير: ٦٦
ثالثاً ـ الحجز على العقار: ٦٦

المبحث الرابع

استقلال الحجوز ونتائجه

المطلب الأول: استقلال الحجوز ٦٨
المطلب الثاني: نتائج استقلال الحجوز ٧١
الفرع الأول: النزول عن الحجز ٧١
أولاً ـ الحجز على المنقول لدى المدين: ٧٢
ثانياً ـ الحجز على العقار: ٧٤
ثالثاً ـ الحجز على ما للمدين لدى الغير: ٧٥
رابعاً ـ الحجوز مختلفة الطبيعة: ٧٦
الفرع الثاني: بطلان الحجز أو اعتباره كأن لم يكن ٧٧
الفرع الثالث: ترتيب الدعاوى الموقفة للتنفيذ ٨٠
الفرع الرابع: الوفاء أو الحوالة بين حجزين
تمهيد: ٨٤
أولاً ـ الوفاء بين حجزين: ٨٥
ثانياً : الحوالة بين حجزين: ٨٦

المبحث الخامس

طبيعة الحجز المتعدد ٨٨

الفصل الثانى

وحدة الإجراءات ٩٥-١٧٢

تمهيد: ٩٠

المبحث الأول

المواجهة ودورها عند تعدد الحجوز

تمهيد: ١٠١

المطلب الأول: المواجهة عند تعدد الحجوز على المنقول لدى المدين ١٠٣

تمهيد: ١٠٣

الفرع الأول: واجب الحارس وأثره فى توحيد الإجراءات ١٠٤

الفرع الثانى: واجب المحضر وأثره فى المحافظة على حقوق الحاجزين ١١٠

الفرع الثالث: المواجهة عند اختلاف طبيعة الحجوز المرقعة على المنقول لدى المدين ١١٨

المطلب الثانى: المواجهة عند تعدد الحجوز على ما للمدين لدى الغير ١٢١

تمهيد: ١٢١

الفرع الأول: واجب المحجوز لديه فى الإعلام ١٢٢

الفرع الثانى: قصور التنظيم التشريعى الراهن ١٢٥

الفرع الثالث: المواجهة عند الاختلاف فى الطبيعة بين الحجوز المتعددة ١٢٧

المطلب الثالث: المواجهة عند تعدد الحجوز على العقار ١٢٨

الفرع الأول: الحجوز المتعددة حجوز قضائية ١٢٨
الفرع الثاني: الحجوز المتعددة من طبيعة مختلفة ١٣١

المبحث الثاني

توحيد إجراءات التمهيد للبيع

تمهيد ١٣٣
المطلب الأول: توحيد إجراءات التمهيد لبيع المنقول ١٣٤
الفرع الأول: توحيد يوم البيع ومكانه ١٣٤
الفرع الثاني: توحيد الإعلان عن البيع ١٣٨
الفرع الثالث: توحيد طلب البيع ١٤٠
المطلب الثاني: توحيد إجراءات التمهيد لبيع العقار ١٤٢
الفرع الأول : توحيد إعداد قائمة شروط البيع ومرفقاتها وإيداعها ١٤٣
الفرع الثاني: توحيد الإعلام بإيداع القائمة ١٤٦
الفرع الثالث: توحيد الإعلان عن البيع ١٤٨
الفرع الرابع: توحيد طلب البيع ١٥١

المبحث الثالث

توحيد إجراءات البيع

تمهيد ١٥٢
المطلب الأول: توحيد إجراءات بيع المنقول ١٥٢
المطلب الثاني: توحيد إجراءات بيع العقار ١٥٣

المبحث الرابع

توحيد إجراءات توزيع حصيلة التنفيذ ١٥٥

المبحث الخامس

توحيد الإجراءات عند اختلاف الحجوز من حيث الطبيعة

تمهيد : ١٥٨
المطلب الأول: الاختلاف بين الحجز القضائى والحجز الإدارى
من حيث الإجراءات اللاحقة ١٥٩
الفرع الأول: الحجز على المنقول لدى المدين ١٥٩
الفرع الثانى: الحجز على العقار ١٦٠
المطلب الثانى: الحلول التشريعية ١٦٣
الفرع الأول: تعدد الحجز على المنقول ١٦٤
أولاً: اتباع اجراءات البيع الخاصة بالحجز
الموقع أولاً ١٦٤
ثانياً: كيفية توزيع حصيلة التنفيذ ١٦٧
الفرع الثانى: تعدد الحجز على العقار ١٦٩
أولاً: تعدد الإجراءات مع وحدة البيع
العقارى ١٦٩
ثانياً: كيفية توزيع حصيلة التنفيذ ١٧١
خاتمة ١٧٣-١٧٩
قائمة المراجع ١٨١-١٨٤
الفهرس ١٨٥-١٩٠